


الموهبة الطيبة

شیخ

مسنون الأجر الحسنة

(٤)

بِحَمْيَّعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



المواہد الظیفۃ

شرح

مسند الأهل إلى حنفیة

تألیف

العلامة محمد عابد السندي


محمد عابد بن احمد بن علي السندي الأنصاري المداني الحنفي
المولود بالسنـة ١١٩٠هـ والمتوفى بالسنـة ١٢٥٧هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقى الدين التذوى

المجلد الرابع

دار الولادة ®



تابع

(٦)

كتاب الصويرة

٢١٣ - الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عامر الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصيب من وجهها، وهو صائم، يعني: القبلة.

* * *

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن عامر الشعبيّ، عن مسروق) بن الأجدع، وقد مر فيما سبق ذكر هؤلاء الرواة، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصيب من وجهها وهو صائم؛ يعني: القبلة).

الحديث عائشة أخرجه الشیخان والدارمي^(١) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، ومن حديث إبراهيم عن الأسود، عنها^(٢)، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، ومن حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن علقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود ومسروق، عنها^(٣)، وأخرجه مسلم والدارمي^(٤) من حديث عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عنها، وأخرجه مسلم

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٨)، و«صحیح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحیح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (٧٧٠).

(٣) «صحیح مسلم» (١١٠٦).

(٤) «صحیح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٣).

.....

من حديث أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عنها^(١)، وأخرج أبو داود من حديث سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي، عنها^(٢)، وألفاظ حديثها مختلفة نذكرها في الحديث الآتي.

وقد فسرت إصابة الوجه في حديث الباب بالقبلة، وأخرج أبو داود^(٣) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع بن يحيى، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها ويمسّ لسانها»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن دينار: إن هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه فيه، وذكر أن سعداً في إسناده ضعيف، وقال غيره: وقد روى الحديث جماعة من الثقات، فلم يذكروا هذه منهم من أسلافناهم.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم^(٤).

وأما ما أخرجه ابن حبان من حديث عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذريع، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وإن كان ثقة لكن له أوهام، وقيل: إنه لم يكن يحفظ القراءة، وعلى كل حال احتاج به الشيخان في «صححيهما»، وقد وقع في نفسي

(١) «صحح مسلم» (١١٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ١٥٣).

(٥) «صحح ابن حبان» (٣٥٤٦).

٢١٤ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

أن قولها: «وأنا صائم» يشير إلى الفرق بين من يملك إربه ومن لا يملك ، فإن عائشة رضي الله عنها مع كونها شابة إن قبلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غير صائم، ربما قام عليها رضي الله عنها داعي الفطر، ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مانع عن إسعادها، فيخشى صلى الله تعالى عليه وسلم من فساد صومها، فكان يتركها في حال انفرادها بالصوم، وأما إذا كانت صائمين، أو كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً وهي غير صائم فلم يكن ثمة مانع من التقبيل؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يملك إربه، هذا ما ظهر لي ، والعلم الحق عند علام الغيوب .

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه أبو الأحوص وأبو بكر النهشلي عند مسلم^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن زياد) بن علاقة، وقد مر ذكره في كتاب الصلاة، (عن عمرو بن ميمون) الأؤدي، وقد مر ترجمته في أحاديث المسح على الخفين، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ) وعند البخاري: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقبل بعض أزواجها وهو صائم»^(٢)، وفي رواية: «يُقَبِّلُ وَيُبَشِّرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ»^(٣)،

(١) «صحیح مسلم» (١١٠٦).

(٢) «صحیح البخاری» (١٠٢١).

(٣) «صحیح البخاری» (١٩٢٧).

.....

وفي رواية: «كان يقبلها وهو صائم»^(١)، وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله يملك إربه؟»^(٢)، وفي رواية: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل في شهر الصوم»^(٣)، وفي رواية: «وهو صائم في رمضان»، وفي رواية: «يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة»^(٤).

وأخرج الطحاوي بإسناد جيد عن حكيم بن عمران قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم، قالت: فرجُها»^(٥)، وفي معناه ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «سألت عائشة: ما يحل للرجل من امراته صائماً، قالت: كل شيء إلا الجماع»^(٦)، وأشارت رضي الله عنها بقولها: «وأيكم يملك إربه . . . الخ» إلى أن الإباحة في ذلك إنما تكون لمن كان مالكاً لنفسه من الواقع في المحرم.

وفي رواية حماد عند النسائي: قال الأسود: قلت لعائشة: «أبيasher الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لأربه»^(٧)، بفتح الهمزة والراء وفي آخره موحدة؛ أي:

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣١٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٣٩).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٠٩).

.....

حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، كما قال الحافظ^(١).

فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي الإباحة، وقد روى الحافظ في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: «سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها»، وإنما أنها كانت ترى محرمة على الأمة، وترى الجواز مخصوصاً بالنبي ﷺ كما قاله القرطبي، فلا سبيل إليه؛ لما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر: «أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر - فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلعبها وتقبّلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم»، وكانت رضي الله عنها لا ترى الفرق بين صوم الفرض والتطوع لقولها فيما أسلفناه من الروايات «وهو صائم في رمضان»^(٢).

ومن هنا أباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وذهب قوم إلى إياحتها للشيخ دون الشاب فكرهها له، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حدثان مرفوعان:

أحدهما: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأنه آخر فسأله فنهاه،

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٥١).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١٥٠).

فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»^(١).

وثنائيهما: ما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمرو قال: «كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد علمت لِمَ نظر بعضكم على بعض، إن الشيخ يملك نفسه»^(٢)، قال الهيثمي^(٣): في إسناده إبراهيم، وحديثه حسن، وفيه كلام.

ويعارض هذا ما قدمناه من حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث عمر بن الخطاب، فإن كلاًّ منهما شاب، وأمر عمر بن أبي سلمة بالتأسي مع أنه كان أول ما بلغ، كما أفاده الحافظ، وكما لا يخفى على من علم التاريخ.

ومنهم من ذهب إلى الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه، كما أشارت إليه عائشة، قال الترمذى: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإنما فلا يسلم له صومه، وهذا قول سفيان الثورى والشافعى.

وأخرج أحمد ياسناد جيد عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير: «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مسح على وجهه فأدرك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كانوا ينهون عن القبلة تخوفاً أن انقرب لأكبر منها، ثم إن المسلمين ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

. (١٨٥ / ٢) «مسند أحمد» (٢)

(٣) «مجمع الزوائد» (١٦٦ / ٣).

لهم حفظ الله ما ليس لأحد^(١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب: «أنه كان ينهى الصائم أن يقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢)، وفي إسناده زيد بن حبان الرقبي صدوق كثير الخطأ، وتغيير بأخرة، ويرجع هذا القول إلى قول من فرق بين الشاب والشيخ، فإنه لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المُبَكِّل، فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمته عليه؛ لأن الإنزال يُمْنَعُ منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن أثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة.

قال النووي^(٣): القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهو حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروه، وروى ابن وهب عن مالك إياحتها في النفل دون الفرض، والمشهور عن المالكية الكراهة مطلقاً، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة وال المباشرة نهاراً، قال الحافظ: فدلّ على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

ومن أفتى بِإفطارِ مَنْ قَبْلَ وَهُوَ صَائِمٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِبْرَةِ أَحَدِ فَقِيهَاءِ الْكُوفَةِ،

^(١) «مسند أحمد» (٤٣٢ / ٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٩٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٨٥).

٢١٥ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبِ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ لِلِّيَلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.....

ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) بإسناد جيد عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضى يوماً مكانه.

واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمند، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمداد، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكتفى إلا في الإمداد فি�قضي، واحتج له مالك بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال، فافترقا، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه»، لكن إسناده ضعيف، وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفتر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفتر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه^(٣).

* (الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلِّيَلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ عَشَرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَّا خَرَجْنَا رَاحْلَتَهُ، وَوَضَعْ

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٥٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٩ / ٣١٤)، رقم: ٩٥٧٢.

(٣) «فتح الباري» (٤ / ١٥١).

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،

إحدى رجليه في الغرز والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها فشرب^(١)، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي^(٢).

ووقع في رواية أبي إسحاق في المغازي عن الزهرى في حديث ابن عباس: «أنه خرج لعشر مضمون من رمضان»^(٣)، وهو الصواب عند أهل السير.

(من المدينة إلى مكة) وفي حديث ابن عباس عند مالك في «الموطأ»^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس».

وأما ما وقع عند البخاري^(٥) من حديث ابن عباس: «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان إلى حنين»، فإنما هو باعتبار ما آل إليه الأمر بعد فتح مكة، وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٦) من حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان»، ففي إسناده سعيد بن بشير، وفيه كلام.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) عن أبي سعيد قال: «خرجنا معنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثنى عشر بقيت من

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥١٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٠).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٩٩).

(٤) «الموطأ» (١٠٣١).

(٥) «صحیح البخاری» (٤٢٧٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٨٨٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٨٩).

فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدْنِدَ،

رمضان» الحديث، لم يصح إسناده؛ فإن فيه قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس، وقد رواه بالمعنى عن أبي نصرة، وقد تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى حنين من مكة يوم السبت السابع من شوال، ولم يقصد حنيناً من المدينة، فتبه.

(فَصَامَ)؛ أي: في سفره ذلك (حتى أتى قدید) بضم القاف على التصغير: موضع بين مكة والمدينة، ووقع نحو ذلك عند النسائي^(١) من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في رمضان حتى أتى قدیداً، أتى بقدح من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه»، وقد وقع عند مسلم والترمذی^(٢) من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فَصَامَ حتى بلغ كراع الغميم - وهو موضع بالقرب من المدينة - فَصَامَ الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب» الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين^(٣): «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان، فَصَامَ حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بإناء من ماء» الحديث، وفي حديث له عندهما أيضاً: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقدید - فأفطروا^(٤)، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: مكان معروف وبينه وبين مكة مرحلتان.

(١) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

(٢) «صحیح مسلم» (١١١٤)، و«سنن الترمذی» (٧١٠).

(٣) «صحیح البخاری» (١٩٤٨)، و«صحیح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحیح البخاری» (٤٢٧٦).

فَشَكَا النَّاسُ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُفْطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَةَ.

* * *

قال عياض^(١): اختلفت الروايات في الموضع الذي أفتر صلی الله تعالى عليه وسلم، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان؛ لأن كراع الغميم اسم واد أمام عسفان، وقال غيره: كراع الغميم بالقرب من المدينة، والسفر واحد، وهو عام الفتح، فوجه الجمع بينهما أن ابن عباس لم يعلم بالإفطار في كراع الغميم، انتهى.

قلت: ولا يتم هذا إلا بعد تقرير ابن عباس كان مع النبي صلی الله تعالى عليه وسلم في غزوة الفتح، والحق أن ابن عباس إذ ذاك بمكة؛ لأنه من مهاجري الفتح، وعلى تقدير أن يكون هاجر قبل ذلك فليس فيه إذ ذاك أهمية الجهاد لصغره، فافهم.

(فشك الناس)؛ أي: إلى رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم (الجهد)؛ أي: مشقة الصوم في السفر، وفي حديث جابر عند مسلم: «فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت»^(٢).

(أفطر) تعليماً للناس أن الفطر في السفر مباح لإفادة ذلك فاء التفريغ، ولم يكن ذلك تبييناً لأن الفطر واجب في السفر؛ إذ لو كان ذلك لما كانت هناك حاجة إلى شكوى الناس، فتأمل.

(فلم يزل) صلی الله تعالى عليه وسلم (يفطر حتى أتى مكة) هذه الغاية تفيد أنه صلی الله تعالى عليه وسلم لم يفطر بمكة؛ لأنه وصلها ورمضان باق مع أنه كان

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٨١).

(٢) «صحیح مسلم» (١١١٤).

٢١٦ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ.

وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

يقصر الصلاة بها، فدل ذلك على أن المسافر إذا لبث بموضع لا يشق فيه الصيام، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مسلم) بن كيسان الملائي البراد، يكنى بأبي عبدالله الكوفي الأعور، روى عن إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وحبة العرنبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأمة، وروى عنه إسرائيل ابن يونس وجرير بن عبد الحميد وشعبة وجماعة.

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن مسلم الأعور، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جداً، وقال أحمد: كان وكيع لا يسميه لضعفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وعنده: أنه اختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وزاد أبو حاتم: وهو ضعيف الحديث، وعن البخاري: ضعيف ذاذهب الحديث لا أروي عنه.

قلت: وقد مر الحديث السابق عن أنس من رواية الهيثم بن حبيب الصيرفي، فكان متابعاً له.

(عن أنس قال)، أي: أنس: (سافر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ يُرِيدُ مَكَّةَ)، أي: في أثناء سفره (فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ) إذ لا بد لهم من متابعته.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَعْضِ الْطَّرِيقِ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

في رمضان فضام حتى انتهى إلى بعض الطريق (فشكا الناس إليه الجهد، فأفتر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة).

واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وهذا كله فيما لو نوى الصوم وهو مسافر، فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزن尼 محتاجاً بهذا الحديث، فقيل: قال ذلك ظناً منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفتر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس: «أنه كان إذا أراد سفراً أفتر في الحضر قبل أن يركب»، ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إذا أفتر بغير الجماع قبل الجماع.

واعتراض بعض المانعين في أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نوى الصيام في ليلة الصوم الذي أفتر فيه، بل يحتمل أن يكون عليه نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفتر^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الظَّرِيقِ شَكَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ،

واستدل البخاري بحديث ابن عباس وما وافقه من أحاديث الباب: أن الإنسان إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر يباح له الفطر، خلافاً لما روی عن علي عليهما السلام وعن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روی عن علي عليهما السلام بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقل الثوري عن أبي مجلز وحده، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر، انتهى^(١).

(وفي رواية) لحديث أنس بالسند السابق: (قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصم رمضان المسلمين، حتى إذا كان بعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد، دعا بماء) وفي رواية في حديث جابر: «دعا بقدر من ماء بعد العصر»^(٢)، وفي حديث ابن عباس عند الشعراين: «ثم دعا بإماء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس»^(٣)، وفي رواية: «ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب»^(٤)، وقد قدمنا في الحديث السابق من حديث ابن عباس عند النسائي: «أنه أتي بقدر لبن فشرب»^(٥)، فيمكن أن يكون استدعاءه ماءً فأتى إليه بقدر لبن فخلطه

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٦٣).

(٣) «صحیح البخاری» (١٩٤٨)، و«صحیح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحیح مسلم» (١١١٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

فَأَفْطِرَ، وَأَفْطِرَ الْمُسْلِمُونَ.

* * *

وشرب من مجموعهما ، والله أعلم .

(أفطر ، وأفطر المسلمين) وليس في حديث الباب ما يدلّ على أن الفطر أفضل من الصوم وعكسه ، إلا أن ما وقع في آخر حديث جابر عند مسلم^(١) من قوله : «فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة» ، فدلّ بظاهره على أن الفطر أفضل ، وقد أجيبي عن ذلك بأن تقرير عصيانهم إنما توجه من مخالفتهم لفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده ، وهذا الدليل كان صريحاً في أفضلية الفطر لو لم يرد صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر ، ومهمماً ورد فيحمل العصيان على مخالفتهم له في تلك الحادثة .

وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل لو صام في السفر وجب قضاوه في الحضر بظاهر قوله تعالى : «فَعِذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانَ أَخْرَى» ، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» كما أخرجه الشیخان من حديث جابر^(٢) ، وأحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي بربعة الأسلمي^(٣) ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» من حديث كعب بن

(١) «صحیح مسلم» (١١١٤).

(٢) «صحیح البخاری» (١٩٤٦) ، و«صحیح مسلم» (١١١٥).

(٣) «كشف الأستار» (١ / ٤٦٩ ، رقم: ٩٨٧) ، و«المعجم الأوسط» (٥٥٩٧) ، ولم نجد في «مسند أحمد» عن أبي بربعة.

.....

العاصم^(١) بإسناد جيد، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس^(٢) بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمر^(٣) بإسناد جيد، وأخرجه أيضاً من حديث عمار بن ياسر بإسناد حسن^(٤)، وأخرجه النسائي من حديث أبي مالك الأشعري.

قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم التخعي وغيرهم.

وقال غيرهم: لا يجوز الفطر في السفر إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبرى عن قوم، وقال بعضهم: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يشق عليه قضاوه ويسهل عليه صومه في السفر، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، وقال بعضهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق.

وذهب أكثر العلماء منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وذلك لما أخرجه الشیخان عن أنس: «كنا

(١) «سنن النسائي» (٢٢٥٥)، و«مسند أحمد» (٥ / ٤٣٤)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ١٧١)، رقم: (٣٨٥).

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٤٦٨)، رقم: (٩٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٤٦)، رقم: (١٣٦١٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦١).

.....

نافر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(١)، ونحوه عن عبدالله بن عمرو^(٢) عند البزار بإسناد حسن، وأبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد فيه الوليد بن مروان^(٣) وهو مجهول، ومُثَبَّت عند الطبراني في «الكبير»^(٤) بإسناد جيد، إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع عن أحد من الصحابة، وحمزة بن عمرو الأسلمي^(٥) عنده أيضاً بإسناد فيه أبو الأشعث العطار، لم يعرفه الهيثمي، وأبو سعيد عند مسلم والترمذى والنمسائي^(٦)، وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيختين: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان في حرّ شديد حتى إن كان ليضع أحدهنا يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»^(٧)، وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبي يعلى بإسناد جيد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم في السفر ويُفطر»^(٨) الحديث، ونحوه عن عبدالله بن عمرو^(٩) عند أحمد بإسناد جيد، وعمران

(١) « صحيح البخاري » (١٩٤٧)، و« صحيح مسلم » (١١١٦).

(٢) « كشف الأستار » (١ / ٤٧٠)، رقم: ٩٩١.

(٣) « المعجم الأوسط » (٧٣٤٥)، و« كشف الأستار » (١ / ٤٧١)، رقم: ٩٩٤.

(٤) « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٦١)، رقم: ٨٤٧.

(٥) « المعجم الكبير » (٢٩٩٧).

(٦) « صحيح مسلم » (١١١٦)، و« سنن الترمذى » (٧١٣)، و« سنن النسائي » (٢٣٠٩).

(٧) « صحيح البخاري » (١٩٤٥)، و« صحيح مسلم » (١١٢٢).

(٨) « مستند أحمد » (١ / ٤٠٢)، و« كشف الأستار » (١ / ٤٧٠)، رقم: ٩٩٢، و« مستند أبي يعلى » (٥٣٠٩).

(٩) « مستند أحمد » (٢ / ١٧٩).

ابن حسين^(١) عند البزار بإسناد جيد.

فهذه الأخبار كلها صحيحة في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت منه الصوم في السفر، وذلك معارض للعام الوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر . . . إلخ»، فالأولى أن يجعل العموم في ذلك مقصوراً على سببه، وهو ما أخرجه الشیخان عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فحيث كانت المشقة أو خشية ال�لاك كان الفطر متعيناً، وإن عاند واستمر على صومه فليس من البر ذلك، وقصره على سببه إنما أن يكون بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقاً لا يتحمل إلا الجواب فقط، كما هو مذهب الشافعية، أو أن ذلك بناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على التخصيص، وذلك أيضاً على وجوب مذهب، وأما أبو حنيفة ومن وافقه في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيقول بقصر العام في هذه المسألة لمعارض الأدلة فيها، وكان أدلة إباحة الصوم أرجح من إباحة الفطر أو وجوبه.

ولا يقال: إنه قد يكون جواز الصوم في السفر مختصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأننا نقول: ذلك لا يتمشى على ما قدمناه من حديث أنس ومن وافقه وحديث أبي الدرداء.

وكذلك لا يقال: إن جواز الصوم في السفر منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر؛ لما ثبت: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام

(١) «كشف الأستار» (١ / ٤٧٠)، رقم: ٩٩٣.

(٢) « صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و« صحيح مسلم» (١١١٥).

.....

حتى بلغ الكديد ثم أفطر»، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأنه نسب صلى الله تعالى عليه وسلم من صام إلى العصيان بقوله: «أولئك العصاة»؛ لأننا نقول: لا حجة في شيء من ذلك؛ إذ لا يتأتى القول فيما هنالك إلا بتقرير أن أحداً من الصحابة في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم بعد تلك الواقعة، كما أشرنا إليه قريراً.

وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد أن الصحابة صاموا بعد هذه القصة في السفر، ولفظ حديثه: «سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مكة، ونحن صيام فنزلنا متزلاً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم قد دنوت من عدوكم، والفتر أقوى لكم، وكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا متزلاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم مصيّحو عدوكم، والفتر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطربنا، ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر»^(١)، وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة صلبي الله تعالى عليه وسلم الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو صريح في الرد على من ادعى النسخ.

ولا يقال: إن من صام بعد ذلك في السفر يفهم النسخ، فلا يتربى على مجرد فعله جواز الصوم في السفر، وكذلك لا يلزم من صيامه اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعله حتى يلزم منه التقرير على الصيام؛ لأننا نقول: القائل بالنسخ لم تكن حجته في النسخ إلا فطره صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤوس

(١) « صحيح مسلم » (١١٢٠)، و« سنن أبي داود » (٢٤٠٦).

.....

الأشهاد عند بلوغه الكديد لا غير، ولم يثبت دليل على أن الصحابة استمرت على الفطر كما استمر صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يستمر صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لا يقوى عليه، بل المفهوم من حديث أبي سعيد الذي قدمناه أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بصيامهم، وإنما فكيف يتم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم والفتر أقوى لكم . . . إلخ»؛ إذ لا يصح ورود ذلك إلا بعد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم صيام، فالظهور عدم النسخ، ولذا مال إليه الأئمة الأربع.

وكذلك لا يقال: إن التظليل على الرجل الصائم لا يدل على أنه للمشقة التي تضره حتى يجب معها الإفطار؛ لأننا نقول: هذا القول ناشئ من قصور التتبع لطرق هذا الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو قال: «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا عريشاً على أصحابهم وهو صائم، فمرّ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما شأن أصحابكم؟ أوجع؟ قالوا: لا يا رسول الله! ولكنه صائم، وذلك في يوم حرور، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا بر أن يصام في السفر»، قال الهيثمي^(١): ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أخرج عن عمارة بن ياسر قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة فرسنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطرق، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رأهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «مجمع الزوائد» (٣/١٦١).

قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم» الحديث، وإسناده حسن^(١)، فحديث ابن عمرو وعمار يفيد كل واحد منهما أن التظليل إنما وقع للمشقة التي نالته من حرّ اليوم، وفي اضطجاعه كهيئة الوجع دلالة على شدة ما لاقاه من الوجع والمشقة.

وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر لا يستلزم منه وجود الإثم؛ لأن بينهما مرتبة ثالثة، وهي ما لا بر ولا إثم مرتبة الإباحة؛ لأننا نقول: أما قوله: لكان الصوم إثماً، ظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أولئك العصابة» بعدهما اشتدت بهم مشقة الصوم، ولم ينتهوا عند نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم، وما كان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا شفقة بهم ورأفة عليهم، فتقرير العصيان إنما هو لأجل عدم مقاومتهم بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل، وملازمة ما رخص الله تعالى في تركه، ونحن مقررون بأن الصوم في السفر والحالة هذه إثم وأيّ إثم؟ وعصيان، وأيّ عصيان؟ .

وأما قوله: ولقيل: إن من الإثم ... إلخ، فلا حاجة إلى الإتيان بذلك اللفظ؛ لأننا نقول: فعل القربة بعد انتفاء البر عنه لا يخلو إما أن يكون موجباً لإثم أو لا إثم ولا فضيلة، فإن كان الأول فقد قلنا به عند اتصف الحالة بما ذكر في الحديث، وإن كان الثاني فهو دليل الإباحة، فأين دليل التحرير؟ !

وكذلك لا يقال: إنه قد وقع في حديث جابر عند النسائي: «عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم فاقبلوها»^(٢)، والرخصة عام لجميع الناس مع ما ورد عن

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١٦١ / ٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٥٨).

ابن عمر بإسناد جيد عند أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» والبزار مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وعن ابن عباس بإسناد جيد عند البزار والطبراني في «الكبير» وابن حبان مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمها»^(٢)، ونحوه عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة والطبراني في «الكبير» والأوسط»^(٣)، وفي إسناده معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتبع على رفع حديثه، وعن عائشة^(٤) عنده في «الأوسط» لكن بلفظ: «كما يحب أن يؤخذ بعزمته»، قال: قلت: ما عزمته؟ قال: فرائضه، وفي إسناده عمر بن عبيد وهو ضعيف، وعن محمد بن المنكدر عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته»^(٥)، وعن ابن عباس وعن ابن عمر عنده أيضاً قالاً: «إن الله يحب أن تؤتى ميسره كما يحب أن تؤتى عزمته»^(٦)، وعن أبي الدرداء وواثلة بن الأسعع وأبي أمامة وأنس ابن مالك مرفوعاً: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربها»،

(١) «مسند أحمد» (٢/١٠٨)، و«صحیح ابن خزیمہ» (١٩٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٥٣٠٢)، و«کشف الأستار» (١١/٤٦٩)، رقم: ٩٨٨.

(٢) «کشف الأستار» (١١/٤٦٩)، رقم: ٩٩٠، و«المعجم الكبير» (١١٨٨٠)، و«صحیح ابن حبان» (٣٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧١)، و«المعجم الكبير» (١٠٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٥٨١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٣، ٢٦٤٧٤).

.....

رواه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي إسناده عبدالله بن يزيد، ضعفه أحمد وغيره، وأخرج أحمد والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن أبي طعمة قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أقوى الصوم في السفر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من لم يقبل رخصة الله تعالى كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٢)، وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من لم يقبل رخصة الله تعالى كان عليه من الذنب مثل جبال عرفة»^(٣)، وفي إسناده رزيق الثقيفي، قال الهيثمي: لم أجده من وثقه ولا [من] جرحة، وبقية رواه ثقات، وكذلك عند الطبراني في «الكبير» من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً بإسناد فيه سليمان بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤).

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم في السفر مرتكب لإثم معرضه عمما رخصه الله تعالى، فيجب أن يسقط كل ما عارض عموم «ليس من البر . . . إلخ»، لمساعدة الأحاديث المذكورة كما لا يخفى؛ لأننا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة: «عليكم برخص الله . . . إلخ» إنما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيبي عن عموم «ليس من البر . . . إلخ».

وأما حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه . . . إلخ» فليس فيه دلالة على تحريم الصوم في السفر؛ لأن المحبة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنما

(١) «المعجم الكبير» (٧٦٦١).

(٢) «مسند أحمد» (٢ / ٧١).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ١٥٨)، و«المعجم الكبير» (٥٣٠٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٢).

.....

تستلزم إثبات فضيلة لمن اتصف بالشيء المحبوب، ولا يلزم أن يكون المشبه ملازماً للمشبه به في جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثر من روى هذا الحديث جواز الصوم في السفر، فقد مرّ لك أن ابن مسعود وابن عمر وأبا الدرداء رروا صومه صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، وقد روى الطبرى في «تهذيبه»^(١) من طريق خيثمة: «سألت ابن مالك عن الصوم، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين أنت من هذه الآية: ﴿فِعْدَةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قال: لهذه نزلت، ونحن نرحل جياعاً، وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرحل شباعاً، وننزل على شبع»، فأشار أنس رضي الله عنه إلى الصفة التي يكون الفطر فيها أفضل، لأن الصوم محرم في السفر.

وأما أثر ابن عمر وعقبة بن عامر وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثم، فذلك إنما هو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ولذلك قالوا: من ظن به الإعراض عن قبول السنة فالنفط إليه أحب، كما أن من خاف على نفسه العجب والرياء فالنفط فيه أفضل، وذلك لما أخرجه الطبرى^(٢) عن مجاهد: «أن ابن عمر قال له: إذا سافرت فلا تصنم، فإنك إن تصنم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك»، وأخرج أيضاً عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن أبي ذر نحو ذلك^(٣).

فالحاصل أن كلامنا ليس في كل من الإعراض عن قبول السنة أو الرياء أو

(١) «تهذيب الآثار» (٥ / ٢٤٧)، رقم: ٢١٢٥.

(٢) «تهذيب الآثار» (٥ / ٢٣٠)، رقم: ٢١٠٩.

(٣) «تهذيب الآثار» (٥ / ٢٣٧)، رقم: ٢١١٦.

.....

السمعة، وإنما الكلام فيمن لم يخف شيئاً من ذلك إذا صام في السفر، ولم يكن في أهبة لقاء العدو، ولذلك حمل الشافعي^(١) رحمة الله نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى [له أن يفطر]، قال: ويحتمل أن يكون ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وفي كلام الطحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: المراد من البر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً؛ لأن الإفطار قد يكون أبراً من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقطتان»^(٢)، فإنه لم يخرجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له، انتهى.

فظهر لك مما قررناه أن عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، والجمع مهمًا أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة، وقد ذكرنا لك أن الجمع إنما يحصل بحمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لما أخرجه الطحاوي عن عكرمة عن ابن

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

.....

عباس: «فَلِمَا بَلَغَ الْكَدِيدَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ» الحديث^(١)، ولمسلم عن جابر في هذا الحديث: «فَقَبِيلٌ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ إِلَيْهِ»^(٢)، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى الجمع الذي أشرنا إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإدراك اليسر مع أن اليسر لا يتعين في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقته للناس؛ فإن في الائتساء تخفيفاً؛ ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره، فالصوم فيه أيسر من غيرها، ولا نقول ما قاله بعض العلماء: إن الصوم في أفضل وقت الصوم أفضل بمعنى أن المسافر له وقتان لصومه: أحدهما: رمضان، والآخر: عدة من أيام آخر، ولا شك أن رمضان [أفضل] من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري؛ فإن عنده لم يكن رمضان وقتاً لصوم المسافر، كما لم يكن وقتاً لصوم الحائض والنفاس، فلا يتوجه في دفع مدعاه إلا ما ذكرناه من الوجوه والتعليلات.

وعلم مما ذكرنا أن المراد بقوله: ﴿فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنى فمنكم منكم مريضاً أو على سفر فأفترط عليه عدة، أو المعنى فعدة من أيام آخر يحل التأخير إليها، لا كما ظنه الظاهري، والله أعلم، وهذا آخر ما أوردناه في ذكر هذا الحديث.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٤).

(٢) « صحيح مسلم» (١١١٤).

٢١٧ - الحديث الثامن عشر: **أَبُو حَيْفَةَ**، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ،

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ، عن عدي) بن ثابت ، وقد مر ذكره في الحديث الثالث والعشرين من كتاب الصلاة ، (عن أبي حازم) وهو سلمان الأشعري مولى عمرة الأشعري ، يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب و أخيه الحسين وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وجماعة ، وروي عنه عدي ابن ثابت والأعمش وأبو مالك سعد بن طارق الأشعري ومنصور ويزيد بن كيسان وأمة ، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو داود ، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(عن أبي الشعثاء) واسمها: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي والد أشعث ابن أبي الشعثاء ، روى عن الأسود بن يزيد وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنباري وسلمان الفارسي وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وأبي ذر وجماعة ، وروي عنه إبراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وخلق ، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يسأل عن مثله ، ووثقه ابن معين والعجلاني والنسائي ، ومات بعد الجمامجم سنة اثنين وثمانين .

(عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ) وقد أخرج الشیخان من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ! قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبیت يطعنني ربي ويستقين ، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين

أبوا أن يتنهوا»^(١).

وآخرجا من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال» الحديث^(٢).

وآخرجا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تواصلوا» الحديث^(٣).

ومن حديث عائشة: «نهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم» الحديث^(٤).

وعند البخاري من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»^(٥).

وعند أحمد من حديث ليلي امرأة بشير قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فممنعني وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه وقال: تفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله: ﴿ثَمَّا تَمُّوا أَصْبِرُمْ إِلَى أَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كان الليل فأفطرو»^(٦)، قال الهيثمي^(٧): وليلي لم أجد من خرجها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الملك عن أبي ذر: «أن النبي

(١) « صحيح البخاري» (١٩٦٥)، و« صحيح مسلم» (١١٠٣).

(٢) « صحيح البخاري» (١٩٦٢)، و« صحيح مسلم» (١١٠٢).

(٣) « صحيح البخاري» (١٩٦١)، و« صحيح مسلم» (١١٠٤).

(٤) « صحيح البخاري» (١٩٦٤)، و« صحيح مسلم» (١١٠٥).

(٥) « صحيح البخاري» (١٩٦٣).

(٦) «مسند أحمد» (٥ / ٢٢٥).

(٧) « مجمع الزوائد» (٣ / ١٥٨).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعده؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَاكُمْ أَصِيامًا إِلَيْنَا لَيْلٌ﴾، فلا صيام بعد الليل» الحديث^(١)، قال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

والوصال كما قاله الحافظ ابن حجر^(٢): هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه.

وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواصل كما قدمناه، ومن هنا استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيام ثلاثة أيام فقال: إنك تواصل»^(٣) الحديث، ففي إسناده سهل بن سنان، قال الهيثمي: لم أجده من ترجمه، ولذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترب على غيره؛ ولأنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه يؤخره؛ لأن للصائم في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإنما لا تكون قربة، وانفصل

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٣٠).

.....

أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً، بل الوصال أن يمسك في جميع الليل كما يمسك في النهار، وإنما أطلق الوصال على الإمساك إلى السحر لمشابهته بالوصل في الصورة.

قال الحافظ^(١): ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة إمساك الجميع الليل، وقد ورد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يواصل من سحر إلى سحر»، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي رض، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلًا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء^(٢).

ثم اختلف في الممن المذكور، فقيل: على سبيل التحرير، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من يشق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه أيضاً من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته من «الحلية» وغيرهم، رواه الطبراني وغيره.

ومن حجتهم في ذلك ما ثبت أنه رض واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه إنما نهاهم رحمة لهم وتخفيقاً عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي أسلفناه، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥).

.....

خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال^(١).

قال الشيخ أبو الحسن السندي^(٢): وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال [أو كراحته] ثم ارتكبوه، بل [إهمال النبي ﷺ] إياهم والعدول عن بيان التحرير أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك^(٣)؛ إذ لا يجوز له إيقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للكراهة أو للكراهة، فلا يجوز لهم فعله، وهذا كما اختص صلى الله تعالى عليه وسلم بالتزوج بما فوق الأربعة من النساء دونهم، فقد أخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض لعلة ذلك، قال: وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً، بل في قوله: «إنني لست مثلكم، إنني يطعني ربي ويستعيني» إشارة إلى أنه ليس المدار على خصوص النهي من حيث الدين بأنه خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك.

ومما يؤيده ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها؛ إبقاءً على أصحابه»^(٤)، قال الحافظ: وإننا

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٠٤).

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١ / ٢٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة «س».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٤).

.....

صحيح^(١)، وأخرج البزار والطبراني من حديث سمرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الوصال، وليس بالعزيزمة»^(٢)، وإنسانه ضعيف كما قاله الهيثمي^(٣)، لكنه يصلح شاهداً للحديث السابق، وأما ما قدمناه من قول جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا يحل لأحد بعده» فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومما يؤيد الجواز ما تقدم من حديث بشير بن الخصاچي، فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سوئ في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوتها، فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقاً أو مقيداً من لم يشق عليه جماعة، وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحرير والكرابة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وقد صرخ ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية، واحتجوا للتحريم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(٤); إذ لم يجعل الليل محل لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمة لهم» لا يمنع التحرير؛ فإن من رحمته

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٣).

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٤٨٢)، رقم: ١٠٢٤، و«المعجم الكبير» (٧٠١٢).

(٣) «مجامع الزوائد» (٣ / ١٥٨).

(٤) « صحيح البخاري» (١٩٥٤)، و« صحيح مسلم» (١١٠٠).

.....

لهم أن حرمهم عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في التأكيد لزجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرخ بأن الوصال يختص به لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، وقد يؤخذ مما قدمنا من كلام المجوزين الجواب على هذا، مع أن هذا لا يستقيم عند قول الصحابي: ولم يحرمهما، وقول سمرة: ولن يست بالعزيمة، والله أعلم.

وقد اختار في «البحر» كراهة صوم الوصال، فقال: ومن المكروره صوم الوصال، وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا يفتر بينهما، انتهى^(١).

وفي أحاديث الوصال دليل على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وعلى أن عموم قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] مخصوص، وعلى أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة، ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، وعلى أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى.

(١) «البحر الرائق» (٦ / ١٣٣).

وَصَوْمُ الصَّمْتِ.

* * *

قلت: وقد مر في أحاديث صلاة الضحى ما يدفع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختصاً بصلاة الضحى، وأما المستحبة فلم يتعرض لها، والوصال منه، قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: إن لم ينفع عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم، انتهى^(١).

(و) نهى عن (صوم الصمت) وقد أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»^(٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري قال: «بینا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: مُرْه فليتكلّم ولسيستظل ولسيقعد ولسيتم صومه»^(٣)، وله شاهد آخر عنده أيضاً من حديث قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرأها لا تكلّم، فقال: ما لها لا تكلّم؟ قالوا: حجت مُصْمِتَةً، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية»^(٤) الحديث، وهذا وإن كان الصمت واقعاً في عبادة العجّ خلاف ما تقدم، لكن لما كان الصمت من عمل الجاهلية كما أشار إليه أبو بكر رضي الله عنه وكان أهل الجاهلية يعدونه من المفاحر التي يتقرب بها المتعبد الناسك في عبادته كيّفما كانت حتى جعل هذا

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣).

(٣) «صحيحة البخاري» (٤ / ٦٧٠).

(٤) «صحيحة البخاري» (٣٨٣٤).

.....

الحديث شاهداً أيضاً، مع أن قول أبي بكر رضي الله عنه أفاد أمراً زائداً وهو كون الصمت من عمل الجاهلية، ولا يقول الصديق رضي الله عنه مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع.

قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمرروا بالنطق بالخير، وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمها، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمك الوفاء به، قال: وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، انتهى^(١).

ونقل الرافعى عن تفسير أبي نصر القشيري^(٢) عن القفال قال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمك؛ لأنك مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضيق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا، ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَذْرَكُ لِرَحْمَنٍ صَوَّمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي «ال洽مة» لأبي سعيد المتولي من قال: شرع من قبلنا شرع لنا، لم يكره إلا أنه لا يستحب، قاله ابن يونس، قال: وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روى عن ابن عمر مرفوعاً: «صمت الصائم تسبيح»، قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإنما فحدث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، قال: وحيث قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعننا ما يخالفه، انتهى. وهو كما قال.

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/١٥١).

.....

وقد ورد النهي عن الصمت في الصوم كما دلّ عليه حديث الباب وحديث ابن عباس، والحديث الذي ذكره الماوردي لا يثبت، وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الريبع بن بدر وهو متroxك، ولو ثبت لما أفاد المقصود؛ لأن لفظه: صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب.

وقال في «البحر الرائق»^(١) عند قول صاحب «الكتنز»: وكراه؛ يعني: للمعتكف إحضار المبيع والصمت، قال: والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه، وقالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس أخزاهם الله تعالى، قال: وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقاده قربة. قلت: وذلك كما فعله ابن الخازن في «تفسيره»^(٢) أنبني إسرائيل من أراد منهم أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلم حتى يمسى، وهذا بناء منهم على أنه قربة، قال صاحب «البحر»: وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث: «من صمت نجا»، انتهى.

قلت: وهذا حديث أخرجه الترمذى^(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي معناه حديث أنس: «العبادة الصمت»^(٤)، أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلًا بسند رجاله ثقات إلى غير ذلك، فلا تعارض بين مثل هذين الحديثين وبين حديث

(١) «البحر الرائق» (٦ / ٣١٨).

(٢) «باب التأويل» لابن الخازن (٤ / ٣٤٣).

(٣) «سنن الترمذى» (٢٥٠١).

(٤) ذكره في «فتح الباري» (٧ / ١٥١).

٢١٨ - الحديث التاسع عشر: **أَبُو حَيْنَةَ**، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ، وَصَوْمِ الْوِصَالِ.

* * *

٢١٩ - الحديث العشرون: **أَبُو حَيْنَةَ**، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، ..

الباب وما في معناه؛ فإن الصمت المرغب فيه ترك الكلام في الباطل كالاشغال بغية أو نيمية، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَضَهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، والصمت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين ما لم يجر إلى الباطل، فافهم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة **رض**، عن شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم، (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي، وقد مر ذكر كل منهما في الحديث الثامن من كتاب الصلاة، (عن المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، وهو أخو محمد بن عكرمة، روى عن جابر ابن عبدالله وعبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والزهري، وهو من أقرانه، وروى عنه جابر بن يزيد الجعفي ويحيى بن أبي كثير وسويد بن حمير الباهلي، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقة».

(عن أبي هريرة **رض** قال: نهى رسول الله **صل** عن صوم الصمت)؛ إذ هو خلاف شريعتنا، (وصوم الوصال)؛ إذ كان ذلك مما يوجب الضعف والاختلال، فنهانا عنه الملك الجلال تفضلاً منه.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة **رض** عن عبد الملك) بن عمير بن سويد

عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
التَّشْرِيقِ.

* * *

القرشي، وقد مر ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الصلاة، (عن قرعة) بن يحيى، وقيل: ابن الأسود، وقد مر ذكره في الحديث العاشر من كتاب الصلاة، (عن أبي سعيد: أن رسول الله نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق) ولم أجد من أخرج حديث أبي سعيد هذا غير الإمام، وله شواهد متعددة:

منها: حديث نبيشة الهمذلي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم^(١)، وعنه من حديث ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عبدالله بن حذافة أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب»، ومن حديث كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق، فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب»^(٢)، وعند مالك في «الموطأ» من حديث عبدالله بن عمرو: «أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل»، قال: فدعاني، فقلت: لا آكل إني صائم، فقال: كُلْ فَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وسلم يأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا»^(٣).

وفي الباب عقبة بن عامر^(٤) عند أبي داود والترمذى والنسائى، وبشر بن

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٢).

(٣) «الموطأ» (١٣٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤١٩)، و«سنن الترمذى» (٧٧٣)، و«سنن النسائى» (٣٠٠٤).

.....

سحيم عند النسائي^(١)، وأبو هريرة عند ابن ماجه^(٢)، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر عند أحمد^(٣) بإسناد جيد، ويونس بن شداد^(٤) عند عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والبزار، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ثقة، ولكنه اخْتَلَطَ، وحبيبة بنت شريق^(٥) عند أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وأنس^(٦) عند أبي يعلى بطرق ضعيفة، وابن عباس^(٧) عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وأم الحارث بنت عياش^(٨) عند الطبراني بإسناد فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف، ومعمر بن عبدالله العدوي^(٩) عنده في «الكبير» بإسناد حسن، وعمر بن الخطاب عنده بإسناد فيه عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني^(١٠)، قال الهيثمي^(١١): لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وأسامة الهذلي^(١٢) عنده بإسناد فيه عبيد الله بن

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧١٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/١٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٧٧)، و«كشف الأستار» (١/٤٩٨، رقم: ١٠٦٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٥٢٦)، ولم نعثر عليه في «مسند أحمد»، انظر: «الأحاديث المستدركة» لأحمد بن حنبل (ص: ١).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٢٩١٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٥٨٧).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/٢٥، ١٧٣، رقم: ٤٢٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٢٠/٤٤٦، رقم: ١٠٩٣).

(١٠) «المعجم الأوسط» (٧٢٣٦).

(١١) «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٤).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٧١٨٠).

.....
أبي حميد، وهو متزوك.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار^(١): «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق» وهذا مرسل، وأيام التشريق هي التي وقعت الإشارة إليه في حديث أنس عند أحمد بن منيع والحارث بن أبيأسامة في «مسنديهما» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر»، وهذا هو قول الأكثر، وقال بعضهم: إنها يومان بعد النحر، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد لا تقع إلا بعد شروق الشمس، وهذا الوجهان لا يخلوان عن نظر؛ إذ يسمى يوم النحر تشريقاً بالنظر إلى كل منهما، وكذلك ما قيل: إن التشريق هو التكبير دبر كل صلاة.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة جواز صومهما مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص الممنوع مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للممتنع الذي لا يجد الهدي ولم يضم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، فله أن يصوم أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومهما أيضاً المحضر والقارن^(٢).

وحجة المانعين ما سردناه من الأحاديث، ولم أقف على حجة للمجوزين إلا أن الأصل الإباحة، وذلك لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك نهي.

(١) «موطاً مالك» (١٣٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٤٢).

٢٢٠ - الحديث الحادي والعشرون: وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

وأما حجة مالك فما أخرجه البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي»^(١)، ووقع في روایة يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي^(٢): «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للممتنع إذالم يجد الهدي يصوم أيام التشريق»، ثم قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوى، وقد ساق الدارقطني له طرقاً كثيرةً كلها ضعيفة، إلا أن ما أخرجه البخاري من قولهما: «لم يرخص» في حكم المرفوع؛ فإنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، والله أعلم.

* (الحديث الحادي والعشرون: وبه)؛ أي: وبالإسناد السابق، وهو: أبو حنيفة، عن عبد الملك، عن قزعة، عن أبي سعيد: (أن رسول الله نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان) لم أجده هذا الحديث في الجماع والمسانيد التي كانت موجودة عندي، وله شاهد من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان، فأتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣)، أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(١) «صحیح البخاری» (١٩٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٦)، رقم: ٢٩، و«شرح معاني الآثار» (٣٧٩٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٦٨٦)، و«سنن أبي داود» (٢٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«سنن الدارقطني» (٢/١٥٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي =

.....

والدارقطني والبيهقي في «سننهم»، وابن حبان في «صححه»، والحاكم في «مستدركه»، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ورواه البخارى تعليقاً بلفظ: وقال صلة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وهذا وإن كان موقوفاً لكن لا يقال: مثله من قبل الرأي فهو إذاً في حكم المرفوع، كما صرّح به جمهور أهل الأصول، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(٢)، ولذلك استدل عكرمة على سماك لما امتنع من الأكل معه يوم الشك لصومه بما رواه ابن عباس مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» أخرجه النساء^(٣).

وأخرج البيهقي من حديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: «سمعت رجلاً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم

= (٨٢٠٦)، و«صحح ابن حبان» (٣٥٨٥)، و«المستدرك» (١٥٤٢).

(١) «صحح البخاري» (ك: ٣٠، ب: ١١).

(٢) «صحح البخاري» (١٩١٤)، و«صحح مسلم» (١٠٨٢).

(٣) «سنن النساء» (٢١٨٩).

.....
فأكملوا العدة ثلاثة»^(١).

وأخرج أيضاً من حديث مجالد عن عامر: «أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»^(٢)، ومجالد ضعيف.

وأخرج عن ابن عمر قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان»، وروى الثوري عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه»^(٣).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه أحبت إلى من أن أزيد فيه يوماً ليس منه»^(٤)، وكان حذيفة ينهى عن صوم يوم الشك، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كان يقول: «افصلوا؛ يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر»^(٥).

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا يسمى يوم الشك إلا إذا كان يوم الثلاثين، وقد تغيمت السماء في ليلته، وما معهم عن رؤية الهلال إلا السحاب، ومهما خلا عن أحد الوصفين لا يسمى شكّاً، قال مالك: وسمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان إذا نوى به الفرض، ويرون الإعادة على من صامه من غير رؤية فإذا جاء الثبت وأخبر أنه من رمضان، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً، انتهى.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٤).

.....

قال في «البحر»: فلو جزم بكونه من رمضان كان مكروراً كراهة تحريم للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، وعليه يحمل حديث النهي عن التقدم، وإن نوى في صومه ذلك عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع وهو مكرور، فإن ظهر أنه منه أجزأه وإلا فتطوع، قال: وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراحته، وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه^(١).

قلت: وإنما أجازوا صومه بنية التطوع لما أخرجه الشیخان عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمعه: صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «صمت من سرر شعبان؟ فقال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفترت فصم يومين مكانه»^(٣).

وأخرج البيهقي من حديث أبي الأزهار المغيرة بن فروة قال: «قام معاوية في الناس بدبر مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس! إنا رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك ابن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو أم شيء منرأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسرّه»، قال الأوزاعي: سره: أوله، وعنده يروى أيضاً: سره: آخره، قال البيهقي: وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه، وسر كل شيء جوفه، فعلى

(١) «البحر الرائق» (٦ / ١٥٦).

(٢) «صحیح البخاری» (١٩٨٣)، و«صحیح مسلم» (١١٦١).

(٣) «صحیح مسلم» (١١٦١).

هذا أراد أيام البيض، انتهي^(١).

قلت: والذى أرى - والله أعلم - أن المراد بقوله: «سره» آخره كما صححه البىهقى ، وأن معاوية إنما صامه - والله أعلم - إلا لأنه قد صام أول شعبان أيضاً ليكون جاماً بين صوم أول الشهر وأخره عاماً بال الحديث الذى رواه، وإنما فلا حجة بما رواه في صوم يوم الشك؛ لأنه ليس بأول رمضان، ولو كان أول رمضان حقيقة لكان صومه مفروضاً، ولما خير بقوله: «فمن أحب . . . إلخ»، فإذا كان كذلك فصوم معاوية خارج عن الباب غير داخل في النهي، بل عين المستنى في حدث أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»، هذا إذا كان صوم ذلك اليوم مع صوم أول الشهر عادة له، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن أبي موسى مولى لبني نصر: «أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٢)، وهكذا أخرجه عن أبي هريرة أيضاً^(٣)، وكذلك أخرج عن أسماء: «أنها كانت تصوم الذي يشك فيه»^(٤)، فهذا كله ليس فيه دلالة على أنه يصام ذلك اليوم بنية كونه من رمضان، وعلى كل حال فلا تصلح هذه الآثار للمعارضة؛ لأنها أقوال الصحابة، ولا يزاحم المرفوع الصحيح إلا المرفوع الصحيح.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٧).

(٣) «السنن الكبير» للسهرقى، (٨٢٢٩).

(٤) «السنن الْكَبِيرِي» لِلْسَّيْهُقِيِّ (٨٢٢٨).

٢٢١ - الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال في «البحر»: والأفضل أن يتلوّم، ولا يأكل، ولا ينوي الصوم ما لم يتقرب انتصاف النهار، فإن تقارب ولم يتبن الحال اختلفوا فيه، فقيل: الأفضل صومه، وقيل: فطره.

قلت: وهذا عندي أرفق بالنظر إلى الأحاديث.

قال: وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً، ويفتووا بذلك خاصتهم، ويفتوا العامة بالإفطار.

قلت: وذلك لما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت بباب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود راكباً على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم شك، فأفتقى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: أدن إلىي، فدنوت منه، فقال في أذني: إني صائم، قال ابن الهمام: والمراد من الخاصة من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وللحظة كونه عن الفرض إن كان غداً من رمضان، انتهى^(١).

وكان محمد بن سلمة وأبو نصر يقولان: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا أن لا إثم عليه لو أفتر، واختلفوا في الصوم، فقال بعضهم: يكره ويأثم، كذا في «الفتاوى الظهيرية»^(٢)، وهذا عندي أجود، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عبيد الله بن عمر عند الشيخين (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قد وقع

(١) «فتح القدير» (٤ / ٣٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٦ / ١٥٦).

نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ

عند البخاري أنه قال عند ققولهم من حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك^(١)، (نذر)، أي: أوجبت على نفسي (أن اعتكف) وقع في أكثر الروايات: «أن اعتكف ليلة»، فاستدلّ على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وتعقب بأنه وقع عند البخاري من حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إنك كان على اعتكاف يوم في الجاهلية»^(٢)، وقد وقع عند مسلم من رواية سعيد عن عبيد الله «يوماً» بدل «ليلة»، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بقوله: «فقال: اعتكف وصم»، وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية النسائي: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، وفي رواية البيهقي: «أي رسول الله! إن عليّ يوماً اعتكه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب فاعتكته وصم»، قال البيهقي: ابن بديل ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو وكابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد لم يذكره؛ يعني: الأمر بالصوم، انتهى^(٣).

ونقل ابن الهمام أن ابن معين قال في ابن بديل: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٣١٦، ٨٨٣٩).

(٤) «فتح القدير» (٤ / ٤٦٣).

.....

قلت: ومما يؤيده ما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك ولصوم، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إسلامه، فأمره بأن يفري بندره، قال البيهقي: ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله^(١)، ونقل ابن الملقن عن عبد الحق أنه قال: إسناده حسن، قال ابن القطان، وإنما لم يصححه؛ لأن سعيد بن بشير مختلف فيه، وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه».

فالحاصل أن الأئمة رحمهم الله تعالى اختلفوا في الاعتكاف الواجب هل يشترط فيه الصوم أم لا؟ فلم يشترطه الشافعي رحمه الله، واختلف عن أحمد وإسحاق، واشترطه ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، واستدلوا في ذلك بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز عن شعبان بن حسين، قال البيهقي: هذا وهم من سفيان أو من سويد، وضعف سويداً، لكن قال في «الإكمال»^(٣): قال علي بن حجر: سألت هشيمأ عنه فأثني عليه خيراً، فقد اختلف فيه، وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٦٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤/٤٦٢).

.....

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١)، قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة»، وعبد الرحمن من رجال مسلم، ووثقه ابن معين.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٢)، وأخرج أيضاً عن عروة والزهري أنهما قالا: «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(٣).

وهذه الأخبار والآثار كلها تدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقاً، وإنما أوجب القول به في المنذور فقط ما أخرجه البيهقي عن أبي سهيل بن مالك قال: «اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلكرأيي»^(٤).

وقد أخرج أيضاً عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»؛ أي: يجعل الاعتكاف واجباً على نفسه بنذر له، فعليه صوم، وهذا هو الأظهر؛ لأنه قد صحّ عن ابن عباس فيما قدمناه أنه يرى اشتراط الصوم في الاعتكاف من دون نظر إلى نذر الصوم مع

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤١).

(٤) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٧٠).

.....

الاعتكاف، أم نذر الاعتكاف وحده، وبهذا يجمع بين قوله، فلا أثر لما يحتمله
اللفظ من غير ما ذكرناه، والله أعلم.

وأما ما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يعتكف في رمضان من
أجل الأخبية التي رأها، واعتكف بسببها العشر الأول من شوال، فليس هناك دلالة
في عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لأمور:

منها: أن الشافعية لا تقول بلزوم النفل بشرطه فيكون عنده هذا الاعتكاف
تطوعاً، ولا قائل باشتراط الصوم في التطوع، فإن الخلاف إنما هو في المنذور
الواجب.

ومنها: أن أبي حنيفة رحمه الله وإن قال بلزوم النفل بالشرع فلا حجة عليه
في هذا الحديث؛ لأن قوله: العشر الأول قابل لأن يترك من العشر يوماً واحداً،
وهو اليوم الأول لإقامة شعارات الدين: من الخروج إلى الجبّانة وأداء صلاة العيد
ووعظ الرجال والنساء وغير ذلك من الأمور التي تنافي الاعتكاف والمصالح التي
لا يمكن تداركها في غير ذلك اليوم مع أنه يحرم الصوم في ذلك اليوم، فترك ذلك
واعتكف أيامًا بعده، وهذا لا ينافي كونه أولاً، فإنه إنما هو من باب تغليب الأكثر
على الأقل؛ لأن الأكثر - وهو تسعة أيام - وقعت في العشر الأول، ولم يقع في
العشر الثاني إلا يوم واحد، فلا اعتبار له، اللهم إلا أن ترد روایة صریحة بأنه اعتكف
يوم العيد وبعد ذلك، حتى يدل على نفي الصوم في الاعتكاف بكون المحل غير
قابل للصوم، وبعيد من المصطفى صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آلته صوم
ذلك اليوم بعد نهيء عنه، وهيئات هيئات لوجود تلك الرواية، ولو كان كذلك لشاع
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تخلفه عن الأمور الملحوظة يوم العيد مع أنه لم يرو
عنه أحد ذلك، فافهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن الاعتكاف لغةً: افتعال من عكف: إذا دام، وعكه: حبسه، ومنه: ﴿وَالْمَدَى مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، كذا في «المغرب»، وفي «الصحاح»: الاعتكاف: الاحتباس، وفي «النهاية»: إنه متعدٌّ فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدٍ بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَدَى مَعْكُوفًا﴾، ومنه: الاعتكاف في المسجد، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُونَ عَلَى أَصْنَاءِ لَهُم﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وشرعًا: اللبُث في المسجد مع نية الاعتكاف، فالركن هو اللبُث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له على الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة والحيض والتناس فلا بدّ من اشتراطه، كالإسلام والعقل بخلاف البلوغ فيصح من الصبي، وكذلك الذكرة والحرية فيصح من العبد والمرأة بإذن السيد والزوج.

ومحاسنه كثيرة؛ لأن فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بمحصن حصين، وملازمة بيت كريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه تعالى ليغفر له، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

وقد ورد في فضله ما أخرجه ابن ماجه من حديث فرق السبعي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرئ له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(١)، وفرقده وثقة ابن معين، وضعفه أحمد.

وما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسين مرفوعاً: «اعتكاف عشر في

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٨١).

.....

رمضان كحجتين وعمرتين»^(١)، وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك، وأخرج البيهقي عنه مرفوعاً أيضاً بلفظ: «من اعتكف عشرأً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»^(٢)، وفي إسناده محمد بن زاذان، قال الذهبي: متروك.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة مرفوعاً: «من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال المناوي: وفي إسناده من لا يعرف^(٣).

وأخرج أبو أحمد في «كتابه» عن عبدالله بن عمران أنه قال: «حق على الله تعالى من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقراءة أو دعاء أو صلاة أن يبني له قصراً في الجنة، عرض كل قصر منها مئة عام».

وأخرج الشيخان من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤).

ومن هنا قال صاحب «الهداية»: إنه سنة مؤكدة^(٥)، قال القدوسي: مستحب، قال ابن الهمام: والحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المتذور، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر من رمضان، فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك اعتكاف العشر في إقامته بالمدينة إلا ما كان من المرة الواحدة، وذلك لما أبصر أربع قباب ضربت لأزواجها

(١) «المعجم الكبير» (٢٨٨٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٩٦٧).

(٣) «فيض القدير» (٨٤٨٠).

(٤) «صحيحي البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيحي مسلم» (١١٧٢).

(٥) «الهداية» (١/١٢٩).

.....

قال: «الْأَبِرَّ تردن بهن؟»، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال، وأخرج ابن حبان عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان مقیماً يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقلب عشرين»^(١)، قال: وإلى مستحب وهو ما عداهما، ولا قائل في ذلك بوجوبه في غير المنذور^(٢)، والله أعلم.

وهذا الاعتكاف المستحب لا حدّ لأكثره، واتفقوا على ذلك، واختلفوا في أقله، فعن مالك تشرط عشرة أيام، وعنده يوم أو يومان، وقال آخرون: يصحّ مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وقال غيرهم: أقل ما يطلق عليه اسم اللبس، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق، عن يعلى بن أمية الصحابي: «إني لأمكث في المسجد الساعة، ولا أمكث إلا لاعتكاف»^(٣)، ولهذا قال أكثر الحنفية: أقله ساعة؛ لقول محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل»: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف، فهو معتكف ما أقام، تارك له إذا خرج، وأما حديث: «من اعتكف فوق ناقة، فكأنما اعتق نسمة» فقال ابن الملقن: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: «من رابط» بدل «اعتكاف» في «ضعفاء العقيلي» من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من رابط فوق ناقته حرّمه الله على النار»^(٤)، ثم قال: هذا حديث منكر، انتهى.

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٤ / ٤٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٦).

(٤) «ضعفاء الكبير» (٤٨).

في المسجد الحرام

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية، كالجمعة إذا كان معتكفاً في غير الجامع، أو طبيعية، كالبول والغائط، وعند الشيوخين عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(١).

قال في «البحر»^(٢): ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إلا إن كان منزله بعيداً، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها وصلاة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد قبل شروع الخطيب في الخطبة، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لوجود المنافي، انتهى باختصار.

ورأيت بعض الحنفية جواز خروج المعتكف من المسجد فيما يستثنى قبل دخوله في المسجد عند النية، والله أعلم.

(في المسجد الحرام) هذا مؤيد لما اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلوة فيه، والأكثرون منهم على أنه الأفضل لها، ويجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، وقد أطلق الشافعي كراحته لهن في المسجد الذي تؤدى فيه الجمعة، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنسائه: «آلبر تردن بهن؟»؛ فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثره من يراها، وقال ابن عبد البر: لو لا أن ابن عبيدة زاد في الحديث: «إنهن استأذنَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاعتكاف» لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجمعة غير

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦ / ٣٠٨).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

* * *

جائز^(١)، انتهى.

وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ يعني: الاعتكاف في البيت؛ لأن التطوع في البيت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة بالجماعة، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، والجامع مقدم في الأفضلية عند الكل، وشرطهمالك واستحبه الشافعي، وينقطع الاعتكاف عندهما بال الجمعة، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأواماً إليه الشافعي في القديم، والمشهور عنه جوازه في كل مسجد ولو لم تقام الصلاة فيه بالجماعة، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، كما أخرجه الطبراني عنه في «الكتير» بإسناد جيد، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

(في الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ) وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما كان قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك»^(٢).

(فقال: أوفِ بِنَذْرِك) فيه دليل على أن من نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً؛ فإنه إذا أسلم يجب عليه الإتيان بما نذر لظاهر قصة عمر، وبه يقول الشافعي وأبو ثور، وكذلك نقله ابن حزم عن الشافعي، والمشهور

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٨٤٠)، و«سنن الدارقطني» (١٣).

.....

عند الشافعية أنه وجه لبعضهم، وأن الشافعي وجُلَّ أصحابه موافقون للحنفية والمالكية في استحباب الوفاء به، وعن أحمد في رواية يجب الوفاء به، وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية.

قال القابسي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة ، كذا قال ، وقيل : أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور ، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوى بأن الذى يجب الوفاء به مما يتقرب به إلى الله تعالى ، والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من عمر أنه يسمح بما يفعل مما كان نذره فأمره به ؛ لأن فعله حيثئذ طاعة لله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ؛ فإن دلّ دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوى هذا التأويل ، وإلا فلا^(١) ، انتهى .

وأجاب ابن العربي بأن عمر وإن كان نذره في الجاهلية ، لكنه لما أسلم نواه ، ثم سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة تلزم بالنية وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك ، وتعقب بأن ظاهر كلام عمر عليه السلام مجرد الإخبار بما وقع من الاستخار عن حكمه ، هل لزم أم لا ؟ ، وليس هناك ما يدلّ على تجديد النية .

ونقل العراقي في «شرح الترمذى» عن بعضهم : أنه استدل بهذا الحديث أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وإن كان لا تصح منهم إلا أن يسلموا لأمر عمر


(١) انظر : «فتح الباري» (١١ / ٥٨٢).

.....

بوفاء ما التزم به في الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع كأصل الصلاة لا يجب عليهم قضاها، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟! قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وأما إذا لم يوقت نذره فلم يتبعن له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً لاتساع ذلك باتساع العمر^(١)، وهذا كله بناء على وجوب الوفاء في مثل هذا النذر، فافهم، والله أعلم.




(١) انظر: «فتح الباري» (٥٨٣ / ١١).



(٧)

كتاب الحج



(٧)

كتاب الحج

كتاب الحج

وهو له مفهوم لغوي وشرعى :

فاللغوى : القصد إلى معظم ، وبه قال الخليل ، وقال بعضهم : مجرد القصد .

والشرعى : زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ، والمراد بالزيارة : الطواف والوقوف ، والمراد بالمكان المخصوص : البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ، والمراد بالزمان المخصوص : أشهر الحج ، والمراد بالفعل المخصوص : الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر ، والوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر .

وسبب الحج : البيت الحرام ، وكذلك ثبت وجوبه بقول الله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وكذلك ثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، ثم قال : ذروني ما تركتم ، ولو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث ، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة^(١) ، والترمذى من حديث علي^(٢) ، وأبو داود والنسائي من حديث ابن

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧) ، و«سنن النسائي» (٢٦١٩) .

(٢) «سنن الترمذى» (٨١٤) .

٢٢٢ - الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية، عن أبي حنيفة سعید رضي الله عنه

عباس^(١)، وابن ماجه من حديث أنس^(٢)، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة^(٣) بإسناد حسن جيد، وكذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وعدّ منها: «وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»، أخرجه الشیخان^(٤) من حديث ابن عمر، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وشرائط الحج: شرائط وجوب، وشرائط أداء، وشرائط صحة:

فالأولى ثمانية على الأصح عند الحنفية: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد والراحلة، والعلم بكون الحج فرضاً، فلا يجب على كافر ومجنون وصبي عبد وفقير وجاهل بفرضية الحج، وفي غير أشهر الحج.

والثانية خمسة على الأصح عندهم: صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة في حق المرأة، وخروج الزوج أو المحرم معها.

والثالثة أربعة: الإحرام بالحج، والوقت المخصوص، والمكان المخصوص، والإسلام، ومنهم من ذكر النية بدل الإحرام، فافهم.

* (الحديث الأول)؛ أي: في كتاب الحج (أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية) بن سعد العوفي، ضعفه النسائي وجماعه، (عن أبي سعيد رضي الله عنه) الخدرى، وحديه

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، و«سنن النسائي» (٢٦٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٦٧١).

(٤) « صحيح البخاري» (٨)، و« صحيح مسلم» (١٦).

قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ». *

هذا قد أخرجه الحاكم وأبو داود من حديث ابن عباس^(١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعاً^(٢) ، وكذلك أخرجه أحمد والطبراني^(٣) أيضاً (قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد الحج)؛ يعني : من قدر على أدائه ، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وفسر السبيل بالزاد والراحلة ، والمراد مع بقية الشروط المذكورة ، (فليتعجل)؛ أي : فليغتنم الفرصة إذا وجد ما لا يمنعه عن تحصيله ، وفي حديث الفضل زيادة : «إِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمُرِيضُ، وَتَضَلُّ الْمُضَلُّ، وَتُعْرَضُ الْحَاجَةُ» ، ومن هنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنه يجب على الفور ، وقال غيرهما : على التراخي ، قال أبو حنيفة : ولم يؤخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة بعد فرضيته في السنة السادسة كما مال إليه الجمهور إلا لزوال النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية ، ولذلك حج أبو بكر رض في السنة التاسعة في ذي القعدة ، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج في أيام الحج حتى يذهب النسيء ويبطل أمره ، ولذلك قال في خطبته يومئذ : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَئَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» .

ورجح ابن القيم في «الهدي النبوي» وابن الهمام وجوبه في سنة تسع ، فعلى هذا لم يكن من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم تأخير أصلاً ، واحتلafهم في

(١) «سنن أبي داود» (١٧٣٢)، و«المستدرك» (١٦٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٣).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ٢١٤)، و«المعجم الكبير» (١٨ / ٢٨٨)، رقم : ٧٣٨.

.....

وجوب الحج على التراخي أو الفور إنما يتاتى على قول من ذكرناه أولاً.

قال في «البحر^(١)»: وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخره، فعلى الصحيح يأثم، ويصير فاسقاً مردود الشهادة، وعلى قول الآخرين: لا يكون آثماً، وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقاً، ولو مات ولم يحج أثم اتفاقاً؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ملك راحلةً وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»، أخرجه الترمذى^(٢)، وفي إسناده هلال بن عبد الله، قال البخارى: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وفي إسناده الحارث، وضعفه الترمذى، لكن له شواهد، منها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من لم يحبسه مرض، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائز فلم يحج، فليتمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصراوياً»، أخرجه البيهقي^(٣)، وإسناده فيه مقال، وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً بمعناه، وفي إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي المعجمة المشددة وآخره ميم واسمها: يزيد بن سفيان، قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قال شعبة:رأيته لو أعطي درهماً لوضع خمسين حدثاً، قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان إسناده ليس بالقوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، فذكر بإسناده إليه أنه قال: «ليتمت يهودياً أو نصراوياً، يقولها ثلاثة مرات، رجل مات ولم يحج،».

(١) «البحر الرائق» (٦ / ٣٤٣).

(٢) «سنن الترمذى» (٨١٢).

(٣) «ال السنن الكبرى» (٨٩٢٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٤ / ٣١٢).

٢٢٣ - الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقة، عن

النبي صلوات الله عليه

وَجَدَ لِذَلِكَ سُعْدَةً، وَخَلِيلَتِ سَبِيلِهِ^(١)، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢) بِلِفْظِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ رَجُالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنْظِرُوا كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَدَةٌ وَلَمْ يَحْجُجْ فَيُضْرِبُوهَا عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدُ الْمَنْذُريُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(٣).

قَلْتُ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعُلَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَنْ كَفَرَ» إِنَّمَا جَعَلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَحْجُجْ» تَغْلِيظًا عَلَى تَارِكِ الْحِجَّةِ، وَنَحْوُهُ مِنَ التَّغْلِيظِ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي» مَا يَدْلِي عَلَى الْمَقْتِ وَالسُّخْطِ وَالخُذْلَانِ، وَهَكُذَا قَوْلُهُ: «عَنِ الْعَالَمِينَ» إِنَّمَا أَقَامَهُ مَقْامُ قَوْلِهِ: عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِبرَهَانِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْنَى عَنِ الْعَالَمِينَ تَنَوَّلَهُ الْاسْتِغْنَاءُ لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ أَدْلُ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ الْكَاملُ، فَكَانَ أَدْلُ عَلَى عَظَمِ السُّخْطِ الَّذِي وَقَعَ عَبَارَةُ عَنْهُ، فَافْهَمُوهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقة) صرَحَ الشَّيخُ عَلَيْ القارِيِّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ بِالْمَثَلَةِ قَبْلِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَا مُرْسَلٌ، وَرَاجَعَتْ «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ» فَوُجِدَتْ فِيهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شِيخٍ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ عَنْ إِسْحَاقَ الْقَرْشَيِّ، (عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه) أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُ مَغْفُورُ لَهُ . . . إِلَخُ» وَإِسْحَاقُ الْقَرْشَيُّ لَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَمَعُوهُمُ الْحَافِظُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٩٤٠).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤١١ / ٤).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٦ / ٣٩).

قال : «الْحَاجُ مَغْفُورُ لَهُ ،

ابن حجر في كتابه المسمى بـ«الإصابة».

(قال : الحاج مغفور له) وهذه المغفرة تعم بظاهرها الصغار والكبار والتابعات، وإليه ذهب القرطبي وعياض، وتبعهما الحافظ ابن حجر أيضاً، وللشيخ علي القاري رسالة مستقلة في غفران الصغار والكبار للحجاج.

ومن جملة ما استدل في ذلك بما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة مرفوعاً : «من حج لله فلم يرث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه»^(١) ، وفي لفظ الترمذی : «غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) .

وبما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعد مرفوعاً : «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً ، أو حاجاً مهلاً أو مليباً إلا غربت الشمس بذنبه ، وخرج منها»^(٣) ، قال الهيثمي : وفي إسناده من لم أعرفه^(٤) .

وبما أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : «من قضى نسكه ، وسلم المسلمين من يده ولسانه ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) .

وبما أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً : «من أضحي محراً يوماً مليباً حتى غربت الشمس غربت بذنبه ، فعاد كما ولدته أمه»^(٦) ، وإنسانده لا يخلو من ضعف.

(١) «صحیح البخاری» (١٥٢١) ، و«صحیح مسلم» (١٣٥٠) .

(٢) «سنن الترمذی» (٣٢٣) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٦١٦٥) .

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٩) .

(٥) «مسند عبد بن حميد» (١١٥٠) .

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٧٣) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٢٥) .

.....

وقد روی بمعناه عامر بن ربيعة وأبو هريرة كلاهما عند البيهقي^(١).

وبما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحج والعازى وفدا الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(٢).

وبما أخرجه البيهقي عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا خرج الحاج من أهله ثلاثة أيام أو ثلاثة ليال خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وكانت سائر أيامه درجات»^(٣).

وبما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والبيهقي وابن عدي وأبو داود والحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصحيحين» وعبدالله بن أحمد في زوائد مسنده أبيه عن العباس بن مرداد الأسلمي : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاعشية عرفة لأمته بالغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله تعالى أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً، فقال : يا رب ! إنك قادر أن تغفر للظلم وثيب المظلوم خيراً من مظلومته، فلم يكن ذلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة ، فعاد يدعوا لأمته، فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها ، فمن أضحكك ؟ أضحك الله سنك ، قال : تبسمت من عدو الله إبليس حيث علم أن الله تعالى قد استجاب لي في أمتي ، وغفر للظلم ، أهوى يدعوا بالثبور والويل ويحشو التراب على رأسه ، فتبسمت مما يصنع من جزعه»^(٤) ، وفي إسناده كنانة بن العباس ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٧٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٢) وفيه: «الحجاج والعمار».

(٣) «شعب الإيمان» (٤١١٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩٧٥٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٣٤٩)، و«مسند أحمد» (٤ / ١٤)، =

وَلَمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى اِنْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ».

قلت: له شواهد متعددة:

منها: حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»^(١)، وإن سناه جيد، إلا أن فيه راوياً لم يسم.

ومنها: حديث أنس عند أبي يعلى^(٢) بأسناد ضعيف، وكذلك عند أحمد ابن منيع في «مسنده».

ومنها: حديث عبدالله بن عمر عند الطبراني في «تفسيره»، وأبو نعيم في «الحلية»^(٣).

ومنها: حديث أبي هريرة عند ابن حبان في كتاب «الضعفاء» والدارقطني في «غرائب مالك» مما ليس في «الموطأ».

ومنها حديث زيد عند أبي عبدالله بن منده في كتاب «الصحابية».
وأسانيد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو عن ضعف، لكن باعتبار مجموعها ترتقي إلى درجة الحسن، فإن للحديث عند اجتماع طرقه قوة توصله إلى درجة الحسن، وحديث أبي هريرة الذي قدمناه عند الشيوخين من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس، كما جزم به الحافظ^(٤).

(و) مغفور (لمن استغفر له) الحاج (إلى انسلاخ المحرّم) ولم أجده هذا

= و«الكامل» لابن عدي (٦ / ٧٤)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٠).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٨٣١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤١٠٦).

(٣) «حلية الأولياء» (١٩٩ / ٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٨٣ / ٣).

**٢٤ - الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن قيسٍ، عن طارقٍ،
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:**

التقييد فيما وقفت عليه في شيء من الأحاديث المرفوعة الصحيحة، وإنما قد أخرج
أحمد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن
يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»^(١)، وفي إسناده محمد بن البيلمانى،
وهو ضعيف، وأخرج أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت قال: «خرجت مع أبي رحمة الله
تعالى نلقى الحاج ونسلم عليهم قبل أن يتذنسوا»^(٢)، وفي إسناده إسماعيل بن
عبد الملك، وهو ضعيف، وعند ابن أبي شيبة عن عمر قال: «تلقوا الحاج والعمار
والغزا، فليدعوا لكم قبل أن يتذنسوا»^(٣)، وعنه وعند مسدد عن عمر قال: «يغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع
الأول»^(٤)، وهذا غاية ما وقفت، وقد أخرج الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
«اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج»^(٥)، وأخرج البزار^(٦) من حديثه مرفوعاً:
«يغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج»، وإسناده حسن.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن قيس) بن مسلم الجدلي، (عن
طارق) بن شهاب البجلي، وقد مر في الحديث الخامس والستين من كتاب الصلاة
ذكر كل منهما، (عن) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه قال) وقد أخرج أبو بكر بن أبي

(١) «مسند أحمد» (٢/٦٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥٧).

(٥) «المستدرك» (١٦١٢).

(٦) «كشف الأستار» (٢/٤٠)، رقم: ١١٥٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجُّ وَالثَّاجُ ،

شبيبة في «مسنده» من طريق الإمام بالسندي الذي قد ساقه صاحب «المسند» حديث الباب، وأخرجه أبو يعلى أيضاً^(١) بإسناد فيه رجل ضعيف أشار إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢)، وأخرجه ابن أبي شبيبة في «مصنفه»^(٣) من حديث ابن عمر، (قال رسول الله ﷺ : أفضل الحج) ما كان الغالب فيه (العج والثاج) وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(٤)، وقال وكيع عن سفيان، عن عبدالله بن أبي ليبد، عن المطلب بن عبدالله، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً: « جاءني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج»^(٥)، وقال ابن وهب: حدثنا أسامة بن زيد، أنا محمد بن عبدالله بن عمرو وعبد الله بن أبي ليبد، أخبراه عن المطلب: أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً، قال الحاكم: وهذه صحاح، وليس يعلل واحد منها الآخر^(٦).

قلت: وقد أخرج أحمد بإسناد رجاله ثقات حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٠١٢).

(٢) «مجمع الزوائد» للبيهقي (٣ / ٢٢٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شبيبة» (١٥٠٥٦).

(٤) «المستدرك» (١٦٥٢).

(٥) «المستدرك» (١٦٥٣).

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (١ / ٦٢٠، رقم: ١٦٥٤).

فَأَمَّا الْعَجُّ : فَالْعَجُّ ،

الحج»^(١)، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي أخى بني العارث بن الخزرج قال: «أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا محمد! كن عجاجاً ثجاجاً»^(٢)، فقد رواه الطبراني كما تراه عن إبراهيم نفسه وجعله له ترجمة، ثم رواه عنه عن أبيه خلاد، وفي إسناده ابن إسحاق وهو ثقة، لكنه مدلس، فلعل إبراهيم سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن أبيه، وعند أحمد عن السائب بن خلاد: «أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كن عجاجاً ثجاجاً»^(٣)، وأخرج الحاكم عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ قال: العج والثج»^(٤)، ووجه الأفضلية في رفع الصوت بالتلبية يفهم مما أخرجه الحاكم بإسناد على شرط الشيختين عن سهل مرفوعاً: «ما من مُلْبِّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تقطع الأرض من ه هنا وه هنا عن يمينه وعن شماله»^(٥).

(فاما العج) بفتح المهملة وتشديد الجيم (فالْعَجُّ)؛ أي: المبالغة في رفع الصوت بالتلبية، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن بكير قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»^(٦)، وعن يعقوب بن يزيد قال: «كان أصحاب

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٥) وفيه: «شعائر».

(٢) «المعجم الكبير» (٩٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٥٦).

(٤) «المستدرك» (١٦٥٥).

(٥) «المستدرك» (١٦٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٠).

.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم^(١)، وعن المطلب بن عبد الله قال: «كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»^(٢)، وعن عروة: «أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه»^(٣).

وقد قال باستحباب رفع الصوت بها جميع العلماء لكن على وجه لا يشق، وأدنى الرفع أن يسمع من يليه، واستثنوا في ذلك عدم رفع الصوت بها في الجماع بحيث يشق على المصليين، ويشوش عليهم صلاتهم، وهذا هو المقرر عند الحنفية، واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم^(٤) عنه: لا يرفع إلا في المسجد الحرام ومسجد مني، وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات^(٥)، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحجاج والمعتمر وغيرهما، فكان الملبى إنما يقصد الله، فكان ذلك الوجه لخصوصيته، وكذلك مسجد مني.

ثم هذا كله إنما هو في حق الرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها أينما كانت؛ لأن صوتها عورة، وهو قول ابن عباس وإبراهيم وعطاء والحنفية، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤٠٨ / ٣).

(٥) «موطاً مالك» (٧٣٧).

وَأَمَّا الشَّجُّ: فَشَجُّ الْبَدْنِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَشَجُّ الدَّمِ.
وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: فَأَمَّا الشَّجُّ: فَنَحْرُ الْهَدْيِ.

* * *

٢٢٥ - الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى، أن نافعاً أخبره
قال:
لو سألني لأنخبرته»^(١).

(وأما الشج) بمثلثة مفتوحة (فتح البدن) وفي حديث ابن عمر: والشج نحر
البدن، وكذلك وقع في حديث ابن مسعود عند أبي يعلى^(٢)، (قال بعضهم): أي:
بعض رواة هذا الحديث (فتح الدم) أي: إسألته؛ فإن الشج لغة هو السيلان، ومنه:
فحلب فيه ثجاً؛ أي: لبناً سائلاً كثيراً، ومنه قول الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ
مَاءً تَجَاجَ» [النبا: ١٤]، فافهم.

(وفي رواية: فأما الشج فنحر الهدي) وثمرة اختلاف هذه الألفاظ إنما تظهر
من تخصيص الرواية الأولى بالبدن، وتعيم الرواية الثالثة في كل ما يستحب فيه
من الإبل والبقر، وتعيم الرواية الثانية بكل ما سال منه دم بالذبح أو النحر، فيشمل
الإبل والبقر والغنم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى) بن سعيد: (أن نافعاً أخبره
قال) وقد أخرج أحمد بن حنبل^(٣) حديث الباب بإسناده عن يحيى بن سعيد عن
عبيد الله، عن نافع، فلعل يحيى كان يرويه من طريقين عالياً ونازاً، فعند تحديه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٦٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٠٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥٥).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ الْمُهَلُّ؟ قَالَ: «يَهِلُّ.....

لإمام روى بإسناده العالى، وعند إخباره لأحمد بن حنبل روى بالإسناد النازل، وقد أخرج الشيخان ومالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن» والدارمي حديث الباب من طريق مالك واللبيث عن نافع^(١)، وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق أيب بن أبي تميمة، عن نافع .

(سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل، ووقع عند البخاري في كتاب العلم: «أن رجلاً قام في المسجد»^(٣)؛ أي: مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة^(٤).

(قال: يا رسول الله! أين المهل؟) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: ولا ي قوله بفتح الميم إلا من لا معرفة له، وقال أبو البقاء العكبرى: هو مصدر بمعنى الإهلال كالدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

(قال: يهـل) وهذا خبر بمعنى الأمر، وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكدـه،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٥، ١٣٣)، و«صحيح مسلم» (١١٨٢)، و«سنن النسائي»

(٢) (٢٦٥٢، ٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١٤)، و«سنن الدارمي» (١٧٩٠، ١٧٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٠).

.....

والأمر المتأكد للوجوب، وقد ورد ما هو أصرح من ذلك؛ فإن في بعض روایات البخاري: «من أين تأمننا أن نهل؟»^(١)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ويبيّن له مواضع الإهلال المأمور بها، وفي رواية لمسلم: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل المدينة أن يهلووا من ذي الحليفة»^(٢)، وفي لفظ للبخاري: «فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣) وذكر الحديث، فافتراض المواقت صريح فيما قلناه، ولذلك بحسب عليه البخاري فقال: «باب فرض مواقت الحج والعمرة»، وقد جاء الفرض بمعنى التقدير، وبمعنى الإيجاب، وهذه المواضع حيث سميت بالمواقت لما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس: «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل المدينة ... إلخ»^(٤)، صار الإحرام بها واجباً لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، وبهذا قالت الأئمة الأربع والجمهور، وقالوا: لو تركها لزمه دم، وإيجاب الدم من غير هذا الحديث كما قاله ابن دقيق العيد^(٥)، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وآخرين، وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يسقط عنه الدم إذا عاد إليه ملياً، فإن عاد إليه غير مليء استمر لزوم الدم، وقال عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر: لا يسقط الدم بعوده إليه مطلقاً، وقال مالك: إن عاد إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال سقط، وإن عاد بعد

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

(٥) انظر: «مشكاة المصايب» (٨ / ٧٢٨).

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

البعد أو الإحرام لم يسقط ، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب شيء مطلقاً سواء رجع أو لم يرجع ، وقال سعيد: تارك الميقات لا يصح حجه أصلاً، وبه قال ابن حزم، وبيروى عن الحسن البصري وعبد الله أنه يقضى حجه، ثم يعود إلى الميقات، فيهمل منه بعمره، وضعف ابن عبد البر هذه الأقوایل الثلاثة الأخيرة، وقال: لا أصل لها في الآثار ولم تصح في النظر، وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»^(١): أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إذا جاوز الوقت فلم يُحرِّم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فـأحرم»، وإن خشي إن رجع إلى الوقت [بفوات الحج] فإنه يحرم ويهرير لذلك دماً، ثم الأفضل في حق من جاوز الميقات أن يعود إلى ميقاته كالمدني يعود إلى ذي الحليفة، فإن عاد بعد وصوله إلى مكة إلى يململ مثلاً كان ذلك مجزئاً عند الحنفية، وعند الشريف العثماني من الشافعية.

(أهل المدينة)، أي: سكانها بالاستيطان، أو بالوفود إليها من محل آخر، (من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام: تصغير الحلة، وهي واحد الحلفاء، وهو النبت المعروف، والمراد بها موضع قرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، قاله التوسي وقبله الغزالى والقاضى عياض، وقيل: سبعة أميال، وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصباغ وتبعه الرافعى من الشافعية أن بينهما ميلاً، قال المحب الطبرى: وهو وهم، وقال جمال الدين الإسنوى في «المهمات»: إنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي فإنه قال في «تاریخه»: وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعه عشر ألف

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك» (٢١٤ / ٢)، رقم: ٣٨٢، و«فتح القدير» (٥١ / ٥).

وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ،

ذراع - بتقديم المثناة الفوقية - وسبع مئة ذراع - بتقديم السين - واثنين وثلاثين ذراعاً
ونصف ذراع بذراع اليد.

قال الشيخ يحيى بن صالح الحباب: وذلك دون خمسة أميال؛ فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن، انتهى، وبين مكة وذى الحليفة مئتا ميل إلا ميلين، قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وهذا أبعد المواقت من مكة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الأفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معين، وبذى الحليفة مسجد يقال له: مسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي، قال الملا علي القاري^(١): قيل: لأن علياً عليه السلام قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله، قاله ابن أمير الحاج، ولتعلم أن ذا الحليفة الواقع في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة»^(٢) فهو موضع آخر، قال الداودي: ليس هو المهلل الذي يقرب المدينة.

(ويهل أهل العراق من العقيق) وهذه الجملة لم يتعرض لها أحد من الكتب الستة وما عثرت عليه من دواوين الإسلام في حديث ابن عمر، وإنما أخرج أحمد عن هشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، فذكر حديث المواقت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فآثر الناس ذات عرق على قرن»^(٣)، وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقت «قال: فقال له قائل:

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥ / ٣٨٩).

(٢) « صحيح البخاري» (٢٥٠٧)، و« صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ٣) وفيه: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

.....

فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق^(١)، فهذه الروايات كلها تدل على أن ميقات ذات عرق في حديث المواقت مدرج، إلا أن عبد الرزاق أخرج في «مصنفه» عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(٢): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»، ولم يتبعه أصحاب مالك، فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، وكذلك رواه أبوب السختياني وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، وكذلك رواية سالم، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر^(٣).

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاجة من كتابه، قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق، قال الحافظ ابن حجر: ورجال الإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» عنه، وهو غريب جدًا^(٤).

فالحاصل أن أصح ما روی عن ابن عمر في ميقات أهل العراق أنه لم يكن منصوصاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن كل طريق دل على خلاف ما ذكرناه فيه مقال، وللشافعي من طريق طاووس قال: «لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن يومئذ أهل المشرق»^(٥)، وقال في «الأم»: لم يثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع

(١) «مسند أحمد» (١١ / ٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤٨ / ٥).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٣٨٩).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٤).

عليه الناس^(١).

وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنwoyi في «شرح مسلم»^(٢)، وكذا وقع في «المدونة»^(٣) لمالك، ولعلهم استدلوا أولاً بما جنح إليه طاوس أنه لم يفتح العراق يومئذ، وثانياً بما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا [قرناً] شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»^(٤).

وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية أنه منصوص بدليل ما أخرجه مسلم عن ابن الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - فذكر الحديث، وفيه: «مهلّ أهل العراق من ذات عرق»^(٥)، قال النwoyi في «شرح مسلم»^(٦): هو غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وقال في «شرح المذهب»: وإن سناه صحيح، لكنه لم يجزم برفعه، وهكذا أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»^(٧) بلفظ: فقال: سمعت - أحسبه

(١) «كتاب الأُم» للإمام الشافعي (٢/١٥٠) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «المنهج شرح صحيح مسلم» للنwoyi (٨/٨١).

(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢/٤٤٥).

(٤) «صحیح البخاری» (١٥٣١).

(٥) «صحیح مسلم» (١١٨٣).

(٦) «المنهج شرح صحيح مسلم» للنwoyi (٨/٨١).

(٧) «مستخرج أبي عوانة» (٨/١٦)، رقم: (٣٠٢٩).

يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم -، وقد أخرجه أحمد^(١) من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه^(٢) من رواية إبراهيم بن بزيـد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشـكا في رفعـه، وابن لهـيعة وإبراهـيم بن يـزيد الخـوزي يـضعـفـانـ، قال العـراقي^(٣): وفيـما أـشارـ إـلـيـهـ النـوـويـ نـظـرـ؛ فـإـنـ قـولـهـ: أـحـسـبـهـ مـعـنـاهـ أـظـنـهـ، وـالـظـنـ فـيـ بـابـ الرـوـاـيـةـ مـنـزـلـ بـمـنـزـلـةـ الـيـقـيـنـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ قـادـحـاـ فـيـ رـفـعـهـ، وـأـيـضـاـ فـلـوـلـمـ يـصـرـحـ بـرـفـعـهـ لـاـ يـقـيـنـاـ وـلـاـ ظـنـاـ فـهـوـ مـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـرـفـوعـ؛ لـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ، وـإـنـمـاـ يـؤـخـذـ تـوـقـيـفـاـ مـنـ الشـارـعـ، لـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ ضـمـمـهـ جـابـرـ رـضـيـهـ إـلـيـ المـوـاـقـيـتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ يـقـيـنـاـ بـاـنـفـاقـ.

وقد وجدنا له شواهد متعددة.

منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي من رواية أفلح بن حميد المزنـيـ، عن القاسم بن محمدـ، عن عائـشـةـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ رـجـلـ وـقـتـ لأـهـلـ الـعـرـاقـ ذاتـ عـرـقـ»^(٤)ـ، وأـفـلـحـ قدـ اـحـتـجـ بـهـ الشـيـخـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـمـاـ»ـ، وـوـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـىـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «مـيـزـانـهـ»ـ: هـوـ؛ أـيـ: حـدـيـثـ عـائـشـةـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ^(٥)ـ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود والطبراني في «الكبير» من طريق الحارث بن عمرو السهمي قال: «وقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذاتـ عـرـقـ لأـهـلـ

(١) «مسند أـحمدـ» (٣٣٦ / ٣).

(٢) «سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (٢٩١٥).

(٣) «طرح التـشـرـيبـ» (٥ / ٢٤١).

(٤) «سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (١٧٣٩)، وـ«ـسـنـنـ النـسـائـيـ» (٢٦٥٣).

(٥) «ـمـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ» (١ / ٢٧٤).

.....

العراق»^(١)، ورجال إسناده ثقات أثبات.

ومنها: حديث أنس رواه الطحاوي في «أحكام القرآن».

ومنها: حديث ابن عباس رواه ابن عبد البر في «تمهيد»^(٢).

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو رواه أحمد في «مسند»^(٣)، وفي إسناده حاج بن أرطاة يضعف.

ومنها: ما أخرجه الشافعي عن مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٤)، فهذا وإن كان مرسلاً، لكنه من مراasil عطاء، وهي وإن كانت غير مقبولة لكن تصلح أن تكون شاهداً، وهذا كله يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق رأى فيها مقالاً، ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث^(٥)، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (١٧٤٢)، و«المعجم الكبير» (٣٣٥١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣ / ٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ١٨١).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٣).

(٥) «صحيحة ابن خزيمة» (٢٣٨٩).

(٦) «فتح الباري» (٣ / ٣٩٠).

.....

قلت: مع أنه لم يكن هناك كلام ضار، وأكثر ما كان من الكلام في حديث جابر، وقد أجاب عنه العراقي جواباً شافياً، وأما إعلال من أعلمه بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، وغير متوجه؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح، فيكون ذلك من معجزات النبوة، كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام ما فتحت ذلك اليوم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بفتح الشام وال伊拉克 واليمن، وأنهم يأتون بأهلهم يُؤْسِنُون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فكل هذا ينبيء عن فساد ما اعتلوا به، وغاية ما هناك أنه لم يكن له علم بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق، ومن جملتهم عمر، فقال برأيه فأصاب، ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان كثير الإصابة كما قاله ابن قدامة، فثبت أن ذات عرق ميقات لأهل العراق بنص النبي ﷺ.

وإنما الأحاديث التي ذكرناها كلها صريحة في أن ذات عرق هو الميقات، والحديث الذي أخرجه الإمام يفید أن ميقات العراق إنما هو العقيق، ووجدنا له شاهداً فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذی عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تفرد به، وكان من أئمة الشيعة الكبار، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، ليس بذلك، وقال ابن معين: لا يحتاج بحديه، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وقول

(١) «مسند أحمد» (١ / ٣٤٤)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٠)، و«سنن الترمذی» (٨٣٢).

(٢) «المجموع شرح المذهب» للنووي (٧ / ١٩٥).

.....

الترمذى : «هذا حديث حسن» ليس كما قال ، وأيده المنذري أيضاً ، ولم يرتضى ابن الملقن الاعتراض على الترمذى فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسن حديثه ، فقد قال عبدالله بن المبارك : أكرم به^(١) ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وكان بأخره يلقين ، وفي الحديث علة أخرى ، وهي أن يزيد إنما رواه عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن عباس ، ومحمد ، عن جده ابن عباس ، قال مسلم في كتاب «التمييز»^(٢) : لا يعلم له سماع من جده ، ولا أنه لقيه ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي ، وقد ذكر أنه روى عن أبيه ، ولذلك قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٣) : إن هذا الحديث مشكوك في اتصاله ، وأخاف أن يكون منقطعاً .

قلت : ولم يجزم بالانقطاع ، كما جزم مسلم ؛ لأن لقاءه له ممكناً ؛ فإنه ولد في سنة ستين ، وجده توفي سنة سبعين ، أو سنة ثمان وستين ، أو تسع وستين ، وبعد هذا كله إن كان الحديث المذكور سالماً من العلل لا شك أنه شاهد لما رواه الإمام .

ثم اختلفوا في وجه الجمع بين الأحاديث التي تدلّ على أن ميقات أهل العراق إنما هو ذات عرق ، وهذين الحديدين الدالين على أن ميقاتهم العقين ، فقالوا في ذلك وجوهاً ، منها : أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ؟

(١) هكذا في «تهذيب الكمال» (رقم: ٦٩٩١) ، وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»

(٢) / ١١) فيبين أن الصواب : «ارم به» .

(٣) انظر : «منهج النقد عند المحدثين» (ص: ٢١٥) .

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١ / ٣٩٥) .

.....

لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه.

ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المدائن العقيق، وأهل البصرة ذات عرق»^(١) الحديث، وفي إسناده أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمهور^(٢).

ومنها: تضعيف ما جاء فيه ذكر العقيق، وبتقدير صحته فأحاديث التوثيق بذات عرق أكثر وأرجح، وعكس ذلك الخطابي فقال: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق.

ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، وروى البيهقي في «المعرفة»^(٣) عن ابن عيينة، عن عبد الكرييم الجزري قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً ي يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم، وإنما قالوا باستحباب الإحرام من العقيق.

(١) «المعجم الكبير» (٧٢١).

(٢) انظر: «مجامع الزوائد» (٢١٦ / ٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٨٦٦).

وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ

والعقيق كل مسيل شقه ماء المسيل فوسعه، وذكر الأزهري أن العقيق واد يتدفق ماوئه في غوري تهامة، وفي بلاد العرب أربعة أعققة، منها: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وهما عقican، أحدهما: عقيق المدينة، عُقًّ عن حرمها؛ أي: قطع، وهو العقيق الأصفر، وفيه بئر رومة، والآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء، وثمة عقيق على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر بن الخطاب الناس، والعقيق المراد به في حديث الباب قريب من ذات عرق، وهو غير ما ذكر، قال ابن الملقن: والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع، أشهرها: عقيق المدينة، وهو أكثر ما يعنيه الشعراء في شعرهم، انتهى.

(ويهل أهل الشام) وقع عند النسائي في «سننه» من روایة أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»^(١)، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل عند العلماء، ووقع في حديث جابر عند الشافعي في «مسنده»: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب»^(٢)، وأخرج أيضاً عن عطاء مرسلاً: «ولأهل المغرب الجحفة»^(٣). والشام بلاد معروفة، قال ابن السمعاني: هي بلاد [بين] الجزيرة والغور إلى الساحل^(٤)، وفي تسميتها بهذا الاسم خلاف لا نطول بذكره.

(١) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٣١، ٥٣٢).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٣٨٧ / ٣).

مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهُلُّ أَهْلُ نَجْدٍ

(من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقول النووي في «شرح المذهب»^(١): ثلاط مراحل، فيه نظر، وهي المسماة بمسمى بمعناها، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن علقة، وقيل: بوزن لطيفة، وإنما سميت بالجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، قال الكلبي: كان العمالق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبينبني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوة عاد - حرث، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيبة، فجاء سيل فأجحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت الجحفة، وهي بالقرب من رابع بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة، ويقال: إنه رابق بالقاف، ذكره الشيخ يحيى الحباب، فمن أحقر من رابق فقد أحقر قبل الجحفة، وهو الأحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة؛ ولأنها اختصت بالحمراء فلا ينزلها إلا حمراء، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(ويهل أهل نجد) قال في «النهاية»^(٢): النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحاجز مما يلي العراق، وقال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق^(٣)، وقال في «المشارق»^(٤): ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحاجز، وعن يسار الكعبة اليمين، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة، انتهى. وقال في «المختار»^(٥): ونجد من بلاد العرب، وهو

(١) «المجموع شرح المذهب» للنووي (٧ / ١٩٥).

(٢) «النهاية» (٥ / ٤٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢ / ١٩٣).

(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٦٢).

(٥) «مختار الصحاح» لزين الدين الرازى (١ / ٣٠٦).

مِنْ قَرْنِ».

* * *

خلاف الغور، فالغور تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العرب فهو نجد، انتهى.

(من قرن) بفتح القاف وإسكان الراء المهملة، بل خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، كما قاله التوسي، قال: وغلط الجوهرى في «صحاحه» فيه غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن، وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي^(١)، وأيده الفيروزآبادى في «القاموس»^(٢)، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق الذى يفترق؛ فإنه موضع فيه طرق متفرقة^(٣)، انتهى.

قلت: ولم يرد الجوهرى هذا، وذلك لأنه نسب أويساً إليه، وهو من بني قرن بفتح الراء، فغلطه واضح، والله أعلم.

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، وحکى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان، أحدهما: في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر: في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، ووقع عند الشافعى من مرسل عطاء: «ومن

(١) «طرح التثريب» للعرaci (٥ / ٢٣٥، ٢٣٦)، و«تهذيب الأسماء» للتوسي (٤ / ١٧٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٣ / ٣٥٦).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢ / ٣٨٨).

٢٢٦ - الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن . . .

سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن ذي المنازل»، وفي «أخبار مكة» للفاكهي^(١): إن قرن الشعالب جبل مشرف على أسفل مني ، بينه وبين مسجد مني ألف وخمسين مئة ذراع ، وقيل له: قرن الشعالب لكثره ما كان يأوي إليه من الشعالب ، فظهر أن قرن الشعالب ليس من المواقت ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه ، قال: «فلم يستفق إلا بقرن الشعالب»، الحديث ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية»^(٢).

قال الملا علي القاري^(٣): وقرن: قرية عند الطائف ، واسم الوادي كله^(٤)، انتهى ، وقال في «المغرب»: وقرن: ميقات أهل نجد ، جبل مشرف على عرفات^(٥) ، ومثله في «المصباح»^(٦) ، وفي «شرح المصايح»: وقرن: جبل أملس كأنه بيضة في تدوره ، وهو مطل على عرفات ، قال القاضي عياض: وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والراء المهملة ، وعبارة القطبي في «منسكه»: وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف ، وبه مزارع وبساتين ، وتجلب منه الفواكه إلى مكة ، انتهى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان ،

(عن)

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٨٥ / ٣).

(٣) «المناسك» (ص: ٧٩).

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦٣٢ / ١٠).

(٥) «المغرب في ترتيب المغرب» (١٧٣ / ٢).

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٣٨٥ / ٢).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ، فَلَا يُحْرِمَنَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ،

إبراهيم) النخعي، (عن الأسود بن يزيد) النخعي، وقد مر ذكر كل من هؤلاء في الشرح، (أن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس، فقال : من أراد منكم) وهذا الخطاب وإن كان ظاهره متناولاً للرجال لكنه يشمل النساء أيضاً؛ فإنهن مشاركات للرجال في هذا الحكم، (الحج) وفي معناه العمرة؛ فإنها توافقه في المواقف بالإجماع، (فلا يحرمن إلا من الميقات)؛ أي : لا يحل له تأخير الإحرام عنها، ولو آخر لزمه دم عند الجمهور ما لم يعد إلى الميقات، وأما سعيد بن جبير فقال : لا يصح حج من ترك الميقات، وبه قال ابن حزم، وقد مضى البحث في هذه المسألة مستوفى في الحديث السابق.

وأما تقديم الإحرام قبل المواقف فجائز عند الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره بالإجماع عليه، بل ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعى، ورجحه بعض أصحابه منهم الغزالى والروياني والقاضى أبو الطيب والرافعى، وذلك لأنه أكثر تعظيمًا وأوفر مشقةً، والأجر على قدر المشقة، ولذلك كانوا يستحبون الإحرام من الأماكن البعيدة، فقد روى عن ابن عمر : أنه أحرم من بيت المقدس ، وعمران بن الحصين من البصرة ، وعن ابن عباس : أنه أحرم من الشام ، وابن مسعود من القادسية ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ، ويؤيد ذلك أن علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر قوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بقوله : أن تحرم بما من دويرة أهلك ، أخرجه الحاكم في تفسير «المستدرك»^(١) ، قال الحافظ في

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٣٤٥).

.....

«التلخيص»: وإسناده قوي^(١)، ونقل الشافعی هذا التفسیر في «الأم» عن عمر أيضاً^(٢).

وروى وكيع، عن الحكم بن عبيدة، عن ابن أذينة قال: «أتيت [عمر] فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: أتت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر عليه السلام فذكرت ذلك له، فقال: ما أجد لك إلا ذلك»^(٣).

وقد أخرج ابن حبان في «صحیحه» وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أم سلمة مرفوعاً: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، هذا لفظ أبي داود^(٤)، ورواية الدارقطني: «ووجبت له الجنة»^(٥)، وعند أحمد وابن حبان: «ما تقدم من ذنبه»^(٦) فقط، ولفظ ابن ماجه: «كان كفاره لما قبلها من الذنب»^(٧)، وقد تكلموا في هذا الحديث من اضطراب وقع في إسناده ومتنه، لكن يستدل به في مثل هذا الأمر، فإنه قد أيده ما ذكرناه سابقاً، وقد حكم ابن حبان عليه بالصحة.

ثم هذه الأفضلية مقيدة عند الحنفية بأمرین، أحدهما: يختص بالحاج، وهو ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج، كما قيد به قاضي خان، وما أظن أحداً

(١) «التلخيص الحبیر» (٣/١٣٥).

(٢) «كتاب الأم» للشافعی (٧/١٨٠).

(٣) انظر: «التلخيص الحبیر» (٣/١٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٤١)، و«مسند أحمد» (٦/٢٩٩)، و«صحیح ابن حبان» (٣٧٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢١٠).

(٦) «مسند أحمد» (٦/٢٩٩)، و«صحیح ابن حبان» (١/٣٧٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٣٠٠).

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَتَهَا نَبِيُّكُمْ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا:

من الشافعية يخالفهم في التقييد المذكور، والثاني: وهو أن يملك نفسه من الواقع في المحظور، كما في «الهداية»، فإن لم يأمن وأحرم قبل المواقف فهو مكروره، قال العراقي: وبه قال بعض الشافعية، والأصح من قولي الشافعية: أن الإحرام من الميقات أفضل، وبه قال أحمد وإسحاق، وأما مالك فكره تقديم الإحرام على الميقات، ووافق الحسن وعطاء بن أبي رباح في ذلك، قال ابن المنذر: وروينا عن عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

قلت: وقد تقدم عن عمر خلاف ذلك، والله أعلم.

وشذ ابن حزم الظاهري فقال^(١): إن أحрем قبل هذه المواقف وهو يمرّ عليها فلا إحرام له إلا أن ينوي إذا صار إلى الميقات تجديد الإحرام، وحكاه عن داود وأصحابهم، وهو قول مردود بإجماع الجمهور على خلافه، كما قال النووي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحрем قبل أن يأتي إلى الميقات فهو محروم، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره^(٢).

(المواقف) جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، والمراد بها: الحدود التي لا ينبغي للمحرم مجاوزتها بغير إحرام، (التي وقتها)؛ أي: حدّها للإحرام (نبيكم ﷺ) وفي الكلام إشارة إلى أن من ترك الإحرام بها وجاؤها غير محرم فقد خالف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصى الله تعالى، ولذلك حكمت الحنفية بالإثم في الصورة المذكورة، (لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها)؛

(١) «المحلبي» (٤ / ٤٣٣).

(٢) «طرح التشريب» (٥ / ٢٢٧).

ذُو الْحَلِيفَةِ،

أي: من مر بالمدينة من غير أهلها فميقاته مiqات أهل المدينة، وهو (ذو الحليفه) فلو مر الشامي على ذي الحليفه لزم الإحرام منها، هذا إذا كان المار سلك غير طريق الجحفة، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر: أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفه، والطريق الآخر الجحفة»^(١).

وأما إذا مر المدني والشامي بذى الحليفه بحيث إنه لا بد له أن يمر بالجحفة أيضاً فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة أم لا؟ فأما المدني فلا يجوز له ذلك إلا عند الحنفية، فإنهم قالوا بتخيير السالك في أن يحرم من ذي الحليفه، وهو الأفضل عند الجمهور من علمائهم خروجاً عن الخلاف، فإنه متعين عند الشافعية وغيره، أو يحرم من الجحفة، فإنه رخص له مع أن الأكثر من الحنفية على كراحته خلافاً لابن أمير الحاج، فإنه رأى التأخير أفضل صيانة عن ارتكاب كثير من المحظورات بعدر أو غيره قبل الوصول إلى الجحفة.

قال في «المعراج»: قال أبو حنيفة في أهل المدينة: إذا جاوزوا ذا الحليفه إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحليفه؛ لأنهم إذا وصلوا إلى الميقات يجب مراعاة حرمتها، انتهى.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب الدم على من أخر إلى الجحفة، وال الصحيح عندهم عدم وجوبه، واستدل ابن الهمام على جواز تأخيره بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها إذا كانت أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفه، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة»، قال: ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمره في

(١) « صحيح مسلم » (١١٨٣).

.....

المواقيت، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لهم لما أحرمت بالعمرة منها، وإنما كانت تحرم بالحج من ذي الحليفة تحصيلاً للأفضل، قال: فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالمواقت الأخير، ويحمل حديث: «لا يجاوز أحد المواقت إلا محراً» على أن المراد لا يجاوز المواقت، انتهى^(١).

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عن مالك، نافع: «أن ابن عمر أحرم من الفرع»^(٢) بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة، وفرع ثمانية برد، ثم قال محمد: وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر، وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقت، بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى. وهذا وإن كان مرسلًا لكنه حجة عند أصحابنا، وقالوا في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابن عباس عند الشيخين: «هن لهن»^(٣) أن مجموع هذه المواقت لمجموع أهلهن وللمار عليهم بمعنى أنه لا يجوز لهم مجاوزة جميعها بلا إحرام، فافهم.

وأما الشامي إذا مرّ بذي الحليفة فبحث فيه ابن دقيق العيد^(٤) وقال: هذا محل نظر، فإن قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يدخل تحته مَنْ ميقاته بين يدي

(١) «فتح القدير» (٥ / ٥٠).

(٢) «الموطأ» (٣٨١).

(٣) «صحيف البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيف مسلم» (١١٨١).

(٤) انظر: «أحكام الأحكام» (٢ / ٢٣٨).

وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: الْجُحْفَةُ،

هذه المواقت التي مرّ بها ومن ليس ميقاته بين يديها، وهل قوله: «لأهل الشام الجحفة» عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أم لا؟ فإذا قلنا بالعموم الأول لزم الشامي أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا محظياً، وإذا نظرنا إلى العموم الثاني جوزنا له التأخير إلى الجحفة، فتعارض ه هنا عمومان، فلا بد من مرجع أجنبى لأحدهما على الآخر، فالشافعية رجحت العموم الأول بناء على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» إنما يعني به ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم كما أن اليمني إذا حج من المدينة ليس له تجاوز ذي الحليفة غير محرم أصلاً اتفاقاً، قالوا: فيحمل أهل المدينة تارة على سكانها فقط، وتارة على سكانها والواردين إليها، فعلى هذا لا يعارض العموم الثاني العموم الأول أصلاً، ولذلك جنحت الشافعية إلى لزوم إحرام الشامي من ذي الحليفة إذا مر بها، وقال مالك وابن المنذر من الشافعية وأبو ثور وكافة الحنفية إلى ترجيح العموم الثاني، وما أدرى ما وجاه الترجيح عند غيرنا، وأما الحنفية فإنما رجحوا العموم الثاني بناء على أن المدني حيث جاز له التأخير إلى الجحفة بسبب ما مضى من الأدلة فالشامي أولى، فإن ميقاته في الأصل إنما هو الجحفة، فافهم^(١)، والله أعلم.

(ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها) قد نقلنا فيما سبق عن النسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر»^(٢) (الجحفة) وهذه زيادة يتراجع الأخذ بها.

(١) انظر: «طرح الشرييف» (٥ / ٢٣٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: قَرْنُ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ
بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: يَلْمَلْمُ، وَلِأَهْلِ الْعَرَاقِ،

(ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها) كالمندي إذا حج من نجد ولم يسلك
طريق المدينة فعليه أن يحرم من (قرن).

(ولأهل اليمن) أراد به - والله أعلم - بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة،
وذلك لأن اليمن تشمل نجداً وتهامة، فأطلق اليمن وأريد ببعضه، وهو تهامة منه
خاصة، وقوله فيما تقدم: «ولأهل نجد» عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن،
فكلاهما ميقات أهله قرن، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي: «ولأهل نجد قرن
ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل»^(١)، فأهل اليمن إذا قصدوا
مكة توجهوا من طريقين، إحداهما: طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو
يحاذونه فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل نجد من أهل المشرق، والأخرى: طريق
أهل تهامة، فيمرّون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم لا يشاركون فيه إلا من أتى
عليهم من غيرهم.

(ومن مرّ بها من غير أهلها) كالنجدي إذا قصد مكة من اليمن فميقاته (يلملم)
بفتح التحتانية واللام وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة ثم ميم، وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويقال له: أملم بالهمزة، وهو الأصل، والباء
تسهيل لها، وحكي ابن السيد فيه يرمي برائين بدل اللامين^(٢).

(ولأهل العراق) هذا صريح في أن عمر رضي الله عنه قد كان عالماً بأن ميقات ذات
عرق إنما هو بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا أنه اجتهد في ذلك وأبرزه

(١) «مسند الشافعي» (٥٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٦).

ولسائِرُ النَّاسِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

* * *

من اجتهاده، وهذا خلاف ما قدمناه في الحديث السابق.

فإن قلت: لو كان كذلك لما ساغ لأهل المصريين أن يسألوه عن الميقات.

قلت: الحاجة التي دعتهم إلى ذلك ظنهم أن المصريين خارجان عن حد العراق لقربهما من نجد، فلذلك قالوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، ولم يذكروا العراق أصلاً فأرشدهم عمر رضي الله عنه إلى أنهم من أهل العراق، وميقاتهم ميقات أهل العراق، (ولسائِر)؛ أي: لباقي (الناس)؛ يعني: ممن كانوا من تلك الجهة، أو لم يكونوا منها وإنما مرّوا عليها فميقات جميعهم (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرتبتان، والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً، وهي الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة.

إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء قد ذكروا أن أعيان هذه المواقت فقط ليست بشرط، بل الواجب عينها أو حذوها، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين برأً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، والأفضل أن يُحرم من حذو الأبعد حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطريق الأقرب من مكة جاز باتفاق الأربعة، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة من أي جهة كان، فإنه ليس شيء من المواقت أقل مسافة من المرحلتين.

ثم اعلم أنه لم يتعرض في هذا الحديث والحديث السابق لميقات من كان متزلاً في نفس الميقات، أو كان داخل الميقات إلى الحرم، وقد جاء ذلك فيما أخرجه الشیخان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «فمن كان دون ذلك فمن حيث

.....

أنساً، حتى أهل مكة من مكة»^(١)، وعليه كافة العلماء إلا أصحابنا، فرأوا من كان موصوفاً بذلك في سعة من تأخيره الإحرام إلى آخر الحل ما لم يدخلوا أرض الحرم من غير إحرام، ولكن قالوا بأن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وأغرب الطحاوي فقال: من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الأفاق، ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم حكمه حكم أهل الأفاق أيضاً، وجوز مجاهد لمن كان في نفس الميقات أو دونه الإحرام من نفس مكة وجعلها ميقاتاً، وأما من هو بمكة فميقاته للحج نفس مكة بالاتفاق.

ثم اختلفوا في الأفضل في حقه فقال بعضهم: الإحرام من الحرم كله جائز من غير أفضلية لبعضه على بعض، وقال الآخرون: بل الإحرام في داره أفضل، وقال ناس: من المسجد الحرام تحت الميزاب، وأما ميقات المكي للعمره فالحل بالاتفاق لما سيأتي من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمره»^(٢)، والتنعيم في طرف الحل، وهو أقرب نواحيه، قال المحب الطبرى: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمره، انتهى^(٣). ولعله لم يطلع في ذلك على ما ذهب إليه البخاري في «صحيحه» فقال: «باب مهلل أهل مكة للحج والعمره»، وأورد فيه حديث ابن عباس مروعاً: «هن لهن ولكل آت أتى عليهم من غير أهلهن منمن أراد الحج والعمره، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنساً، حتى أهل مكة من مكة»^(٤).

(١) « صحيح البخاري » (١٨٤٥)، و« صحيح مسلم » (١١٨١).

(٢) « صحيح البخاري » (١٤٨١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٨٧ / ٣).

(٤) « صحيح البخاري » (١٥٢٤).

.....

قال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «الصحيح»^(١): كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لم يقات الحج والعمرة جميعاً، لا لم يقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل الحل بحديث إحرام عائشة للعمرة من التنعيم، وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة، وكذا يجوز أن إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الأفاقية حيث أرادت المساواة بسائر المعتمرين في ذلك السفر، ف الحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكانه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله أعلم، انتهى ما قاله الشيخ أبو الحسن بلفظه. وهو كلام متوجه، غير أن الفاكهي وغيره رواوا من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم»^(٢)، ومن طريق عطاء قال: «من أراد العمرة من هو من أهل مكة وغيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً»^(٣)؛ أي: ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة مواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: مواقيت العمرة الحل، وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة بالإحرام إلى التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة، وأن التنعيم وغيره في

(١) «صحيح البخاري بحاشية السندي» (١ / ٢٦٥).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٦٨).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٨٢).

٢٢٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا يُلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءَ؟

ذلك سواء^(١)، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي^(٢) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قالت: «فكان أدناها من الحرم التتعميم فاعتبرت منه»، قال: فثبت بذلك أن میقات أهل مكة للعمره الحل، انتهى.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن عبد الله بن دينار) وقد أخرج الشیخان وغيرهما من حديث سالم ونافع^(٣) (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق^(٤)، (قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المحرم من الشیاب؟) وقع عند البخاري في بعض روایاته: «ما تأمرنا أن نلبس من الشیاب في الإحرام»^(٥)، وعند النسائي: «ما نلبس من الشیاب إذا أحرمنا»^(٦)، وهذا كله يشعر بأن هذا السؤال كان قبل الإحرام، وقع عند البيهقي من حديث أیوب وعبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادي رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد»^(٧) فذكر الحديث، وأظهر أن ذلك كان بالمدينة، ويفهم من روایة

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

(٣) «صحیح البخاری» (١٣٤)، (٣٦٦)، و«صحیح مسلم» (١١٧٧)، و«سنن النسائي» (٢٦٦٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤٠١ / ٣).

(٥) «صحیح البخاری» (١٨٣٨).

(٦) «سنن النسائي» (٢٦٧٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٩٣٢٧ - ٩٣٢٦).

قالَ: «لَا يَلْبِسُ

البخاري في حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب به في عرفات»، لكن في بعض الحديث ولم يذكر في حديثه سؤال السائل، وإنما ابتدأ المقال من نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل على التعدد، والمراد من المحرم الرجل، ولا يتحقق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكروا، وإنما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه زعفران أو ورس، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روایات الحديث: «ولا تُتَنْقِبِي المرأة»^(١).

(قال: لا يلبس) قال العراقي: الأشهر فيه الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على النهي^(٢)، وهذا الجواب قال فيه النووي: وإنه من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصریح فيه، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا؛ أي: ويلبس ما سواه، انتهى^(٣).

وقال البيضاوي : سئل عما يلبس ، فأجاب بما لا يدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب وفق سؤاله ؛ لأنَّه أخص وألَّا يُحْكَمُ بِالْعَدْلِ إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ عَلَى مَا يُجَوزُ ، فَإِنَّمَا عَدْلٌ عَنِ الْجَوَابِ وَفِي سُؤَالٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يُلْبِسُ ؛ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْعَارِضُ فِي الإِحْرَامِ الْمُحْتَاجُ لِبَيَانِهِ ؛ إِذَا جَوَازَ ثَابِتُ بِالْأَصْلِ مَعْلُومٌ بِالْإِسْتِصْحَابِ ، فَكَانَ الْأَلْيَقُ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يُلْبِسُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذَا يُشَبِّهُ أَسْلُوبَ الْحَكَمِ ، وَيُقْرَبُ مِنْهُ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فِي الْأَوَّلَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ [آل عمران: ٢١٥] الآية ، فَعَدَلَ عَنْ جِنْسِ الْمَنْفَقَةِ مِنْهُ إِلَى ذِكْرِ الْمَنْفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْمٌ .

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٨)، و«سنن النسائي» (٢٦٧٣).

(٢) «طُرُح التَّشْرِيب» (٥/٢٩٣).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٧٣).

.....

قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشرط المطابقة، انتهى^(١).

قلت: وقد ترجم البخاري في كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وأورد فيه حديث الباب، قال ابن المنير: أراد بذلك أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازمة، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضاً أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «إِنْ لَمْ يَجُدْ نَعْلِيْنَ . . . إِلَّخ» فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليس أجنبياً عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك^(٢).

وهذا البحث كله مبني على هذه الرواية المشهورة، وقد أخرج أبو داود من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَرَكُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»^(٣)، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في «صححهما» كذلك^(٤)، لكن أخرج البخاري في أواخر الحج من طريق إبراهيم ابن سعد، عن الزهري بلفظ الرواية المشهورة^(٥)، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت الرواية المشهورة وهي سؤال السائل

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٠٢ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣٩٨).

(٥) « صحيح البخاري» (١٨٤٢).

الْقَمِيصُ، وَلَا الْعِمَامَةُ، وَلَا الْقَبَاءُ، وَلَا السَّرَّاوِيلُ، وَلَا الْبَرَانِسُ، . . .

عما يلبس المحرم لا عما يتركه، فحينئذ يتوجه البحث المتقدم.

(القميص) معروف، وجمعه: قمص بضم القاف والميم، ويجوز تخفيف الميم، وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فُعل، وإنما سمي القميص قميصاً لأنه مأخذ من الجلد التي هي غلاف القلب، واسمها القميص.

(ولا) يلبس (العمامة) وهي ما يُلْفُ على الرأس، جمعها: عمائم وعمام، ذكره في «القاموس».

(ولا) يلبس (القباء) بفتح القاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، وقد وقع النهي عنه من رواية الشوري، عن أبوب، عن نافع عند عبد الرزاق والطبراني، ومن رواية عبد الله بن عمر عن نافع عند الدارقطني والبيهقي، وغالب الروايات خالية عن ذكره، ومنع لبسه متفق عليه، إلا أن الإمام أبو حنيفة رحمة الله قال: إنما يمنع بشرط أن يدخل يديه في كميته لا إذا ألقاه على كاهله، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره فقال: يمنع إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا^(١).

(ولا) يلبس (السراوييل) قال في «القاموس»^(٢): إنها الكلمة فارسية معرب جمع سروال، وأما النحاة فذكرروا الاختلاف في كون الكلمة فارسية أو عربية، فإن كانت عجمية فهي جمع سروال، وإن كانت عربية فهو جمع سروالة تقديرأ.

(ولا) يلبس (البرانس) جمع: برنس، بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جهة أو دُرّاعه، قال في «النهاية»:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٠٤ / ٣).

(٢) «القاموس المحيط» (١١١ / ٣).

.....

قال في «الصحاح»: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام^(١).

وبنها بِكَلِيلٍ بالجمع بين البرنس والعمامة على تحرير كل ساتر الرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشحة أو صداع لزمه الفدية، وهو مخير في حالة العذر بين الصوم والإطعام والذبح؛ لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ [البقرة: ١٩٦].

وقال الخطابي^(٢): ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تعطية رأسه مطلقاً، لا بمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه، والمشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز حمله على الرأس ما لم يقصد اللبس، وعند المالكية: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه، كخرج^(٣) وجراب، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا إجارةً، قال أشهب: إلا أن يكون عيسه ذلك، فكأنه لا يرى له بأساً أن يحمل مثل ذلك بالإجارة.

وفي الحديث تحرير لبس هذه الثياب المخصوصة وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن، وبالسرويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً، ومن ذلك يفهم تحرير ستراً للرأس مطلقاً، وكذلك يحرم ستراً بعضه إذا كان قصد

(١) «النهاية» (١/٣٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٢).

(٣) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه، جمعه: خرجة وأخرج، «المعجم الوسيط» (١/٢٢٥).

.....

الستر بخلاف المخيط، ولا يضر الانغمس في الماء والستر بكفه أو بيد غيره، ولو طلى رأسه بحناء غليظ فعليه فديتان عند الحنفية، فدية للتغطية، وفدية للطيب، وعند الشافعية فدية واحدة للتغطية فقط، وإن كان الحناء رقيقاً فعليه فدية عند أصحابنا للطيب، ولا شيء عليه للتغطية، وجميع ما تقدم إنما هو المراد منه اللبس المعتاد، فلو ارتدى بالقميص أو بالقباء أو بالسروال أو اتزر بشيء منها لم يمنع منه فإنه لا يعد لابساً له في العرف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمر أنه وجد البرد فألقوا عليه برساً فقال: يُلْقَى علَيْهَا هذَا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم، فذلك من ورعه وتوقيه، كما قاله ابن عبد البر، وسائر أهل العلم إنما يمنعون لبسه، وربما استعمل ابن عمر عموم اللباس؛ لأن التغطية والامتحان قد تسمى لبساً، ألم تسمع إلى قول أنس: ثم قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ففعل ذلك احتياطاً لا لاعتقاده الوجوب، ولو ألقى القباء على منكبيه ورده يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميته، وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كميته أو أدخل إحدى يديه في كمه ولم يزره، وأما لو ألقاه على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميته فلا شيء عليه سوى الكراهة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفة، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أبلغ في مراقبته وصيانته عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي^(١).

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٧٤).

وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ،

(ولا) يلبس (ثوباً مسه ورس) بفتح الواو وسكون الراء في آخره سين مهملة، وهو ثمر نبات القطن مخصوص ببلاد اليمن، يبقى نباته في الأرض عشرين سنة يزهر ويشرم في كل سنة، وبزره كالسمسم، وإذا استوت ثمرته انشقت، وظهر منها شعر كشعر الزعفران يسحقه الصباغون ويصبح به القماش، قال العراقي^(١): والورس^(٢) من مراعي الإبل، والمعروف أن الورس طيب، وقال الرافعي: هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن، وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أنه ليس بطيب، ولكن نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاعة الشم، ولذلك قال: (أو زعفران) فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم؛ لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم، وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضميح بأحدهما أولى بالتحريم، وهذا مجمع عليه فيما يقصد به الطيب، فأما الفواكه كالأرجواني والتفاح فلا يقصد به التطيب، واستدل بقوله: «مسه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته.

قال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي مسّه زعفران أو ورس فُغسل وذهب ريحه ونفضه، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن التنجي، وروي عن عطاء وطاوس ومجاحد، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكره ذلك إلا أن يكون غسل فذهب لونه^(٣)، انتهى.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفس^(٤)،

(١) انظر: «طرح الشريب» للعراقي (٥ / ٣٠٣).

(٢) وفي «طرح الشريب»: «والرمث».

(٣) انظر: «طرح الشريب» (٥ / ٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٠٤).

.....

وأما عند أصحابنا فيحرم لبس المصبغ بها إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض بحث لم يبق فيه شيء من رائحة الطيب، ويكون عند إصابته للماء كذلك لم يظهر فيه شيء، وهكذا عند الشافعية، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن الأردية والأزرار تلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد»^(١).

قال ابن عبد البر: روى عبد الحميد الحمانى في «مسنده»^(٢) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تلبسو ثوباً مسه ورس وزعفران إلا أن يكون غسيلاً»، قال الطحاوى عن ابن أبي عمران: يحيى بن معين أنكره على الحمانى فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية، فقام في الحال فأخرج أصله، فكتب عنه يحيى ابن معين^(٣)، انتهى.

قال الحافظ: وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقدماً لكن في حدديث عن غير الأعمش مقال، قال أحمدر: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجئ بهذه الزيادة غيره، قال الحافظ: والحسان ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية^(٤)، إلا أنهم قالوا: إن ذلك إن كان لطعمه وريحة أثر، وإن استهلكا لم يحرم، وقالت المالكية: لا شيء عليه في أكل الخبيص بالزعفران،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥).

(٢) انظر: «طرح الشريب» (٥ / ٣٠٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٣٦٧) مع تغيير يسير.

(٤) «فتح الباري» (٣ / ٤٠٤).

.....

وقيل: إن صبغ الفم فعليه الفدية، وما خلط من الطيب بغير طبخ ففي إيجاب الفدية روایتان، وقالت الحنفية: إذا خلط الزعفران وغيره مما له رائحة طيبة بطعام مطبوخ فلا شيء عليه، سواء مسنه النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريح، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كزعفران بملح، فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فـلا شيء عليه غير أنه إن كانت رائحته موجودة كره أكله، وإن كان الغالب الطيب فـفيه الدم، ولو خلط بمشروب فإن كان الطيب غالباً فـفيه الدم، وإن كان مغلوباً فـفيه الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فـعليه الدم، قيل: والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالف - بفتح اللام - رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسناً ظاهراً فهو غالب، وإنـا فهو مغلوب، هـكذا حـقـهـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللهـ السـنـدـيـ فيـ «ـمنـسـكـهـ المـتوـسـطـ»^(١).

إذا علمت هذا فاعلم أن لبس الثوب المورّس والمزعفر يعم تحريمـه على الرجال والنساء المحرمـينـ، وهذا مجـمـعـ عليهـ أـيـضاـ، والـدـلـلـ علىـ تـعمـيمـ التـحرـيمـ ما أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـيـنـهـيـ النـسـاءـ فـيـ إـحـرـامـهـنـ عنـ الـقـفـازـينـ وـالـنـقـابـ وـمـاـ مـسـ الـوـرـسـ وـالـزـعـفـرانـ [ـمـنـ الشـيـابـ]ـ»^(٢)ـ، وهذا صـرـيـعـ فيـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ عـلـىـ النـسـاءـ، وـهـوـ وـاـضـحـ مـنـ حـيـثـ الـمعـنـىـ؛ فـإـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ أـنـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـجـمـاعـ؛ وـلـأـنـ يـنـافـيـ بـذـلـكـ الـحـاجـ؛ فـإـنـ الـحـاجـ أـشـعـثـ أـغـبرـ، وـهـذـاـ مـشـرـكـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

ولـما انـجـرـ الـكـلامـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـامـ أـرـدـنـاـ أـنـ ذـكـرـ ما زـادـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ، فـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: «ـلـاـ تـلـبـسـواـ

(١) انظر: «ـالـبـحـرـ الرـائـقـ» (٧/١٣٥).

(٢) «ـالـمـسـتـدـرـكـ» (١٧٨٨).

.....

القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، ولقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبس شيئاً منه زعفران ولا الورس، ولا تتنبّه المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، قال البخاري: تابعه؛ أي: الليث موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: ولا ورس، وقال: وكان يقول: ولا تتنبّه المحرمة، ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تتنبّه المحرمة، وتتابعه ليث بن أبي سليم^(٢)، انتهى.

فمقصود البخاري أن الليث ومن تابعه جزموا برجوع قوله: «ولا تتنبّه المحرمة»، وجعلوه من نفس الحديث، وأما عبيد الله بن عمر العمري فوافقهم على رفعه إلى قوله: «زعفران ولا ورس»، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وأما مالك وابن أبي سليم فاقتصرا على الموقف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله، وظهر أنه مدرج في رواية الآخرين.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً ولابتداء بالنفي عنهما في رواية ابن إسحاق، فإن لفظها: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»، وفي رواية: «أو خفّاً أو قباء»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) انظر: «طرح الشريبي» (٥ / ٢٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٧)، و«المستدرك» (١٧٨٨).

.....

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة، وأجيب بأن النقاط إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيدة الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالقه، وقد فصل المرفوع من الموقف، وأما الذي اقتصر على الموقف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، وأشار إلى ذلك العراقي في شرح «الترمذى»^(١).

ثم النهي عن الانتقاب دليل على أن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما يلاقيه ويمسه مطلقاً، حرّة كانت أو أمّة؛ لعموم النص دون ما كان متبايناً عنه، وهذا قول الأئمة الأربع، وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في النقاب، وقال ابن عبد البر: وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمرات، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

والشيخ أبو الحسن السندي لم يرجح لهذه الأحاديث مطلق إحرامها في الوجه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٥٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

.....

قال في حاشية «فتح القيدير» بعد نقله الأحاديث: فالذى دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملحفة والخمار ونحوهما فلم تنه المرأة البنت، ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نص، وإنما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهها كيدها، فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه، وتغطيهما بغير ذلك إذا شاعت، هكذا فهمت عائشة وأسماء وغيرهما من الصحابة ﷺ، وليس قول بعضهم حجة على بعضهم من غير نص، انتهى.

قلت: لو كان المراد من تحريم النقاب والقفازين الانحصار عليهم لكان الرجل انحصر في حقه التحريم على العمامة والبرنس وما فعل عليه كالقلنسوة، ولجاز له أن يغطي رأسه برداءه أو ثوب آخر مما لم يفصل عليه، ولا قائل بذلك، ثم بعد ذلك من أين لنا أن عائشة وأسماء فهمنا ما ادعاه؟ وهللا يجوز أن تكونا باشرتا التغطية عند مرور الركب بهما؟ بناء على أن مسائل الضرورة مستثنية عن قواعد الشرع، على أن الزمان الذي مضى في تغطيتهما لمحنة لا يذكر له شأن؟ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوزونا كشفناه»^(١)، ولو كانت تغطية الوجه لهن مباحة بغير النقاب وما فعل على الوجه لما احتاجنا إلى التغطية والكشف في كل وقت، ولا استمررتا على التغطية المعهودة في أسفارهن الماضية، فظهر أن المرأة لا تغطي وجهها إلا إذا اضطررت، فتغطي وجهها بأي ثوب كان زماناً يسيرأ بغير الضرورة جمعاً بين مصلحة الإحرام ودفع مفسدة الفتنة، هذا ما ظهر لي، والعلم الحق عند علام الغيوب.

(١) «مسند أحمد» (٤٨ / ٥)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

ثم هذا كله في حق المرأة، وأما الرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ولا تغطية وجهه في أي حال كان؛ لأنَّه لا ضرورة في حقه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة ومالك، وجوز الشافعي وأحمد تغطية المحرم لوجهه، ومنعوا عن تغطية الرأس فقط، وما علمنا لهم دليلاً في الفرق بين تغطية الرأس والوجه مما يسكن الخاطر به، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَارَقَطْنِيُّ عَنْ أَبْنَعْمَرْ مَوْقُوفًا: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»^(١)، وقول الصحابي يصلح للاحتجاج به إذا لم يخالف، وخصوصاً فيما لم يدرك بالرأي، كما قاله ابن الهمام^(٢)، وكذلك ما أنسنه الشافعي من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذئي وُقص: «خُمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تَخُمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٣)، وإبراهيم هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأخرج الدارقطني في «العلل» عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن عثمان رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْمُرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ»، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف^(٤)، وروى مالك في «الموطأ» عن القاسم ابن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رض بِالْعَرْجِ يَغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ»^(٥)، وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: «يغطي المحرم من ووجهه ما دون الحاجبين»؛ أي: من أعلى، وفي رواية: «ما دون

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣١٤)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٩٤)، (٤٢ / ٧).

(٢) «فتح القدير» (٥ / ٨٦).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٦٨).

(٤) «العلل» (٣ / ١٣).

(٥) «الموطأ» (٧١٤).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ،

عينيه»، قال الحافظ: وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس^(١).

بقي الكلام في القفازين، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وألف بعدها وزاي معجمة: شيء تلبسه العرب من النساء في أيديهن تغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، وفيه قطن محسو، وقد ذهب مالك وأحمد إلى منع المرأة عن لبسهما، قال العراقي^(٢): وهو أصح القولين عن الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي، قال ابن عبد البر: الصواب عندي نهي المرأة عنه، ووجوب الفدية عليها لو لبسته، وذهب الآخرون إلى جواز لبس المرأة لهما، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو رواية المزن尼 عن الشافعي، وصححه الغزالى والبغوى، قال الرافعى: لكن النقلة على ترجيح الأول، وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم: أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين، وهو قول عند المالكية، قال في «البدائع»^(٣): وإنما جوزنا للمرأة لبس القفازين لأنه ليس في ذلك إلا تغطية يديها، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله عليه السلام: «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان، انتهى.

وأما الرجل فيمنع من لبس القفازين؛ لأنه نوع من لبس المخيط، ونقل عز الدين بن جماعة أنه يحرم على المحرم لبس القفازين عند الأئمة الأربع.

(ومن لم يكن له نعلان) وقع في بعض روایات البخاري: «فمن لم يجد

(١) «فتح الباري» (٤ / ٥٥).

(٢) «طرح التثريب» (٥ / ٢٩٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢ / ٤١٠).

فَلِيلَبْسِ الْخُفَّينِ، وَلْيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

* * *

النعلين^(١)، ومن هنا قالت الحنفية: إنه لا يجوز لبس كل نعل بل ما لا يستر الكعب؛ فإن الألف واللام الواقع في لفظ: «النعلين» للعهد، والمراد نعلاه صلى الله تعالى عليه وسلم، وما كانتا ساترتين للكعب أصلاً، قال الشيخ يحيى الحباب في حاشيته على «شرح المنسك المتوسط» للملا علي القاري عند ذكره لمباحات الإحرام وعده للمدارس منها، قال: أي: من غير أن يغطي كعبيه، قاله الشيخ عبدالله العفيف، انتهى.

وهكذا قال الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» في عدّه لمحرمات الإحرام: ولبس الخفين والجوربين، وكل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل، انتهى.

فتبيين من كلامهم أن كل نعل ساتر للكعب يمنع عنه للمحرم، فلو لبسه ودام عليه يوماً فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وكذا حكم الليل كله أو أقله، هكذا قرره علماء الأحناف.

(فليلبس الخفين) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التشقيل فيكون للرخصة، وأيضاً لما كان لبس الخفين نيابة عن لبس النعلين ولم يجب لبس الأصل فالحربي أن لا يجب الفرع، والله أعلم.

(وليقطعهما)؛ أي: الخفين المجوز لبسهما عند فقد النعلين (أسفل من الكعبيين) وقع في بعض روایات البخاري: «حتى يكونا تحت الكعبيين»^(٢)، والمراد

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤).

.....

من الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلاف كعب الوضوء، فإنه العظم الناتئ المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حملنا عليه احتياطاً، كذا في «فتح القدير»^(١).

قلت: ويعيده ما روي عن ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا أضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيما قدر ما يستمسك رجاله»^(٢)، وهذا صريح في أن المطلوب من المحرم كشف ظاهر قدميه، ولا يتم ذلك إلا إذا كان المراد من الكعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، بخلاف ما إذا كان المراد من الكعب كعب الوضوء؛ فإنه لا حاجة حينئذ إلى قوله: خرق ظهورهما، وإنما يقال عند ذلك: قطع ما علا كعبيه، فإنه إذا قطع ما علا كعبيه كان كاشفاً لكتفي الوضوء، ولم يبق حاجة إلى ترك ما يتمسك رجاله؛ فإن الاستمساك حاصل من غير شيء، والعجب من الحافظ حيث جعل هذا الأثر مؤيداً لما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء، وهذا مبين لصريح عبارة عروة، والله أعلم.

قال الحافظ: وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين، انتهى^(٣).

قلت: فهذا يرد على من قال: إنه لا يعرف ذلك؛ أي: ما ذهبت إليه الحنفية في المراد من الكعب عند أهل اللغة، وقد ذكر الحافظ هنا كلاماً في أنه لا يثبت عن محمد أنه أراد بالكعب المفصل الذي في وسط القدم، وذكر سبب عدم

(١) «فتح القدير» (٥ / ٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٤٠٣).

٢٢٨ - الحديث السابع : أبو حنيفة (رضي الله عنه) ،

الثبوت ، إلى أن قال^(١) : ولا يلزم من قول محمد أن يكون قول أبي حنيفة . وتركت ذلك بناء على ما هو المرجح عند الحنفية ، فافهم .

ثم ظاهر الحديث أنه إذا لبس خفيه بعد القطع لعدم النعلين لا فدية عليه ؛ فإنها لو وجبت لبيتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لم يرتكب محظوراً ، وبهذا قالت الأئمة الأربعه وغيرهم ، وأما ما نقله الطبرى والنورى والقرطبي عن أبي حنيفة أنه قال بوجوب الفدية ، فقد قال في «المطلب الفائق» : إن هذه الرواية ليس لها وجود في المذهب ، بل هي مفتعلة ، انتهى^(٢) .

قلت : ولذلك قال ابن جماعة : وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ، ولا فدية عليه عند الأربعه ، انتهى^(٣) .

ثم قال مالك والليث والحنابلة : إن واجد النعلين إذا لبس الخفين المقطوعين يجب عليه الفدية ، وهو الأصح عند الشافعى ، وأما عند أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين ، قال الملا علي : لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة ، وقال ابن العربي : والذى أقول : إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين ، وإن وجدهما لم يجز له لبس الخفين حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً ، انتهى^(٤) .

* (الحديث السابع : أبو حنيفة (رضي الله عنه) تابعه شعبة عند الشيفيين^(٥) ، وحماد

(١) «فتح الباري» (٤٠٣ / ٣) .

(٢) انظر : «مرقة المفاتيح» (٩ / ١٥٩) .

(٣) «هداية السالك إلى مذاهب الأربعه» لابن جماعة (٢ / ٥٧٦) .

(٤) انظر : «طرح التثريب» (٥ / ٣١٢) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٤١) ، و«صحيح مسلم» (١١٧٨) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

ابن زيد وابن عبيدة وهشيم وابن جريج وأيوب كلهم عند مسلم في روایة هذا الحديث^(١)، (عن عمرو بن دينار) المكي يكنى بأبي محمد الأثرم الجمحى مولى موسى بن باذان مولىبني جمع، ويقال: مولى باذانبني مخزوم، ويقال: كان باذان عامل كسرى على اليمن، روى عن بجاللة بن عبدة التميمي وأبي الشعثاء جابر ابن زيد البصري وجابر بن عبدالله الأننصاري وسالم بن عبدالله وعبد الله بن عمرو بن العاص وخلق، وروى عنه السفيانان وشعبة وابن جريج ومسعر وأبو عوانة وأمة، قال البخاري: له نحو أربع مئة حديث، وكان شعبة لا يقدم عليه أحداً، وكان يقول: كان عمرو مولى، ولكن الله شرفه بالعلم، وعن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء ولا طاوس ولا مجاهد، وقال مسعر: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن، وعن ابن عبيدة: كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة، وعن معمر: كان عمرو بن دينار إذا جاءه الرجل يتعلم لنفسه انقبض عنه، فإذا جاءه يمازحه ويزاكره انبسط إليه، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسيائي: ثقة، زاد النسيائي: ثبت، قال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وقال أحمد: مات سنة خمس أو ست وعشرين، مئة^(٢).

(عن جابر بن زيد) الأزدي اليحمدي، يكنى بأبي الشعثاء الجوفي البصري، والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة يقال له: درب الجوف، يروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمرو الغفارى ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة، وعنه: قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وجماعة.

(١) « صحيح مسلم » (١١٧٧، ١١٧٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ٢٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزارٌ، . . .

وعن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علمًا من كتاب الله، وقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وعن عزرة قال: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحرونك - يعني: الإباضية - قال: أبرا إلى الله من ذلك، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلبي، وعن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة، وستفتي فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية، قال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين، وقال ابن معين: سنة ثلاثة ومئة، وقال الهيثم بن عدي: سنة أربع ومئة، وقال ابن حبان: ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، ولما مات قال قتادة: اليوم مات علم أهل العراق، وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل لا يعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة، انتهى^(١).

قلت: ولهاذا الحديث شاهد عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «من لم يجد نعليين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).

(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يكن له إزار)، أي: من لم يقدر على تحصيله، إما لفقده لذلك في الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو العجز عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره، قال الرافعي^(٣): ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمك شراؤه، انتهى. ولم أقف في ذلك لأصحابنا، وكل هذا إذا أراد

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٤) مع تغيير يسير.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٠٣)، و«طرح التشريب» (٥ / ٣١٤).

فَلِيلِبْسٌ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِعَالٌ، فَلِيلِبْسٌ خُفَّينِ».

* * *

الإحرام بدلالة سوق الأحاديث في شأن الإحرام، وإلا فالحال غير مننوع من السراويل والخفاف قطعاً.

(فليلبس سراويل) وهذا بظاهره يدل على جواز لبسها عند عدم الإزار، وبه قال الجمهور إلا مالكا، ففي «الموطأ»: أنه سئل عما ذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لم يجد إزاراً... إلخ» فقال مالك: لم أسمع بهذه، ولا أرى أن يلبس المحرم سروابيل؛ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين^(١)، انتهى.

ثم الجمهور قيدوا جواز لبس السراويل بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار، ثم لبس العادم للإزار غير موجب عليه الفدية إلا عند أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوا لبس السروال عند عدم تحصيل الإزار، وأوجبوا عليه الفدية إلا أنه مخير بين صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكون نصف صاع من بر، والدم، وأما إذا كان السروال واسعاً بحيث يصلح أن يكون إزاراً بعد فتقه، ثم لبسه من غير أن يفتحه فليس عليه إلا الدم من غير تخيير.

(ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين) وقال بظاهره أحمد فأجاز لفائد النعلين من المحرمين لبس الخفاف بغير قطع ولا إيجاب فدية، واستدل بعموم حديث ابن عباس وجابر، وحديثهما حال عن ذكر القطع، وقال: قطعهما إضاعة مال، وحكى

(١) «الموطأ» (١١٦١).

.....

الخطابي^(١) وعطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفساداً، ثم قال: يشبه أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقللت سنة لم تبلغه، ونماذج ابن العربي في ثبوت ذلك عن أحمد، قال^(٢): فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، انتهى.

وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ولি�قطعهما أسفل من الكعبين»^(٣).

قلت: وبهذه الرواية اندفع ما ذهبوا إليه من دعوى السخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديدين قبل؟ ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل؛ لأنَّه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، انتهى^(٤). فلا يتم هذا التقرير بعد وجود التقيد في حديث ابن عباس، ومن روى حديثه غير مقيد فإنما مال إلى الاختصار، مع أن الشافعي رحمه الله قد أجاب عما ذكروه في «الأم»^(٥) فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف حديث ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شك، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته، انتهى.

وسلك بعض الحنابلة الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر عند

(١) «معالم السنن» للخطابي (١٥٢ / ٢)، و«طرح التشريب» (٥ / ٣١٠).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٤ / ٥٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢٦٧٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦١).

(٥) «فتح الباري» (٣ / ٤٠٣).

٢٢٩ - الحديث الثامن: أبو حنيفة (رضي الله عنه)،

عدم اطلاعهم على رواية النسائي ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقته ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ، انتهى . قال الحافظ : وهذا تعليل مردد ، لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شادة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً ، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصبح من حديث ابن عباس ؟ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف كونه من أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، كنافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلي ، إنه شيخ بصري لا يعرف ، كما قدمناه ، وهو معروف موضوع بالفقه عند الأئمة ، وأما ما قالوا من الفساد فغير مسلم ؛ فإن الإفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه ، لا فيما أذن فيه ، وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ^(١) ، انتهى .

قلت : وهذا لا يتم عند ورود رواية النسائي ، وقال غيره : إنما لم يوجب قطع الخف قياساً على السراويل ، وهذا إنما يتم عند غير الحنفية ، وأما الحنفية فأوجبوا الفتى أو الفدية ، على أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

ثم هذا الحديث كله إنما هو في شأن الرجل ، وأما المرأة فيحل لها لبس السروائل والخفاف من غير قطع ولا فتق ، فإن إحرامها إنما هو في وجهها فقط ، فافهم .

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة (رضي الله عنه)) تابعه شعبة وأبو عوانة عند الشيدين ،

(١) «فتح الباري» (٣/٤٠٣).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيْتَطَبِّبُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: لَاَنَّ أَصْبَحَ أَنْضَخُ قَطْرَانًا،

ومسمر وسفيان عند مسلم^(١)، (عن إبراهيم) بن محمد بن المتنشر، (عن أبيه) محمد بن المتنشر الأجدع الهمداني الكوفي، وقد مر ذكر كل منهما في الحديث الرابع والستين من كتاب الصلاة.

(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أَيْتَطَبِّبُ الْمُحْرَمُ؟؛ أي: هل يجوز لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه؛ فإن التطيب في الإحرام ممنوع بلا شك، وكذلك المراد من سؤاله أنه هل يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره وعينه بعد التلبس بالإحرام، وإلا فقد «كان عبدالله بن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة»، كما أخرجه البخاري^(٢)، وكذلك أراد محمد في سؤاله هذا تطيب بدنه بدليل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات: «حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته»^(٣)، وقد اتفقت الحنفية والشافعية على أنه يكره تطيب الشياط عند إرادة الإحرام، وقد صحّ بعض الشافعية وجوب الفدية فيما لو بقيت في ثيابه رائحة الطيب بعد الإحرام، منهم البغوي وغيره^(٤).

(قال) ابن عمر رضي الله عنهما: (لأن أصبح أنضخ) قد روی بحاء مهملة وبخاء معجمة، وأصل النضخ الرشح، فشبه به كثرة ما يفوح من طبيه، وقيل: هو كاللطخ يبقى له أثر، وقالوا بالمعجمة أكثر من مهملة، (قطرانا) بكسر الطاء المهملة، قاله الطيبي،

(١) « صحيح البخاري » (٢٦٧)، (٢٧٠)، و« صحيح مسلم » (١١٩٢).

(٢) « صحيح البخاري » (١٥٥٤).

(٣) انظر: « صحيح البخاري » (٥٩٢٣)، و« سنن النسائي » (٢٧٠١)، و« مسنون أحمد » (٢٠٩ / ٦).

(٤) انظر: « طرح التشريب » (٥ / ٣٤٩).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْضَخُ طِبِّاً،

وهو ما يجتلب من شجر الأمهل والأرز والشربين وغيرها ، وطريق عمله أن تقطع الأعواد والأغصان صغاراً ، وتلف وتوضع على حفرة وتوقد ، فمائتها المترشحة منه لا تزال تجمع في الحفرة ، وربما عصرت الأعواد والأغصان وطبخ عصيرها حتى ينعقد فيكون إما أسود براقاً غليظاً حاد الرائحة ويسمى قطران برقي ، وإما رقيقاً غير براق ، ويسمى قطران سيال ، والرائحة الكريهة تلازم الكل .

(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْضَخُ طِبِّاً) كأنه عليه كره بقاء أثر الطيب فضلاً عن عينه بعد التلبس بالإحرام ، وكان عليه يتبع في ذلك أباه ، فإنه عليه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام ، وممن كره ذلك أيضاً عثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ، وال الصحيح أنه كان يخالف أباه وحده في ذلك لحديث عائشة .

قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق أن تتبع ^(١) .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر : أن عائشة كانت تقول : « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام » ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاء رسولي فقال : إن عائشة رضي الله عنها تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصب ما بدا لك ، قال : فسكت ابن عمر ، فسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر قد صحت عنهما المخالفة لأبيهما ^(٢) .

(١) انظر : « التمهيد » (٢/٢٥٩).

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣/٣٩٨).

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

واختلف عن الزهرى وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وكان محمد بن الحسن يكره ذلك، وقد كان أولاً يقول بالإباحة، ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوى، قال ابن المنذر: وذهب مالك إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية، وحکى الشيخ أبو الطاهر قوله بوجوب الفدية، وعلمه بأن بقاء الطيب كاستعماله، ولعل جميع هؤلاء اقتدوا بهدى عمر وابنه ومن وافقهما^(١).

(فأيت عائشة فذكرت لها) في رواية مسلم: «فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أضيق طيماً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك»^(٢)، (فقالت: أنا طيبي رسول الله ﷺ) زاد عند البخاري: «بيدي بذريرة في حجة الوداع»^(٣)، وفي رواية أخرى له: «بأطيب ما أجد له»^(٤)، قال ابن الملقن: وقع في رواية غريبة: «بالغالية»، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث عائشة قالت: «طيبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال غالية الجيدة عند إحرامه» فقال: حديث منكر^(٥)، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن موسى بن عقبة^(٦).

(١) انظر: «طرح التثريب» (٥ / ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) « صحيح مسلم» (١١٩٢).

(٣) « صحيح البخاري» (٥٩٣٠).

(٤) « صحيح البخاري» (٥٩٢٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٢٨٤).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهانى (٢٦٢ / ٢٢)، (٦٧٥٥).

فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ تَعْنِي: مُحْرِماً.

قلت: لكن وقع للطحاوي والدارقطني^(١) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «بالغالبية الجيدة» فزال التفرد، وبطل دعوى الإنكار.

(فطاف في أزواجها) قال الإمام سعدي: يحتمل أن تريده بالجماع، ويحتمل أن تريده به تجديد العهد، ورجح الحافظ الأول، ونازع بعض العلماء في إرادة الأول، فإنه أخرج أبو داود عن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أخي! كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا، وكان قلًّا يوم إلا وهو يطوف علينا جمِيعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها» الحديث^(٢)، فقد وجد الطواف هنالك بغير جماع، ومما يقوى ذلك أنه لو جامعهن لاحتاج إلى الغسل في كل مرة، ولا شك أنه لا يبقى أثر الطيب بعد الغسلات المتعددة، فلا يستقيم ما جاء عنها في بعض الروايات: «ثم يصبح محرماً ينضخ طيماً»^(٣)، اللهم إلا أن يقال: إنه يُغَسل اغتسل مرة واحدة بعد ما جامعهن، وإلى ذلك مال البخاري، فإنه قال: «باب إذا جامع ثم عاد»، وأورد فيه هذا الحديث^(٤).

(ثم يصبح): أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تعني: محرماً) اعترض ابن حزم على هذه الروايات فقال: قول عائشة: «ثم يصبح محرماً» لفظ منكر، ولا خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أحمر بعد صلاة الظهر بذوي الحلبة،

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٣٣٠)، و«سنن الدارقطني» (٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ ،

كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم^(١)، قال: ولعل قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة^(٢)، انتهى.

قلت: يشكل عليه ما قدمناه في رواية البخاري في حجة الوداع، فالأولى أن يقال: إن قوله: «ثم يصبح» بمعنى: ثم يضحى، والمراد مجرد الوقت لا تعين الصبح، والله أعلم.

(وفي رواية: كنت أطيب النبي ﷺ) استدل بعض العلماء من هنا أن لفظة: «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنه لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عنها أن ذلك في حجة الوداع، وتعقب بأن المدعى تكريره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرّة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال النووي: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراً، وكذلك قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب، لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواية عنها عليها، وقد مررت الرواية السابقة وهي خالية من لفظ: كان، وسائل الطرق خالية عنها أيضاً، كما حقيقه الحافظ^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦ / ١٣٥).

(٣) فتح الباري (٣ / ٣٩٨).

ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَاءِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً.

* * *

قلت: وربما يقال: إنها رضي الله عنها طيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند إحرامه في الحديبية وعمره القضاء وحجـة الوداع والجـرانـة، فحصل التكرار، وأما الرواية في حـجة الـودـاع فـهي خـالـية من لـفـظـة: «ـكـانـ»، والله أعلم.

(ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً) يعني: حال كونه ينضـخ طـيـباً كـما دلـلتـ عليهـ الروـاـيـةـ السـابـقـةـ، وـاستـدـلـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـهـذـاـ الحديثـ عـلـىـ استـحـبـابـ التـطـيـبـ عـنـ إـرـادـةـ الإـحرـامـ، وـجـواـزـ استـدـامـتـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ، وـأـنـهـ لاـ يـضـرـ بـقـاءـ لـوـنـهـ وـرـيـحـهـ، وـإـنـمـاـ يـحـرـمـ اـبـداـءـهـ فـيـ الإـحرـامـ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ ثـورـ، وـحـكـاهـ الـخـطـابـيـ عـنـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وـعـائـشـةـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ وـأـمـ حـبـيـبةـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـالـشـعـبـيـ وـالـنـخـعـيـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـ، وـحـكـاهـ النـوـويـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـالـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ، وـعـدـ مـنـهـمـ غـيـرـ مـنـ قـدـمـنـاـ مـعـاوـيـةـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ قـدـامـةـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـإـنـكـارـهـمـ فـيـمـاـ تـبـقـىـ رـائـحـتـهـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـالـإـحرـامـ، وـتـبـعـهـمـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ.

واحتجت المالكية بأمور، منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب؛ لقوله في رواية ابن المتنشر: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»^(١)؛ فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر.

(١) « صحيح البخاري» (٢٧٠)، و« صحيح مسلم» (١١٩٢).

.....

ومنها: أن قولها فيما روي عنها: «كأني أنظر إلى وبصص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١) ت يريد به بقايا الدهن المطيب الذي له بصيص، فزال وبقي أثر من غير رائحة.

ومنها: أن ذلك إنما كان طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «طيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواهـ: يعني: لا بقاء له، أخرجه النسائي^(٢).

ومنها: أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي^(٣).

ومنها: أن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس، وكان هو أمـلـكـ النـاسـ لإربـهـ فـفـعـلـهـ، ورجـحـهـ ابنـ العـرـبـ لـكـثـرـةـ ماـ ثـبـتـ لهـ منـ الخـصـائـصـ فيـ النـكـاحـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ أـنـ قـالـ: «حـبـ إـلـيـ النـسـاءـ وـالـطـيـبـ» أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ^(٤).

ومنها: أن عمل أهل المدينة بخلافه.

فهذه ستة أوجه اعتذروا بها عن العمل بحديث عائشة، وقد أجبت عن كل واحد منها، فأما قولهم بذهبائهم أثره بعد الاغتسال المتكرر فيرده ما في «البخاري»: «ثم أصبح محراً ينضح طيباً»^(٥)، فهو ظاهر في أن رائحته كانت تفوح في حال

(١) صحيح البخاري (١٥٣٨).

(٢) سنن النسائي (٢٦٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩٩ / ٣).

(٤) سنن النسائي (٣٩٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٧).

.....

إحرامه، وأما ما ادعى بعض المالكية أن في الكلام تقدیماً وتأخیراً تقدیره: طاف على نسائه ينضخ طیباً، ثم أصبح محراً، فهو خلاف الظاهر، ويرده أيضاً ما جاء في رواية الحسن بن عبیدالله، عن إبراهیم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يحرم تطیب بأطیب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك»^(١)، وللنمسائی وابن حبان: «رأیت الطیب فی مفرقه بعد ثلث وهو محمر»^(٢)، على أن الاغتسال الذي ادعوه قد تتبعته كثيراً في الروایات فلم أجده، وهذا مما يؤید ما ذكرناه في قولها: «فطاف في أزواجه» أنه لم يرد به الجماع، وإنما كان الطواف لتجدد العهد وتعليمهن أمر المناسك.

وأما قولهم: بقی أثر الطیب من غير رائحة، يرده قولها: «ینضخ طیباً»، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، انتهی^(٣). وهذا غير مسلم لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسیل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم، فلا ينهانا»^(٤)، فهذا صريح في بقاء عین الطیب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم الطیب إذا كانوا محرمين.

وأما قولهم: إنه كان ذلك طیباً لا رائحة له، فيرده ما في رواية عبد الرحمن

(١) «صحیح مسلم» (١١٩٠).

(٢) «صحیح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(٣) انظر: «عمدة القاری» (٩ / ١٥٨).

(٤) انظر: «فتح الباری» (٣٩٩ / ٣).

.....

ابن القاسم عند مسلم: «بطيب فيه مسک»^(١)، وله من طريق إبراهيم: «كأني أنظر إلى ويص المسک»^(٢)، وعند الشیخین من طريق الأسود: «بأطيب ما يجد»^(٣)، وهذا يدل على أن قولها: «بطيب لا يشبه طيکم» يريد أنه لا يفوقه شيء.

وأما دعواهم الخصوصية فلا ثبت إلا بدليل، والاحتمالات لا ثبت بها الخصائص، ويرد دعواهم ما أخرجه أبو داود من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة حديثها الذي ذكرناه سابقاً^(٤)، وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طابت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»^(٥)، وكذلك قولها: «طابت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين»^(٦)، وفي رواية: « وأشارت بيديها»، ولا شك أن إحرامها كان عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا خصوصية حيث إن الأصل بقاء الرائحة في بيديها، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الطيب من دواعي النكاح؛ فإنه من تتمة استدلالهم بالخصوصية، ولو لا ذلك لكان لهم أن يقولوا: كل من كان مالكاً لإربه جاز له التطيب، ولم يقولوا بذلك أصلاً.

وأما قولهم: إن عمل أهل المدينة على خلافه، فيرده ما قدمناه أن سالماً وأخاه عبدالله بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وغيرهم كانوا

(١) «صحیح مسلم» (١١٩١).

(٢) «صحیح مسلم» (١١٩٠).

(٣) «صحیح البخاری» (٥٩٢٣)، و«صحیح مسلم» (١٧٥٤).

(٤) انظر: «فتح الباری» (٣٩٩ / ٣).

(٥) انظر: «فتح الباری» (٣٩٩ / ٣).

(٦) «صحیح البخاری» (١٧٥٤).

٢٣٠ - الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر^{رضي الله عنه}

يرون ذلك سنة، وهم أهل المدينة، نعم لو أجمع أهل المدينة ولم يخالف أحد منهم في إنكار ذلك لكان حجة عند من يقول بأن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً، سواء كانت مسألة اجتهادية أو كانت مما طريقه النقل والانتشار، والحق عند المحققين أنه لا حجة لجماعهم إلا فيما طريقه الانتشار كالآذان والصاع والمد؛ لأنه لم يقم دليل العصمة، وفي مسألتنا لا إجماع أصلاً، فافهموا، والله أعلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه الليث وابن جريج عند أبي داود^(١)، (عن أبي الزبير) وقد أخرجه الشیخان من طريق عطاء^(٢)، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد روی معنی حديثه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وأسماء، وحصة، وعائشة، وعمران، وأبو موسى، وكل هؤلاء عند البخاري^(٣)، والبراء عند أبي يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح^(٤)، وسهل بن حنيف عند الطبراني في «الكبير»^(٥) بإسناد رجاله موثقون، وسمرة بن معبد الجهنمي عند أبي داود^(٦)، وأنس عند البزار بإسناد صحيح، ولفظ حديث جابر عن أبي داود قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلهلاً بعمرها، حتى إذا كانت بسرف عرکت، حتى إذا قدمنا طفنا بالکعبه وبالصفا

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥، ١٧٨٦).

(٢) «صحیح البخاری» (١٧٨٥)، و«صحیح مسلم» (١٢١٦).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» (١٥٦٤، ١٥٦٠، ١٦٩١).

(٤) «مسند أبي يعلى» (١٦٣٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٥٦١٣).

(٦) «سنن أبي داود» (١٨٠١).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْلُوا

والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحلّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعن النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال^(١) الحديث، وفي لفظ للبخاري: «قدمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نقول: ليك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل» الحديث^(٢).

(أن النبي ﷺ أمر أصحابه)؛ يعني: من أحروم بالحج ولم يُسق الهدي، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم عند خروجهم من المدينة: «من أحبّ منكم أن يهـل بالحج فليهـل»، ومن أحبّ أن يهـل بعمرـة فليهـل^(٣)، ولذلك قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فـمنا من أهلـ عمرـة، وـمنا من أهلـ بـحـجـة وـعـمـرـة»^(٤)، وأما قول جابر عند البخاري: «أهـلـنـا أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـاـ مـنـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ»^(٥) فهو إخبار عن أثـرـهـمـ، وـإـلـاـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ: «وـأـقـبـلـتـ عـائـشـةـ مـهـلـةـ بـعـمـرـةـ»، وـالـهـ أـعـلـمـ.

(أن يحلوا)؛ أي: بـطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـعـرـامـ وـبـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـحـلـقـ بعد ذلك، وذلك لأنـهـ قالـ: «أـحـلـواـ مـنـ إـحـراـمـكـمـ بـطـوـافـ الـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـقـصـرـواـ شـمـ أـقـيمـواـ حـلـلاـ، حـتـىـ إـذـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـأـهـلـواـ بـالـحـجـ، وـاجـعـلـواـ التـيـ

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥).

(٢) «صحیح البخاری» (٧٢٣٠).

(٣) «صحیح البخاری» (١٧٨٣).

(٤) «صحیح البخاری» (١٥٦٢).

(٥) «صحیح البخاری» (٧٣٦٧).

مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجَّ، وَيَجْعَلُوهَا

قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميـنا الحجـ؟^(١) وفي رواية: «ننطلق إلى منـى، وذكر أحـدنا يقـطـر»^(٢)، وفي رواية: «لما لم يكن بينـا وبينـ عـرـفة إلا خـمسـ أمرـنا أـنـ نـحلـ إـلـى نـسـائـنـا، فـنـأـتـي عـرـفـة تـقـطـر مـذـاكـيرـنـا المـذـيـ»، فقال: قد علمـتـ أـنـي أـتقـاـكمـ لـهـ وأـصـدـقـكـمـ وـأـبـرـكـمـ، ولوـلا هـدـيـي لـحـلـتـ كـمـا تـحـلـوـنـ فـحـلـوـا، فـلـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ أـهـدـيـتـ»^(٣).

ومنـ هـنـا يـفـهـمـ أـنـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ مـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ رـمـيـ الجـمـرـةـ وـنـحـرـ هـدـيـهـ ثـمـ حـلـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ الـبـخـارـيـ^(٤)، أـنـ قـالـ: «وـلـيـسـ مـعـ أـحـدـ مـنـهـمـ هـدـيـ غـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـطـلـحـةـ، وـقـدـ عـلـمـ عـلـيـ مـنـ الـيـمـنـ وـمـعـهـ هـدـيـ، فـقـالـ: أـهـلـتـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»، فـهـؤـلـاءـ لـمـ يـحـلـوـنـ إـحـرـامـهـمـ بـسـبـبـ مـاـ مـعـهـمـ مـنـ الـهـدـيـ، وـلـذـلـكـ قـالـتـ حـفـصـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! مـاـ شـأـنـ النـاسـ حـلـوـا وـلـمـ تـحـلـ أـنـتـ مـنـ عـمـرـتـكـ؟ قـالـ: إـنـيـ لـبـدـتـ رـأـسـيـ، وـقـلـدـتـ هـدـيـيـ، فـلـاـ أـحـلـ حـتـىـ أـنـحـرـ»^(٥)، وـبـقـيـةـ الصـحـابـةـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ هـدـيـ أـمـرـهـمـ أـنـ يـحـلـوـا.

(مـنـ إـحـرـامـهـ) الـذـيـ كـانـوـاـ يـلـبـوـنـ فـيـهـ (بـالـحـجـ) بـدـلـلـيـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ لـفـظـ جـابـرـ: «وـنـحـنـ نـقـولـ: لـبـيـكـ بـالـحـجـ»^(٦)، (وـيـجـعـلـوـهـاـ؛ـ أـيـ:ـ يـصـرـفـوـاـ إـحـرـامـهـمـ

(١) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٥٦٨).

(٢) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٦٥١).

(٣) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٧٣٦٧).

(٤) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٦٥١).

(٥) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٥٦٦).

(٦) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٥٧٠).

عُمْرَةً.

* * *

المعقود بنية الحج (عمره)، أي: إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى العمرة، وقد قال بجوازه ابن عباس فيما رواه مسلم عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، وكان يقول: هو بعد المعرف وقبله»^(١)، وعند عبد الرزاق قال: نا معمراً، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى، قلت: الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا».

قال ابن القيم^(٢): وهو مذهب أهل بيته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومذهب حبر الأمة، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب أحمد بن حنبل، ومذهب أهل الحديث، ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

قلت: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي عدم استمرار جواز الفسخ، فلو أحρم بالحج لم يجز له عندهم فسخه إلى العمرة ولا العكس. واعتذروا عن الأحاديث الواردة في الفسخ بأعذار ثلاثة: أولها: أن الفسخ منسوخ.

ثانيها: أنه مخصوص بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم، وذلك لما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، [عن] المرقع بن صيفي،

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢/١٧٢).

.....

عن أبي ذر قال: كان الفسخ من رسول الله ﷺ لنا خاصة^(١)، وقال وكيع: نا موسى ابن عبيدة، نا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجته في عمرة، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ، وعند أبي داود: «أن أبا ذر كان يقول: من حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

ثالثها: أن الأحاديث الواردة في الفسخ وجدناها معارضة لبعضها، منها:
 أن حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة أن يحل»^(٤) الحديث = معارض بما أخرجه البخاري^(٥) عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل ببحر هديه، ومن أهل بحاج فليتم حجّه»
 الحديث، فهذه الرواية الأخيرة صريحة في دفع الفسخ.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان

(١) «مسند الحميدي» (١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/١٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٠٧).

(٤) «صحيغ البخاري» (٢٩٥٢).

(٥) «صحيغ البخاري» (٣١٩).

يسمع أسماء تقول كلما مررت بالحجون: «صلى الله تعالى على رسوله وسلم لقد نزلنا معه هنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوابنا، فاعتبرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»^(١) = معارض لما رواه مسلم عن عروة عن عائشة قالت: «قد حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضاً فطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم ذكر عن عمر وعثمان ومعاوية وعبدالله بن الزبير مثل ذلك، حتى قال: ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان»^(٢).

وقد أجاب عن كل واحد من هذه المعارضات ابن القيم الجوزية في «الهدي النبوي»^(٣)، ولا شك أن أحاديث الفسخ قد وردت كثيرة بحيث لو يدعى التواتر لكان متوجهاً، والتعارض في بعضها ليس بقادر، مع أنه مرفوع، كما حققه ابن القيم، ودعوى النسخ غير متوجه بلا دليل، وإنكار الصحابة لا يكون ناسحاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أن دعوى الاختصاص قوي لما تقدم، ولما أخرجه الدارمي وأبو داود وغيرهما عن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعده؟ قال: بل لكم خاصة»^(٤)، ورجال إسناده ثقات، وقد تصدى ابن القيم في توهين هذا الحديث بما لا يجدني نفعاً؛ لأنه

(١) «صحيح البخاري» (١٧٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/ ١٣٨ - ١٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٠٨)، و«سنن الدارمي» (١٩٠٨).

٢٣١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرِنَا،

قال: حديث لا يثبت، ولم يبين وجه عدم الثبوت، وما أظن أنه حمله على التوهين إلا عدم موافقته لما تصدى، فإنه تصدى في تقرير وجوب الفسخ واستمراره إلى يومنا هذا، وأطال فيه، وحرر في أربع أوراق كبيرة هذا البحث، والحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) وقد أخرجه الشیخان من حديث عطاء^(١) (عن جابر رضي الله عنه) ابن عبد الله الأنصاري، وأخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق محمد بن علي بن حسين^(٢)، (قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به في حجة الوداع) وقع عند مسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أستق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ، ول يجعلها عمرة» الحديث^(٣).

(قال سراقة بن مالك) بن جعشن المدلجي، وقد مر ذكره في أحاديث القدر من كتاب الإيمان (يا رسول الله! أخبرنا عن) جواز إيقاع (عمرتنا) في أشهر الحج، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبيّن لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج ويقولون: «إذا برأ

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

أَنَا خَاصَّةً أُمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

* * *

الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر^(١)، فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع ما كانوا يعتقدونه.

(أَنَا خَاصَّةً) فليس لأحد غيرنا أن يعتمر في أشهر الحج (أُمْ لِلْأَبَدِ؟) فيجوز لكل شخص ذلك، (قال: هي)؛ أي: العمرة التي وقعت في أشهر الحج (للأبد) فجعل الله تعالى تحصيل النسرين في أشهر الحج نعمة عظيمة على العباد.

وقد قال ابن القيم وغيره: إن سؤال سراقة إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة بدليل أن سياق السؤال يقوى ذلك، وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قدمناها، ولنا أن نقول: إن سؤال سراقة إنما كان بالعقبة وهو يرميها كما في «البخاري» من حديث جابر، وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم، مع أن روایات مسلم لم تتفق على ذلك السياق، وقد جاء في بعض روایاته ما وافق البخاري في تعين موضع السؤال، وما عدلنا إلى ما قلنا إلا لأن الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ، ومنهم أبو بكر وعمر، ولو فهموا مما أمروا به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لما هم عليه من شدة الاتباع لهدي نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد صرخ بعض الصحابة كأبي ذر وغيره أن ذلك خاص بالصحابة، وأقوى من ذلك ما قدمناه حديث بلال بن الحارث، فإنه صريح في السؤال عن فسخ الحج من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بالخصوصية بخلاف حديث سراقة، قال: السؤال فيه محتمل لما ذهبنا إليه من تواتر جواز العمرة في أشهر الحج،

(١) « صحيح البخاري » (١٥٦٤).

.....

ومحتمل لجواز استمرار الفسخ، ومحتمل لغير ذلك، فالركون إلى ما لا يوجد الاحتمال فيه، ولا يتطرق التأويل إليه أولى وأوثق.

وأما ما اعترض به ابن القيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في ذي القعدة، فكيف يظن بالصحابة أنهم لم يعلموا جواز الاعتمر في أشهر الحج إلا بعد ما أمروا في حجة الوداع من الفسخ، وقد تقدم لذلك فعله ثلاث مرات؟^(١).

فالجواب أن حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة، فما كانت العمر السابقة إلا خالية عن إلحاقي الحج بعدها، ففهموا منها جواز الاعتمر على سبيل الإفراد في أشهر الحج، وأما إلحاقي الحج بعدها فربما كان يمنعه العقل بناء على أن العمارة في الأصل كانت ممنوعة في اعتقادهم في أشهر الحج، وبعد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها فيها رأوا أنها قائمة مقام الحج بدليل أنهم كانوا يسمون العمرة الحج الأصغر، فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمارة قام احتمال الخصوصية في الارتفاع بالنسكين في الزمان المذكور، فأحوجهم ذلك إلى السؤال فأجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم بجواز الارتفاع بهما واستمراره على الأبد.

وهذا غاية ما يفهم من مجموع الأدلة، فإن ترجيح بعضها على بعض إهمال بعض الأحاديث، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مهما أمكن مقدم على الترجيح عند المحققين، بناء على أن الإعمال مقدم على الإهمال، والعلم الحق عند الكبير المتعال.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/١٩٥).

٢٣٢ - الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجلٍ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدّمت، وهي مُتمتّعةٌ،

ثم الاعتمر في أشهر الحج للأفافي سائع، والمكي له ذلك إن لم يحج من عامه، فأما من حج من عامه فيكره في حقه الاعتمر فيها عند الحنفية؛ لأنّه يصير ممتنعاً، ولا تمنع ولا قران لمكي، فمن تمنع منهم أو قرن كان عاصياً مسيئاً، وعليه دم جنائية لا يأكل منه، وهو المرجع عندهم، وأجاز بعضهم للمكي الاعتمر فيها ولو حج من عامه، ولا يلزمه الدم إلا أنه لا يدرك فضيلة التمنع، وإليه جنح صاحب «النهاية» والقاضي أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وكره بعضهم للمكي الاعتمر فيها ولو لم يحج من عامه، وهذا قول مرجوح، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها) وحديثها هذا آخرجه البخاري مختصرأً ومطولاً، وكذلك مسلم وغيرهما من طرق متعددة، منها: ما آخرجه البخاري من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها^(١)، ومن حديث هشام بن عروة عنها^(٢)، ومن حديث أفلح ابن حميد عن القاسم عنها^(٣)، ومن حديث الأعرج عن أبي سلمة عنها^(٤)، وغيرها من الطرق، فالحديث في أصله صحيح، وإنما الكلام في هذا الإسناد يتوجه إلى الهيثم، وقد قدمنا في كتاب الإيمان ما قيل فيه، ويتجه إلى المجهول، فالإسناد من هذه الحيثية ركيك جداً.

(أنها قدّمت)؛ أي: مكة (وهي متمتّعة)؛ أي: محمرة بعمره، وقد ثبت عنها

(١) «صحیح البخاری» (١٥٦١).

(٢) «صحیح البخاری» (٣١٦) تعليقاً.

(٣) «صحیح البخاری» (١٧٨٨).

(٤) «صحیح البخاری» (١٧٣٣).

.....

أنها أحرمت بالعمرة صريحاً، وكذلك رُوي عنها أنها قالت: «كنت ممن تمتّع ولم يُسْقِي الهدي»^(١)، وكل ذلك إنما روى عنها عروة، وبهذا جزم قوم في إحرام عائشة رضي الله عنها أولاً، وروى القاسم عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى إلا الحج»^(٢)، وفي رواية: «لا ذكر إلا الحج»^(٣)، وفي رواية: «مهلّين بالحج»^(٤)، وروى الأسود وعمّرة عنها: «ولا نرى إلا أنه الحج»^(٥)، وكل الروايات في الصحيحين.

والجمع بين هذه الروايات بأنها رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محارمين بالحج، بناء على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجو لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج بقوله: «من أحب أن يهلّ بعمره فليهلّ، ومن أحب أن يهلّ بحج فليهلّ»^(٦)، فعينت إحرامها للعمرة، وهذا قولها: «فكنت ممن أهل بعمره»^(٧) في رواية عروة عنها.

ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة، وهذا معنى قولها: «لا ذكر إلا الحج» وقولها: «مهلّين

(١) « صحيح البخاري » (٣١٦).

(٢) « صحيح البخاري » (٢٩٤)، و« صحيح مسلم » (١٢١١).

(٣) « صحيح البخاري » (٣٠٥)، و« صحيح مسلم » (١٢١١).

(٤) « صحيح البخاري » (١٧٨٨)، و« صحيح مسلم » (١٢١١).

(٥) « صحيح البخاري » (١٥٦١)، و« صحيح مسلم » (١٢١١).

(٦) « صحيح البخاري » (٣١٧).

(٧) « صحيح البخاري » (١٧٨٦).

.....

بالحج»، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا، فصارت ممتحنة، وعلى هذا ينزل حديث عروة في قوله: «كنت من أهل بعمره» ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل ما بها أمرها أن تحرم بالحج، وهذا الوجهان أحسن مما ذهب إليه بعض العلماء من ترجيح روایة حديث القاسم والأسود وعمره على روایة عروة، فإنه لا يصار إلى الترجح إلا عند عدم إمكان الجمع.

وثانياً: أن جابر بن عبد الله قد جزم في حديثه أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمره، فصارت روایة عروة مؤيدة بذلك، وحديث جابر عند مسلم، فإن حرامها بالعمرة في أشهر الحج يسمى تمتعاً؛ لأنها حجت في عامها.

والممتنع على قسمين: ممتنع سائق الهدي، وممتنع لم يسوق الهدي، وقد مر في الحديث السابق أن من كان ساق الهدي معه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان محروماً بحج أو عمرة لم يتحلل من إحرامه، وإنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وبقي محروماً حتى حلَّ بنحر هديه بعدما رمي جمرة العقبة، إلا أن الحتفية قالوا: إن هذا الممتنع لا بد له أن يحرم بالحج يوم التروية، والإحرام قبله أحبت، والمراد من كلامهم ذلك أن هذا حيث نوى العمرة وحدها أولاً، وساق معه الهدي احتاج آخرأً أن ينوي الحج، وإنما كان هديه مانعاً له عن التحلل من عمرته، بخلاف من لم يسوق الهدي؛ فإنه يطوف ويُسْعى، ثم يحلق أو يقصر، ويبقى بمكة حلاً حتى يحرم بالحج يوم التروية، وهذا هو الذي أشارت به عائشة رضي الله عنها من فعل الصحابة الذين كانوا أحرموا بالعمرة، ففي «البخاري» من قولها قالت: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم حلوا» الحديث^(١).

(١) صحيح البخاري» (١٥٥٦).

وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا.

* * *

(وهي حائض) قد ثبت في أكثر روايات البخاري أنها رضي الله عنها حاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء: موضع بقرب مكة بينهما نحو من عشرة أميال، (فأمرها النبي ﷺ؛ أي: بقوله: «دعني عمرتك، وانقضى رأسك وأمشططي، وأهلي بحج»^(١)، وفي بعض الروايات: «وامسكي عن عمرتك»^(٢)، وجاء في رواية عنها: «فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن انقض رأسى وأمشط، وأهلي بحج، وأترك العمرة»^(٣).

(رفضت عمرتها)؛ أي: تركتها وألقتها، وقد استدل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة ممتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حقه الشيخ علي القاري في «شرح المسند»^(٤).

وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «دعني عمرتك»، أو «امسكي عن عمرتك»، أو «ارفضي عمرتك»: أن ترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، وقالوا: لا يلزم من نقض الرأس وأمشطاته إبطال العمرة بناء على أنهما جائزان ما لم يؤديا إلى التلف، لكن يكره الامتناط لغير عذر، وقال بعضهم: إن عائشة رضي الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها، فأبيح لها

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٩).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/٨٩).

.....

كما أبىح لکعب بن عجرة الحلق للأذى، وقال بعضهم: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسریح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه.

قلت: وهذه الوجوه عند الإنصاف كلها مردودة بناء على أن الأصل في الامتشاط استعمال المشط، والأصل في ذلك نتف الشعر وعدم العذر الممحوح إلى ذلك، وما أدرى ما حملهم على ذلك مع وضوح الأحاديث، وأولوا كل لفظ ورد في روایات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا إليه، فقالوا: أما ما جاء من قولها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟»^(١)، وفي روایة: «كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري»^(٢)، وفي روایة: «اعتمرت ولم اعتمر»^(٣)، وعند أحمد: «فأرجع أنا بحججة ليست معها عمرة؟»^(٤) فلا عبرة بذلك؛ لأن ذلك إنما وقع في نفسها بغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر: «أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضرت، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالکعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجتك وعمرتك، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمراها من التنعيم»^(٥)، ولمسلم من طريق

(١) « صحيح البخاري » (١٧٨٧).

(٢) « صحيح البخاري » (١٧٦٢).

(٣) « صحيح البخاري » (١٥١٨).

(٤) « مسند أحمد » (٦ / ١٦٥).

(٥) « صحيح مسلم » (١٢١٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٨٥).

.....

طاوس عنها: فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «طواوفك يسعك لحجك و عمرتك»^(١)، قالوا: فهذا صريح في أنها كانت رضي الله عنها قارنة لقوله: «قد حللت من حجك و عمرتك»^(٢)، قالوا: وإنما أعمرها من التعيم تطبيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في روایة لمسلم عن جابر: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»^(٣)، قالوا: وأما ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها بعدما اعتمرت من التعيم فقال: «هذه مكان عمرتك»^(٤)، فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أشاؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان، فالعجب منهم إذ رجعوا عن ظاهر النصوص، والتفتوا إلى التأويلات، فليت شعري ما الأجهم إلى ذلك، وإلا فظاهر روایات حديث عائشة تقتضي أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة وهي حائض، واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة؛ فإنها تحل من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحج، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وهو المرجح عند الحنفية بناء على أن النفل يلزم بالشروع، وإن شاءت سكتت عن قضاها بناء على حديث جابر في قوله: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»^(٥)؛ لأن ذلك يفهم أنها لو لم تلح على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحیح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحیح مسلم» (١٢١٣).

(٣) «صحیح مسلم» (١٢١٣).

(٤) «صحیح البخاری» (١٥٥٦).

(٥) انظر: «صحیح مسلم» (١٢١٣).

٢٣٣ - الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدّمت مُتمتّعةً، وهي حائض، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها، واستأنفت الحجَّ،

ما أمرها بقضاء العمرة، ولكن هذا إخبار من رجل أجنبى لم يطلع على خطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسند، فهو من مراسيل الصحابة، وعائشة رضي الله عنها أخبرت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «هذه مكان عمرتك»، وهي التي وقع لها الأمر، فهي أعرف بأمرها من غيرها، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم) قد ذكرت فيما مضى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طرق متعددة، منها طريق منصور، عن إبراهيم النخعي^(١)، (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدمت) مكة في حجة الوداع حال كونها (مُتمتّعة وهي حائض)؛ أي: واستمر حيضها حتى كانت ليلة [الحصبة] كما جاء ذلك صريحاً في بعض روایات البخاري عنها، ولو لا ذلك ما كانت هناك حاجة إلى رفض العمرة، وهذا ظاهر.

(أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بأن تتحلل من إحرام عمرتها وترفضها لأنها لم تكن أحرمت، (رفضت عمرتها)؛ أي: تركت أفعالها وخرجت عن إحرامها وأتت بمحظورات الإحرام من نقض الرأس وامتشاطه، وذلك لما قررناه في الحديث السابق، (واستأنفت الحجَّ)؛ أي: شرعت في أفعال الحج شرعاً مبتدئاً من إحرام له خاصة وسائر أعماله، وهذا يدلُّ صريحاً أنها أحرمت إحراماً مستأنفاً، لا أنها أدخلت إحرام الحج على إحرام العمرة لدلالة لفظ الاستئناف على ذلك.

(١) « صحيح البخاري » (١٥٦١).

حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ حَجَّهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَصْدُرَ إِلَى التَّنْعِيمِ

(حتى إذا فرغت من حجها) في رواية البخاري : «حتى إذا كانت ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن»^(١) ، وفي مسلم : «حتى إذا نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت ، ونزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن»^(٢) ، وهذه الرواية أفادت أن عائشة رضي الله عنها لم تظهر من حيضتها تلك إلا يوم مني ، وليلة الحصبة هي التي ينزلها الحاج بعد فراغه من مناسك مني في الأيام الثلاثة من الرمي والبيوتة خارج مكة ، ويسمى المحصب بطحاء مكة .

(أمرها أن تصدر) ؛ أي : تخرج (إلى التنعيم) بفتح الفوقيه وسكون النون وكسر المهملة : مكان معروف خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، كما نقله الفاكهي^(٣) ، والمرجح عند الحنفية أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وقال أبو الوليد الباقي : بينهما خمسة أميال ، وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل ، بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز ، قال الحافظ : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات^(٤) ، وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له : ناعم ، والذي على اليسار يقال له : منعم ، والوادي نعمان^(٥) ، وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصفُ الموضع الذي اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار إلى الموضع الذي ابني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) انظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٣٩٧ / ٧).

(٤) انظر : «فتح الباري» (٦٠٧ / ٣).

(٥) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٧ / ٧).

.....

الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب^(١)، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثمة مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأولى من الحرم، وهو الذي اعتمرت منه عائشة^(٢)، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبرى، وقال الفاكهي: لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه بأن الأول هو الصحيح عندهم^(٣)، قال الملا علي: وقيل: بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم، انتهى.

واستدل العلماء بحديث عائشة على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو المرجح عند العلماء، ولهم قول آخر بجواز العمرة وصححة إحرامها إذا لم يخرج المكي إلى الحل، وإنما عليه دم لتركه الميقات، واستدل علماء الحنفية على أن أفضل جهات الحل للاعتمار التنعيم، ووافقوه بعض الشافعية والحنابلة، وذلك لنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قالت: «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احملها خلفك حتى تخرج إلى الحرم، فوالله ما قال: يخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم»^(٤)، فهي كما قال الحافظ: روایة ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله: «فوالله ... إلخ» من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً برواية ما جاء: «فأخرجها من الحرم»^(٥)، فهي

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (ص: ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٩٧).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٩٧).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٤٥).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

.....
وإن كانت مطلقة، لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى،
ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم^(١).

وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها منها، وتعقب بأن الاعتمار من الجعرانة كان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، فكان ذلك أقرب إليه فلا يدل على الأفضلية.

وقال الموفق في «المغني»^(٢) عن أحمد: إن المكي كلما تباعد في العمرة
كان أعظم لأجره، انتهى.

إذا علمت هذا فاعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتي بمكانكدا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك» أخرجه البخاري^(٣)، وأو هنا لمجرد العطف بدليل ما أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»^(٤) بالواو للعطف، واستدل به بعض العلماء على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القرية أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر اللفظ الذي نقلناه، فمن هنا يفهم أنه لا يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه لأهل مكة، خلافاً لما حکاه القاضي عياض عن مالك، فإنه عينه لأهل مكة، قال التوسي:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٤٣).

(٣) «صحیح البخاری» (١٧٨٧).

(٤) «المستدرك» (١٧٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٨).

مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* * *

وهذا شاذ مردود^(١).

قلت : وذلك لما دلّ عليه اللفظ الذي قدمناه أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، قال النووي : ظاهر الحديث أن الشواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، قال الحافظ : وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض ، وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من فرائتها ، ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من صدقة التطوع ، وأشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي شاقة على غيره ، وليس صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً ، انتهى^(٢) .

(مع أخيها عبد الرحمن)؛ يعني: من أبي بكر، وأمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه: عبد الكعبة، فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأنخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، قال أبو الفرج في «الأغاني»^(٣): لم يهاجر مع أبيه؛ لأنّه كان صغيراً، وخرج قبل الفتح في فتية من

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥٣/٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦١١/٣).

(٣) «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٤/٤٨٧).

.....

قريش إلى المدينة منهم معاوية فأسلموا، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ^(١): وفيما قال نظر ، والذي يظهر أنه كان مختاراً لذلك لكونه لم يدخل مع أهل بيته في الإسلام وخرج ، وقيل : إنما أسلم يوم الفتح ، ويقال : إنه شهد بدرًا مع المشركين ، وهو أسن ولد أبي بكر ، قال الزبير بن بكار : كان رجلاً صالحًا ، وفيه دعابة ، وروى عبد الرزاق ، عن معاوية ، عن الزهري ، عن ابن المسيب في حديث ذكره : وكان عبد الرحمن بن أبي بكر لم تُجرب عليه كذبة قط .

قال ابن عبد البر : كان شجاعاً رامياً حسن الرمي ، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكبابهم ، ولما خطب مروان فيأخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية ، قال عبد الرحمن : أهرقلية؟ كلما مات قيسراً قام قيسراً مكانه ، لا نفعل والله أبداً ، فبعث إليه معاوية بعد ذلك بمئة ألف فرداً وقال : والله لا أبيع ديني بدنياي ، وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد ، فكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال بمكة ، فحمل إلى مكة فدفن بها ، ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجة فوقت على قبره ، فبكى وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك :

وكانَ كَنْدِمَانِي جَذِيمَةَ حَقَّةَ من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فَلَمَا تَفَرَّقَا كَأْنِي وَمَالِكَا بَطْوَلَ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا^٢
ثم قالت : لو حضرتك لدفتلك حيث مت ولما بكيتكم ، ومات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : ثمان وخمسين ، والله أعلم .

(١) انظر : «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢ / ١٩٩ و ٢٠٠).

٢٣٤ - الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقْرَةً.

* * *

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجل) ومع جهالة هذا الرجل لا يصح إسناد هذا الحديث لكن يؤيده الحديث الآتي، فإن إسنادهجيد جداً، مع أن لهذا الحديث شاهداً عند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»^(١)، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح)؛ أي: أمر بالذبح (لـ) سبب (رفضتها)؛ أي: ترك عائشة رضي الله عنها (العمرة بقرة) وإنما ذبح البقرة عنها مع إجزاء الكبش اختياراً للأفضل، ولا يقال: هذه البقرة المذبوحة هي التي وقع الإشارة إليها فيما أخرجه الشیخان قالت: «فلما كنا بمني أتيت بلحوم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أزواجه بالبقر»^(٢)، وفي رواية: «بالبقرة» فلا يكون ذلك خاصاً عن عائشة؛ لأننا نقول: إن تلك البقرة إنما هي أضحية عنهن، ولأجل هذا أدخل عليهن من لحم البقرة حيث يسنُ الأكل من الأضحية كما يسنُ الأكل من هدي القارن والمتمتع، وصراحة ذكر الأضحية يمنع حملها على غيرها مع أنها بعد رفضها لإحرام العمرة إنما كانت مفردة بالحج، فليس عليها هدي قران ولا تمنع.

فإن قلت: فقد اختلف الرواية عن جابر، فروى يحيى بن سعيد الأموي،

(١) « صحيح مسلم » (١٣١٩).

(٢) « صحيح البخاري » (٥٥٤٨)، و« صحيح مسلم » (١٢١١).

٢٣٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بَدَمٍ.

* * *

عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «نحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه»^(١)، وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نحر عن عائشة»^(٢)، فهذا الاختلاف يقتضي رفع خصوصية البقرة المذبوحة بعائشة.

قلت: لا شك أن المرجح عند المحدثين أن روایة الكثیر مقدم على روایة الواحد، ثم إننا مع ذلك لا ننفي تلك البقرة المشتركة بل نقول: ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة لرفضها العمرة، وذبح عن نسائه أضحية لهن بقرة أخرى، فتنبه.

* (الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن عمير بن سويد الغرسي بالفاء اللخمي الكوفي، وقد مر ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان، (عن رباعي) بكسر الراء وسكون المونحة وكسر العين المهملة (ابن حراش) بكسر المهملة وتحقيق الراء في آخره شين معجمة، وقد مر ذكره في الحديث الحادي عشر من كتاب الإيمان، (عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بَدَمٍ) بذبح يذبح عنها، وبه قال الكوفيون أن المرأة إذا رفضت عمرتها وتحللت منها ثم أحرمت بحج إحراماً مستأنفاً فإنه يجب عليها دم جنابة.

(١) «صحیح مسلم» (١٣١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣٧٨ / ٣).

٢٣٦ - الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يا نبى الله، يصدرون الناس بحجّة وعمرّة، وأصدرون.....

فإن قلت: قد ثبت عند البخاري^(١) وغيره في حديثها: «فأهلت بعمره مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم»، وهذا خلاف ما ثبت في «المسند».

قلت: قوله: «فقضى الله حجها وعمرها» مدرج من قول عروة، وقوله: «ولم يكن في شيء من ذلك ... إلخ» مدرج من كلام هشام، وذلك لما وقع عند مسلم: قال عروة: «فقضى الله حجّها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك ... إلخ»^(٢)، فهذا صريح في إدراج كل من الجملتين، فإذا كان كذلك كان قول هشام إخباراً عما آتى به علمه، وليس بحجّة؛ لأنّه لم يسند في ذلك إلىها، وكذلك وقع عند البخاري في أبواب الحيض عن هشام، عن أبيه من حديثها فقال في آخره: قال هشام: «فلم يكن في شيء من ذلك ... إلخ»^(٣)، فعلى هذا يرجع ما ثبت عنها صريحاً دون ما يحکم عليها ظناً وتخميناً، فيتعين ذبح البقرة عند رفضها للعمرّة، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يا نبى الله! يصدر؟؛ أي: يرجع (الناس)؛ أي: الصحابة الذين حجوا معك وقد فازوا (بحجّة وعمرّة، وأصدر

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧).

بِحَجَّةِ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:

بحجة؟ أي: أرجع بحجة مفردة عن العمرة، وهذا صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجها، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها، نعم رویت عنها ألفاظ يسيرة تبین هذا المقصود، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طوافك يسعك لحجك و عمرتك»، وهذا وإن كان يشير إلى أنها لم تترك عمرتها، وإنما أدخلت عليها إحرام الحج، لكن ينافي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها في مقالتها؛ إذ لم يكن عليها في ذلك، بل قال لها بعد ما فرغت من عمرتها من التعيم: «هذه مكان عمرتك»، وتأنويل اللفظ الواحد أولى من تأويل روایات من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على خلاف ذلك، وقد مرّ كلامنا في هذا البحث في آخر الحديث الحادي عشر.

(فأمر النبي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:) يستفاد منه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضوراً، وإرداد المحرم محربه معه، وذلك لما رواه عبد الرحمن ابن أبي بكر عند البخاري قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أردد عائشة وأعمريها من التعيم»^(١)، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم عنها قالت: «فأرددني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة فقلت له: وهل ترى من أحد؟»^(٢)، وعند مسلم أيضاً قالت: «فأمر عبد الرحمن فأرددني على جمل له، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعش فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جثنا

(١) « صحيح البخاري » (٢٩٨٥).

(٢) « صحيح مسلم » (١٢١١).

«انْطَلِقْ بِهَا، فَلْتُهَلَّ، ثُمَّ لِتَفْرُغْ مِنْهَا، ثُمَّ لِتَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُهَا بِبَطْنِ
الْعَقَبَةِ».

* * *

إلى التعريم»^(١).

(انطلق بها) إلى التعريم، وعند أبي داود في روايته بعد قوله: «إلى التعريم»: «إِذَا هبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرُمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ»^(٢)، وزاد أحمد في روايته له: «وَذَلِكَ لِيَلَةُ الصِّدْرِ» وهو بفتح المهملتين؛ أي: الرجوع من مني، (فلتهل)؛ أي: لحرم بعمره.

(ثم لفرغ منها)؛ أي: من أفعال عمرتها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة، (ثم لتعجل علي)؛ أي: بالوصول حتى لا ينقطع عما أردناه من الارتحال، (فإني أنتظرها بيت العقبة) وهي عقبة بمكة واقعة على طريق المدينة، ووقع عند البخاري^(٣): «فَنَزَلَنَا الْمَحْصُبُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتَكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَهْنَا، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قَلْتَ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ»، وعند مسلم^(٤): «فَأَقْبَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ»، وفي رواية للبخاري^(٥): «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَصْعُدُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مَنْهَبَةٌ

(١) « صحيح مسلم » (١٢١١).

(٢) « سنن أبي داود » (١٩٩٥).

(٣) « صحيح البخاري » (١٧٨٨).

(٤) « صحيح مسلم » (١٢١١).

(٥) « صحيح البخاري » (١٥٦١).

.....

عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»، ومفاد هذه الروايات مختلف جداً كما ستراء، ولم أجد لأحد كلاماً يجمع بين هذه الروايات إلا القاضي عياض قال: إن لقاءه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان حين انتقل من المحصب، كما عند عبد الرزاق: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء، فرجل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها يتظاهرها، قال: فيحتمل أن يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عينته في بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «موعدك بمكانكذا وكذا» انتهى^(١).

وهذا أيضاً غير مخلص عن الإشكال، فإن لقاءه إياها بظهر العقبة ينافي قولها: «حتى أتیناه وهو بالحصبة»، وينافي كلاً من هذين القولين قولها: «فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد . . . إلخ»، وهو رواية الأسود عنها^(٢).

قال ابن القيم: فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: «لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة لطواف الوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، قال: ولا وجه لحديث الأسود غير هذا^(٣).

قلت: ومع ذلك فلا شك لمنفاته لقولها: «حتى أتیناه وهو بالحصبة»، واعتراض ابن القيم على ما نقلناه عن القاضي عياض في قوله: «حتى أناخ على ظهر

(١) انظر: «فتح الباري» (٦١٣ / ٣).

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (١٥٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٢٦٥ / ٢).

العقبة» بقوله: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الشنة السفلية بالاتفاق، ثم قال^(١): والذي كأنك تراه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة هنالك، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب كما زعمه ابن حزم، وذلك لقولها: «قضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا من جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»^(٢)، قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، انتهى.

فالحاصل أن روایة الأسود لم تكن محفوظة عند كثير من المحدثين، وأشكلت عليهم إشكالاً كثيراً، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنتظر كما هنا»؛ يعني: بالحصبة، وقوله: «أنتظرها ببطن العقبة»، فالجمع بينهما قريب الحصول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما أولاً بالانتظار بالحصبة، ثم خشي صلى الله تعالى عليه وسلم إبطاءهما عليه فقال بانتظاره لهما ببطن العقبة، ومع ذلك فلم يطأ، بل أسرعا ووجداه صلى الله تعالى عليه وسلم في منزله بالمحصب، فارتاحل بهما والناس، ومرّ بالبيت وطاف به للوداع، وتوجه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة.

ولقائل أن يقول: كيف وعدهما بانتظاره ببطن العقبة، وهو لم يرتحل من طريقها؟ كما نقلناه عن ابن القيم، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «زاد المعاد» (٢٦٥ / ٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤).

٢٣٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

ربما هم بالارتحال من طريقها حال وعده لها، ثم لم يتراجع له ذلك، فارتاحل من أسفل مكة، والله أعلم.

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر) وقد مر ذكره في الحديث السابع والأربعين من كتاب الصلاة، وأعلم أن هذا الحديث قد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرق متعددة:

منها: طريق يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه^(١).

ومنها: طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله، عن أبيه^(٢)، وقد روى عن عبد الله عثمان بن موهب وأبو حازم^(٣).

ومنها: طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٤).

ومنها طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة^(٥).

ولم أجده من طريق محمد بن المنكدر (عن أبي قتادة) فيما كان عندي من المسانيد، ومحمد بن المنكدر توفي سنة ثلاثين ومئة من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وسننه يوم توفي نيف وسبعون سنة، كما ذكره ابن الأثير في «جامع

(١) انظر: «مستخرج أبي عوانة» (٢٩٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٩١).

قال : خَرَجْتُ

الأصول»، وتوفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الأصح، فرواية محمد بن المنكدر عنه منقطعة؛ فإنه لعله ولد يوم وفاته، أو ولد ولم يبلغ سن الرواية والتحمل، والله أعلم. وأبو قتادة يسمى الحارث، ويقال : عمرو، و[يقال :] النعمان بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم المثلثة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأً، وكان يقال له : فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وثبت عند مسلم^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «خَيْرُ فَرِسانِنَا أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ».

(قال : خرجت)؛ يعني : عام الحديبية لما صرخ به في روايات البخاري، وأما ما وقع عند البخاري^(٢) في بعض رواياته : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحربوا كلهم ، إلا أبو قتادة لم يحرم» فلا إشكال في قوله : «خرج حاجاً» مع ما قدمناه أن ذلك بالحدبية؛ فإن الراوي أراد بقوله : «حاجاً»؛ أي : محرباً، وذلك من المجاز الشائع، والحج في الأصل قصد البيت، فكانه قال : خرج قاصداً للبيت ، ولهذا يقال للعمره : الحج الأصغر ، وعند البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن أبي عوانة بلفظ : «خرج حاجاً أو معتمراً»^(٣) ، فتبين أن الشك من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية ، وهذا هو المعتمد.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٥٢٣٠).

فِي رَهْطٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِيٌّ، . . .

(في رهط)؛ أي: جماعة (من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري) وذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية، وبلغ الروحاء - وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً - أخبروه أن عدواً من المشركين بواudi غيّقة يخشى منهم أن يقصدوا غرّته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، وهذا هو الذي وقعت إليه الإشارة في بعض روایات حديث أبي قتادة^(١): «فأنبأنا بعده بغيقة، فتوجهنا نحوهم»، وبغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وقف مفتوحة ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب في ماء رضوى ويصب هو في البحر، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو، فاستمر حلالاً؛ لأن إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمارة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محروم؟! ولا يدرؤن ما وجده، قال: حتى وجدته في روایة من حديث أبي سعيد فيها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأحرمنا، فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث^(٢)، فإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذا ينافي ما جاء في بعض روایات حديث أبي قتادة قال: «خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مكة»، وأخرج ابن حبان في «صحیحه»

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٨).

فَنَظَرْتُ نَعَامَةً،

والبزار من حديث عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد^(١) قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان».

فالحاصل أن أبا قتادة خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقتهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء [على] أنه لم يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء، فأخبروا بال العدو، فوجّهه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحاب له محرمين، فلما أمنوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقّت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المواقت، وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما أسلفناه من الروايات.

(فنظرت نعامة)؛ أي: جماعة من الوحوش، وهذا من قبيل قولهم: سالت نعامتهم؛ أي: تفرقت جماعتهم، ووقع عند البخاري^(٢) في رواية: «فيبيّنما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش»، وفي رواية^(٣): «والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصب

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦)، و«كشف الأستار» (١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

فَسِرْتُ إِلَى فَرَسِيِّي، فَرَكِبْتُهَا.....

نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته»، وفي رواية^(١): «فيينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشففين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندرى، قلت: هو حمار وحشى، فقالوا: هو ما رأيت»، وفي رواية^(٢): «فيبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أثناً»، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان^(٣): «فجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيقطن، فرأاه»، وكان هذا كله بالقاحة بقاف مهملة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وهي من المدينة على ثلاث مراحل، فدللت هذه الروايات كلها أنهم لم يشيروا له بما رأوه، وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه، ومجرد الضحك ليست فيه إشارة، وأما ما وقع في رواية العذرى في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إلى» مشدد الياء من «إلى» فهو خطأ وتصحيف، كما قاله عياض، وارتضاه الحافظ ابن حجر^(٤).

(فسرت إلى فرسى فركبتها) وقع عند البخارى: «فركب فرساً له يقال له:

الجريدة^(٥)، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس فأسرجهته ثم ركبته^(٦)».

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٧)، و«كشف الأستار» (١١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٠).

وَعَجِلْتُ عَنْ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِيهِ فَأَبْوَا، فَنَزَّلْتُ عَنْهَا، فَأَخَذْتُ سَوْطِي،

(وعجلت عن سوطي)؛ أي: نسيته، وفي رواية^(١): «أخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط»، وفي أخرى^(٢): «ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، قلت لهم: ناولوني السوط والرمح»، فيمكن أن يجمع بين هذه الروايات بأنه كان نسيهماً أولاً ثم أخذهما، فسقط السوط من يده، فطلب منهم أن يناولوه، والله أعلم.

(فقلت لهم: ناولونيه) وقع في رواية^(٣): «قالوا: لسنا نعينك عليه بشيء، إنا محرومون»، وفي قولهم: «إنا محرومون» دلالة على أنهم قد كانوا علموا تحرير الإعانة على قتل الصيد من المحرم.

(فنزلت عنها)؛ أي: عن الفرس لأخذ السوط، وفي رواية البخاري^(٤): «غضبت فنزلت»، ووجه الغضب أنهم أبوا عليه بكل شيء حتى بحمل السوط، (فأخذت سوطي) ووقع عند النسائي وابن أبي شيبة^(٥): «فاختلس من بعضهم سوطاً»، قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقديرًا فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى احتلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٥).

فَطَلَبْتُ النَّعَامَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا لَحْمًا، فَأَكَلْتُ وَأَكَلُوا.

* * *

(فطلب النعامة)؛ أي: جماعة الحمر الوحشية، وفي رواية البخاري^(١): «ثم أتيت الحمار من وراء أكمة».

(فأخذت منها)؛ أي: من النعامة (لحماً) في رواية^(٢): «فسددت على الحمار فعقربته»، وفي رواية^(٣): «فطعنته وأثبتته»؛ أي: جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به، وفي رواية^(٤): «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوه، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

(فأكلت وأكلوا) وفي رواية^(٥): «فأكلوا وندموا»، وفي أخرى^(٦): «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرُحنا وخيَّبَ العضد معِي، فأدركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه عن ذلك»، وفي رواية^(٧): «نزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملتنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية^(٨): قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها

(١) صحيح البخاري (١٨٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٥٤) إلا أن فيه: «فقدموا» بدل «وندموا».

(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٠).

(٧) صحيح البخاري (١٨٢٤).

(٨) صحيح البخاري (٢٩١٤).

الله»، وفي رواية^(١): «فقالوا: كلوه حلال»، وفي رواية^(٢): «فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فتناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم»، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي^(٣): «فقال: كلوا وأطعموني»، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطبيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم^(٤).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز تسمية الفرس، قال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل وإن كان لا يفطن له ولا يجib إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمى على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دُعي به.

ومنها: إمساك نصيب الرفيق الغائب من يتعين احترامه وترجي بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

ومنها: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حضرته.

ومنها: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو اختلف المجتهدان، ولا يعاب واحد

(١) «صحیح البخاری» (١٨٢٣).

(٢) «صحیح البخاری» (٢٥٧٠).

(٣) «مسند أحمد» (٥ / ٣٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباری» (٤ / ٣١).

.....

منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يعب ذلك علينا»، وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة، ومن أمسك من الأكل من الصحابة كما وقع في رواية: «فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبى بعضهم» فإنما نظر إلى الأمر الطارئ.

ومنها: الرجوع إلى النهي عند تعارض الأدلة.

ومنها: رفض الفرض للاصطياد.

ومنها: التصريح في الأماكن الوعرة.

ومنها: استعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل^(١).

ومنها: أن قوله: «وأحبوا لو أني أبصرته» يفيد أن تمني المحرم أن يقع الصيد في الحلال ليأكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه.

ومنها: أن الحلال إذا صاد لأجله ولم يعنه في ذلك محرم، ولم يشر إليه، ولم يدل عليه؛ جاز للمحرم الأكل من صيده سواء صاده الحلال للمحرم أو لنفسه؛ فإن أبا قتادة إنما حمل على الصيد بعدهما عرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره، فكان صيده لأجلهم في الواقع، وكذلك لما سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجب لحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل وكانت موجودة أم لا، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنتم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكروا»^(٢)، فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم، لننظم في سلك ما يسأل عنه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١).

وأما ما وقع عند ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني^(١) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي: «فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكرت أنني لم أكن أحربت، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته: أنني اصطدته لك»، والجواب عنه من وجوهه: أحدها ما قال ابن خزيمة وأبو بكر النسابوري والدارقطني والبيهقي والجوزي: تفرد بهذه الزيادة معمر، وزاد البيهقي^(٢): هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، والذي في «الصحيحين» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه، فحدثهما مقدم، وإن كان الإسنادان صحيحين، ولا يتوجه الجمع بين الروايات بما ذكره بعض العلماء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، فلما أعلمه امتنع؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقرئه الله تعالى على الأكل منه لو كان حراماً إلى أن يعلمه أبو قتادة^(٣).

قال ابن حزم: ولم يشك أحد في أن أبو قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرومون، فلم يمنعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكله^(٤).

وأما ما ادعاه النووي بأنهما قستان بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٠٦)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٧٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٠).

(٤) «المحلّي» لابن حزم (٥ / ٢٤).

٢٣٨ - الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رض، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله.....

السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين، وغير متوجه أيضاً؛ لأن الأصل عدم التغاير، قال ابن حزم: إنها قضية واحدة في وقت واحد في مكان واحد، انتهى^(١). قلت: والأولى أن يقال: إن رواية عمر شاذة؛ لمخالفته للثقات الأثبات، فلا عبرة بها، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رض، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله) هذا الحديث أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي^(٢) من حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعند البيهقي^(٣): «فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم» الحديث، ولم يذكر فيه قصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة في الحديث الباب في رواية الإمام رحمة الله.

وعثمان بن محمد لعله وقع خطأ من الناسخ، وإلا فالالأصل: أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه.

(١) «المحلّي» لابن حزم (٤ / ٧٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٤)، و«السنن الكبرى» (٥ / ١٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٩١).

ومعاذ: وثقة ابن حبان، ووالده عبد الرحمن بن عثمان بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيدة الله، وله صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان ابنه عثمان بن عبد الرحمن يقول: قُتِلَ أَبِي مَعْنَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّبِيرَ بِالْحَزُورَةِ، وَقَالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ: قُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَدُفِنَ بِالْحَزُورَةِ، فَلَمَّا زَيَدَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ قَبْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ.

وطلحة بن عبيدة الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي، يكنى بأبي محمد المدنى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض، شهد أحداً وغيره من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره، وكان أبو بكر رض إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطحة، وسماه صلى الله تعالى عليه وسلم طحة الخير، وطحة الجود، وطحة الفياض، وأخرى بينه وبين أبي أيوب الأنباري، وعن الزبير قال: «كان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقد طحة تحته حتى استوى على الصخرة، قال الزبير: فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أَوْجَبَ طَلْحَةً»^(١)، وقد أصييت يومئذ بضع وسبعون أو أقل أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة، وقطعت يده فكانت بعد شلاء وقى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم،

(١) «سنن الترمذى» (٣٧٣٨).

قال: تذاكرنا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيدُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «فِيمَ يَتَنَازَّ عُونَ؟» فَقُلْنَا: فِي لَحْمٍ صَيْدٍ يَصِيدُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، قَالَ: فَأَمْرَنَا بِأَكْلِهِ.

* * *

وقتل طلحة يوم الجمل يوم الخميس لعشرين خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان يوم قُتل ابن أربع وستين سنة، وفضائله كثيرة، ذكرت بعضها في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(قال: تذاكرنا)؛ أي: عشرون الصحابة في مسألة (لحمة صيد) بري؛ لأن البحري قد أحله الله تعالى في قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالِكُمْ وَلِسَيَارَةً» [المائدة: ٩٦]، (يصاده الحلال ف) هل يجوز أن (يأكله المحرم؟ ورسول الله ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا)؛ أي: بسبب اختلاف القائلين في ذلك، فمنهم من يقول: لا يجوز نظراً إلى كونه صيداً من غير فرق بين ما إذا كان صائد حلالاً أو محramaً؛ لعموم قوله تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» [المائدة: ٩٦]، ومنهم من يقول: يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال؛ لأن المحرم إنما يحرم عليه التصيد، فلما كفَّ نفسه عن التصيد فقد كفَّ نفسه عن المحظور، وليس في الآية تعرض للأكل، (فاستيقظ رسول الله ﷺ)، وقال: فيم؟ أي: في أي حكم من المسائل (يتنازعون؟ فقلنا: في) مسألة (لحمة صيد يصاده الحلال ف) هل يجوز أن (يأكله المحرم؟ قال: فأمرنا بأكله) ويجوز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلال مطلقاً، قال به الكوفيون، وهو مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة، أخرج عنهم ذلك الطحاوي والبيهقي^(١).

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢٠٠).

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم^(١)»، وكذلك ما أخرجه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المزنى: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يُصد له^(٢)»، وكذلك ما أخرجه الطبرانى في «الكبير» من حديث يوسف بن خالد السمتى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وأنتم حرم^(٣)»، فقد تكلم في كل واحد من الأحاديث المذكورة.

أما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن أبي عمرو؛ فإنه وإن كان من رجال «الصحيحين» وقد روى عنه مالك أيضاً، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «ثقةه» وقال: ربما أخطأ، يعتبر بحديثه من روایة الثقات عنه، لكن قال أبو داود والنسائي: ليس بقوى، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال ابن معين: لا يحتاج بحديثه، وقال مرة: ليس بقوى، وليس بحججة، وقال السعدي: مضطرب الحديث، وقال ابن القطان: وهو مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله، وقال ابن حزم: هذا خبر ساقط لأجله، وأشار الترمذى إلى تضييف حديث جابر من وجهه، فقال: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من الصحابة إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن الترمذى» (٨٤٦)، و«سنن النسائى» (٢٨٢٧)، و«صحیح ابن خزیمة» (٢٦٤١).

(٢) انظر: «الکامل» لابن عدي (١٧٦ / ٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٣ / ٣).

وسلم»، وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي يقول: لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة.

ثم المطلب لا يحتاج بحديه؛ لأنَّه كثير التدليس والإرسال، وليس من كبار التابعين حتى يكون مرسله حجة إذا اعتمد بقول بعض الصحابة أو أسنده من جهة أخرى، وإنما هو من التابعين الذين جُلُّ روایتهم عن كبار التابعين.

وأما حديث عبدالله بن عمر: ففي إسناده عثمان بن خالد، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي موسى: ففي إسناده يوسف بن خالد السمتى، وهو واهٍ جداً.

وأما ما أخرجه الشیخان^(١) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي: «أنَّه أهدى لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، فقد فهم منه البخاري وغيره أنه أهدى الحمار إليه حيًّا فلم يقبله، لكن وقع في بعض روایات مسلم^(٢): «رِجْل حمار وحش»، وفي روایة له^(٣): «عجز حمار وحش يقطر دمًا»، وفي روایة له^(٤): «شق حمار وحش»، وفي روایة له^(٥): «لحم حمار وحش»، وأخرج مسلم^(٦) من طريق طاووس، عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقام

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٩٥).

قال له عبدالله بن عباس يستذكرة: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إننا لا نأكله، إننا حرم»، فقد اضطربت الروايات كما تراه، وما ثبت لفظ واحد في رواية بأن الذي أهداه كان حيّاً أو مذبوحاً كله أو بعضه، ولا يمكن أن يقال: إنه أريد بإطلاق الرجل والعضو كُلُّه بإطلاق اسم البعض على الكل؛ لمنافاته لقوله: «يقطر دماً»، ووقع عند مسلم^(١) من حديث ابن عيينة عن الزهرى فقال: «لحم حمار وحش»، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمر وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلل على اضطرابه فيه^(٢)، وأخرج إسحاق في «مسنده»: أنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقة، عن الزهرى فقال: «لحم حمار وحش»، وقد خالقه خالد الواسطي، عن محمد بن عمرو فقال: «حمر وحش»، وأخرج ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما»^(٣) أن ابن جريج قال: قلت للزهرى: «الحمر عقير؟ قال: لا أدرى».

ثم هذا الحديث مع اضطراب ألفاظه جاء بما يعارضه في رد الحمار على الصعب، فقد روى ابن وهب والبيهقي بإسناد حسن من حديث عمرو بن أمية الضمرى: «أن الصعب أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم»^(٤).

فالحاصل: أن حديث الصعب الأولى أن يقال: إنه لما أهدي له حماراً

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٣٧)، وانظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٢٦).

.....

حيّاً لم يقبله بناء على أن المحرم ممنوع من ذبحه، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار^(١)، وقال الترمذ^(٢): روى بعض أصحاب الزهرى في حديث الصعب: «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ، وقد قدمنا أن البخاري جنح إلى كونه حيّاً، وعلى كل حال فيشكل حديث عمرو بن أمية؛ فإنه صريح في قوله، فلهذا رجحنا العمل بحديث أبي قتادة، مع أنها وجدنا لحديث أبي قتادة شواهد:

منها: حديث الباب، ومنها: ما أخرجه مالك وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة^(٣): «أن البهزي أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرومون، فلم يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن البهزي»، ولا في حديث طلحة الذي نحن في شرحه أنه صاد لأجله، أو لم يصد لأجله؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال.

نعم، لو صلح حديث جابر، لقدمناه على حديث أبي قتادة، فإن فيه تفصيلاً، على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للصعب حين ردّ عليه حماره: إنه ليس بنا رد عليك إلا أنك صدته من أجلنا، ونحن حرم، بل أتنى بعلة الإحرام وألغى ذلك بناء على أن لا تأثير له، مع أن حديثه مضطرب كمال الإضطراب

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٣).

(٢) «سنن الترمذى» (٨٤٩).

(٣) «موطأ مالك» (٧٨١)، و«سنن النسائي» (٢٨١٨)، و«مسند أحمد» (٤١٨ / ٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٤)، و«المستدرك على الصحيحين» (٦٦١٨)، وقال الذهبي في «التلخيص»: سنته صحيح.

٢٣٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كما أسلفناه.

وقد تمسك مالك والشافعي وأحمد بحديث جابر، وقد مضى كلامنا فيه، وتمسكونا بآثار وردت عن علي وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولا شك أن العمل بما صح من المرفوع وسلم من الاضطراب وشهدت له الشواهد أوفق وأحرى، والله أعلم.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه مالك وابن جريج واللith ابن سعد وجرير بن حازم وعبد الله وأبيه وأبيه ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، كل هؤلاء عند مسلم، وبعضهم عند البخاري^(١).

(عن نافع) وتابعه سالم وعبد الله بن عبد الله عند مسلم^(٢)، لكن رواية سالم اختلفت عنه، فقال في رواية: عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية عنه: أن ابن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور».

ونافع إنما رواه (عن ابن عمر رضي الله عنه قال) فلم يذكر الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل في رواية ابن جريج ومحمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٩)، و«صحيح البخاري» (١٨٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٩ - ١٢٠٠).

.....

وقد روی عن ابن عمر غير سالم ونافع وعبيدة الله^(١)، وذلك ما أخرجه الشیخان^(٢) عن زید بن جبیر قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال: «يقتل المحرم»، ولا يضر هذا الاختلاف بناء على أن ابن عمر سمعه من النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بغير واسطة، وبلغه أيضاً بواسطة حفصة رضي الله عنها كما بينه سالم في روايته، فلعلها هي المبهمة في حديث زید بن جبیر، ويحتمل أن تكون عائشة زوج النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم، فإنه قد روی حديثها الشیخان والنسائي والترمذی وابن ماجه والدارمی^(٣)، وقد روی كثير من الصحابة معنى هذا الحديث، منهم أبو سعيد عند أبي داود والترمذی^(٤) بزيادة: «السبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»، وابن عباس عند الطبرانی^(٥)، وفي إسناده لیث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وأبو هريرة عند أبي داود^(٦)، وأبو رافع في العقرب والحيۃ والفأرة عند البزار^(٧)، وفي إسناده یوسف بن نافع، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٨).

(١) «صحیح البخاری» (٣٣١٥).

(٢) «صحیح البخاری» (١٨٢٧)، و«صحیح مسلم» (١٢٠٠).

(٣) «صحیح البخاری» (١٨٢٩)، و«صحیح مسلم» (١١٩٨)، و«سنن النسائي» (٢٨٢٩)، و«سنن الترمذی» (٨٣٧)، و«سنن الدارمی» (١٨٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٥٠)، و«سنن الترمذی» (٨٣٨) وعنه بزيادة: «السبع العادي» فقط.

(٥) «المعجم الكبير» للطبرانی (١٠٩٥٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٨٤٩).

(٧) انظر: «کشف الأستار عن زوائد البزار» (١٠٩٦).

(٨) «كتاب الثقات» لابن حبان (٢٢٩ / ٣).

«يقتل المُحْرِمُ»

(يقتل المُحْرِمُ) وقع في بعض روایات حديث سالم عن أبيه بلفظ: «خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام»^(١)، فأفاد أن لا إثم في قتلها على المُحْرِمُ، ولا على من قتلها في الحرم سواء كان مُحْرِمًا أو حلالاً، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى؛ لكونه لم يقم بالحلال مانع، وهو الإحرام، ولا قامت بالموضع علة تمنع ذلك، وهو الحرم، فإذا أبىح مع قيام المانع عند فقده أولى.

وقد جاء في بعض روایات حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «يقتلن في الحل والحرم»^(٢)، ورفع الجناح أو الحرج الواقع في بعض الروایات^(٣) يدل على جواز قتل المذكورات، لا على أرجحية الفعل على الترك، لكن وقع في حديث زيد بن جبيه عند مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور . . . إلخ»، وفي آخره قال: «وفي الصلاة أيضاً».

وفي بعض روایات حديث عائشة: «ليقتل المُحْرِمُ»، والأصل في الأمر الوجوب، وفي حديث أبي رافع قال: «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة إذ ضرب شيئاً فإذا هو عقرب قتلها، وأمر بقتل العقرب والحياة والفارة والحدأة للمُحْرِم»، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المُحْرِم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب، بل للإباحة، ويؤيد ذلك روایة الليث عن نافع بلفظ: «أذن».

(١) انظر: «صحیح مسلم» (١١٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٣٥).

(٢) انظر: «صحیح مسلم» (١١٩٨).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» (١٨٢٨)، و«صحیح مسلم» (١١٩٩).

الفأرة

قال العراقي: ومذهب الشافعى والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات، وهي الخمس المذكورة وما في معناها، انتهى^(١).

(الفأرة) بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، وإطلاقها يدلّ على جواز قتل جميع أنواعها، منها: الجرذ بالجيم على وزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، فأرة المسك، فأر العيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى^(٢)، ولم يختلف العلماء في قتل غير الصغير منها إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول: ما كان في الكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي؛ لكثرة ما سمع، انتهى^(٣).

وسُمي أبو سعيد في حديثه الفأرة بالفُويَسقة، وعند ابن ماجه^(٤): «قيل له: لم قيل لل فأرة فويَسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ وقد أخذت الفتيلة لترق بها البيت»، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينته نوح، وقد جاء في حديث عائشة^(٥): «خمس من الدواب كلهن فاسق»، وفي

(١) انظر: «طرح الشريب» لل العراقي (٥ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١)، و«عمدة القاري» (١٠ / ١٨١) مع تقديم وتأخير.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٩).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٩).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

رواية^(١): «خمس فواسق».

قال ابن دقيق العيد^(٢): المشهور في الرواية خمس بالتنوين، ويجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تنوين، ورواية: «كلهن فاسق» ترجح المشهور، فيكون خمس مبتدأً، وفواسق خبره، وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، فربما أشعر بالشخصين، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف خمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن القتل إنما رتب على المذكورات بسبب الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، ومن هنا اختلف العلماء في الاقتصار على هذه الخمسة، أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى.

ولنذكر أولاً هنا سبب تسمية هؤلاء الحيوانات بالفواسق، ثم نذكر إن شاء الله تعالى مذاهب من اقتصر عليها، ومن عدى الحكم إلى غيرها، والعلة التي أوجبت التعدية:

قال النووي وغيره^(٣): تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على أصل اللغة؛ فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه: فسق الرطبة إذا أخرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربها، فهو خروج مخصوص.

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق؛ يعني:

(١) انظر: « صحيح البخاري » (٤/٣٣١)، و« صحيح مسلم » (١١٩٨).

(٢) انظر: « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (٢/٢٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٧)، و«المنهاج» (٨/١١٣).

.....

بالمعنى الشرعي، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتلها، وقيل: في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْفَسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَدْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَنَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلفت الأئمة، فمن قال بالأول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني يعني: من حيث حل الأكل الحق كل ما يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، فاعتبر الشافعي رحمة الله هذا المعنى، وجعله علة في إلحاق ما لم يذكر بما ذكر، وقد قسم هو وأصحابه الحيوانات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمس وما في معناها بما يؤذى، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من متفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم، والقسم الثالث: ما أبیح أكله أو نهي عن قتله، فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم، واعتبر مالك المعنى الثالث في إلحاق قتل ما يؤذى.

قال ابن دقيق العيد^(١): والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وقال من علل بالأذى: إنما اختص بالذكر لبيه بها على ما في معناها. وأنواع الأذى مختلفة فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبهًا على جواز قتل

(١) انظر: «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٧٥ / ٢٧٦).

وَالْحَيَّةُ

ما في ذلك النوع، فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقرير كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازى، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراض بطبعه كالأسد والفهد والنمر.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فأوجب الجزاء على من قتل ما لا يؤكل لحمه، ولو كان مؤذياً غير ما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من العجائب، وهو أن أبي حنيفة توقف على النص، ومن لا يزال يسميه أهل الرأي من المالكية والشافعية مالوا إلى القياس، وما هذا إلا من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تشمـتـ بـ أـخـيـكـ فـيـعـافـيـهـ اللـهـ وـيـبـتـلـيـكـ»^(١).

(والحية) أطلقها فتشمل الصغير والكبير، وبهذا تمسكت الأئمة إلا ما كان من المالكية، فإن عندهم خلافاً في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يمكن من الأذى، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق شعبة: «أنه سأله الحكم وحمداماً فقال: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب؛ لأنهما من هوا م الأرض»^(٢)، وهذا اعتلال لا معنى له.

ويكشفهم في الرد ما أخرجه البخاري^(٣) عن ابن مسعود قال: « بينما نحن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وإن ليتلوها، وإنني لألتقاها من فيه، وإن فاه لرطبت بها، إذ وثبت عليه حية، فقال:

(١) انظر: «سنن الترمذى» (٢٥٠٦)، و«المعجم الكبير» للطبرانى (١٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٩).

(٣) « صحيح البخاري» (١٨٣٠).

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فِيْتُ شَرَّكَمْ كَمَا وَقِيتُ شَرَّهَا». قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن مني من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا^(١)، وقع عند الإمام علي: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ عُرْفَةَ»، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم^(٢)، وعند مسلم^(٣) من حديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مَحْرُمًا بَقْتْلَ حَيَّةَ بَمْنَىً»، فاندفع قول من توهم أن ذلك كان بعد الإفاضة.

(والكلب) وهو معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلب وكليب
كأعبد وعباد وعيبد، وفي الكلب بهمية وسبعينية كأنه مركب.

(العقول) قال مالك في «الموطأ»: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والنهد والذئب^(٤)، وكذا قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال: وفسره لنا زيد بن أسلم، وروى البيهقي في «سننه» عن سفيان، عن زيد بن أسلم يقول: وأي كلب أعقر من الحية^(٥)؟.

وقال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع: كلب، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله تعالى عليه كلباً من كلابه، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل متولاً، فطرقهم الأسد فقتله من بين أصحابه، فشمل اسم الكلب للأسد، ومن ذلك قوله

(١) انظر: «فتح الباري» (٤١ / ٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤٠ - ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٥).

(٤) «موطأ مالك» (١٣٠٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٨٣٠).

تعالى : ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ مُكَبِّينَ﴾ [المائدة: ٤] ، فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقر ، فلهذا قيل : كل جارح أو عاقر من السبع كلب عقور .

وحكي القاضي عياض والنwoي حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء^(١) ، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : «الكلب العقور الأسد»^(٢) ، قال العراقي : فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان ، وذهب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب ، وحكي عياض عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة^(٣) ، ورجحه ابن دقيق العيد بناءً على أن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسني المت忤ذ خلاف العرف ، واللفظ إذا نقله أهل العرف إلى معنى كان حمله عليه أولى من حمله على المعنى اللغوي^(٤) .

قلت : ولذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء ؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس ، وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة ، وذلك لما رواه أبو داود في «المراسيل» ، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ، فعلم أن المراد الجنس ، والذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشي ؛ لأنه يكون عقوراً مبتدئاً بالأذى ، كما حققه ابن الهمام بما هو أكثر مما ذكرنا ، فأفاد أنه لا جزاء بقتل الكلب الأهلي والوحشي .

(١) انظر : «طرح الشريب» للعراقي (٥ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٩) ، و«فتح الباري» (٤ / ٣٩) .

(٣) انظر : «طرح الشريب» للعراقي (٥ / ٣٣٨) .

(٤) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢ / ٢٧٧) .

والحداءَ

وأما حل القتل فما لا يؤذى لا يحل قتله، فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذياً لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فيقييد جواز القتل بوجود الإيذاء، قاله في «البحر الرائق»^(١).

وجوز الشافعي في «الأم» قتل غير المؤذى منه، وصرح بتحريم قتله الماوري والقاضي حسين والرافعي من الشافعية، واختلفت عبارة النووي في تحريمكه وكراحته وجوازه.

ثم أجازت الحنفية للمحرم قتل الذئب بناء على ما ورد في الأحاديث.

منها: ما أخرجه الدارقطني^(٢) عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحداء والغراب»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مقتضياً على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر^(٣).

وأخرج الطحاوي^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي لفظه: «والحية والذئب والكلب العقور»، فإنما هو إلحاد بالنص كإلحاد الحية، نعم من لا معرفة له للأدلة من الحنفية ألحقه من حيث المعنى، والجامع الابتداء بالأذية، والله أعلم.

(والحداء) معروفة، وهي بكسر المهملة وبالهمزة، وجمعها: حدّي بكسر

(١) «البحر الرائق» (٧/٢٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٥٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٨١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٨).

وَالْعَقْرَبَ».

* * *

الحاء مقصوراً بغير هاء، وربما قالوه بالمد، وسمى أيضاً الحدا بضم أوله وتشديد الدال مقصوراً، ويقال لها أيضاً: الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو، وقع في بعض الروايات: الحديا بضم المهملة وفتح الدال وتشديد التحتية مقصوراً، وهو طائر معروف، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، ومن خواصها أنها تقف في الطيران.

(والعقرب) حيوان معروف من الحشرات كثير اللسع والسمية، وهو على قسمين: شيئاً، وجراة، والشيالة: التي ترفع ذنبها في سيرها، والجرارة: التي تجر ذنبها على الأرض، وأردى أقسامها السوداء المجنحة، ويطلق على الذكر والأئم عقرب، وربما قيل للأئم: عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان فهي دوبية طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب «المحكم»، ويقال: إن عينيها في ظهرها، وأنها لا تضرب ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته^(١).

والجمهور على جواز قتل كل صنف منها إلا ما كان من المالكية، فخالفوا في قتل صغارها، وخالف الحَكَمُ وحماد صريح الحديث، وقد مرّ قولهما.

إذا علمت هذا فاعلم أن المذكور من الحيوانات التي يجوز قتلها للحلال وللمحرم في الحل والحرم خمس: الفأرة، والحيثة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، وقع بدل الحية في أكثر روايات الشييخين: الغراب، فاكتفى بالعقرب عن الحية هنالك تنبئها بإحداهما على الأخرى، كما اكتفى في حديث عن الغراب

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٩).

.....

بالحدأة، فإن أذى كل منهما بالاختطاف، كما أن أذى الحية والعقرب باللسع.

ثم الغراب قد جاء في أكثر الروايات مطلقاً، ووقع في رواية مسلم مقيداً بالأبقع^(١)، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن قوم، وقد صرخ ابن خزيمة باختياره.

قال في «الهداية»^(٢): والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنَّه يبتدىء بالأذى، وأما العقعق غير مستثنٍ؛ لأنَّه لا يسمى غرابة ولا يبتدىء بالأذى، انتهى.

قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، قال الحافظ^(٣): وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتووا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها: الغداف على الصحيح، وكذلك الغراب الصغير الأسود أو رمادي اللون، والأصح في كل منهما التحريم، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنَّه بان عن نوح لما أرسله من السفينية ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوق عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشارعون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشرّ، وإذا نعب ثلثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، فكان ابن

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) «الهداية» (١/١٦٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٨).

.....

عباس إذا سمع الغراب قال: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

فالأولى أن يراد من الغراب: الأبعع وما في معناه؛ لوقوع التقيد به في الحديث.

وأما قول ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ بذلك، فمردود بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع، وهذا من روایته، وقد ورد التصریح بسماع قتادة عند النسائي، وهكذا قول ابن عبد البر: بأن هذه الزيادة لا تصح، فمردود بإخراج مسلم، قال الحافظ: وما أظن فيه خلافاً؛ أي: في استثناء العقعق، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد كما قدمناه في أول الحديث حيث قال: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره عن علي رضي الله عنه ومجاهد، قال ابن المنذر: وأباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخطابي: لم يتتابع عطاء أحد على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع المسمى بالعقعق، وإنما سمي به لأنه يقع فرائحة فيتركها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً، كالاعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، فقول صاحب «الهداية»: إن العقعق لا يسمى غرابةً غير متوجه، ولذلك أنكر عليه ابن نجم في قوله: ولا يبتدئ بالآذى، فقال: فيه نظر؛ لأنه دائمًا يقع على دبر الدابة، كما في «غاية البيان»، فعمم الحكم، وهو جواز القتل لجميع الغربان بأنواعه، وهذا ظاهر من عبارته في «البحر الرائق»^(١).

(١) «البحر الرائق» (٧ / ٢٦٤).

٤٠ - الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة (رضي الله عنه)، عن سماك، عن . . .

وعند المالكية اختلف في الغراب والحدأة هل يتقييد جواز قتلهما أن يبتدئا بالأذى؟ وهل يختص ذلك بكتابهما؟ والمشهور عنهم كما قال ابن شاس: لا فرق وفاصاً للجمهور^(١)، وروى عنه أشهب خلافاً.

ولنختم الكلام على هذا الحديث بما ذكره الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» فيما لا يجب بقتله شيء في الإحرام والحرم: ولو صال صيد أو سبع على المحرم أو على الحال في الحرم فقتله، لا شيء عليه إلا عند زفر فعليه الجزاء، وإن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فعليه الجزاء، كما في «المحيط»، وأما إذا قتله بغير صوله من السبع فعليه الجزاء بالأولى، ولا شيء مطلقاً بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقارب والفارأ والخنافس، والجعلان وأم الحبَّين وصياغ الليل والنمل والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور وابن عرس الأهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلب والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصرصُر.

ويجوز للمحرم ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي الذي لا يطير، ولو خلص حماماً من سنور فمات لا ضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد، وإذا صال عليه مأكل اللحم كحمار الوحش ولم يمكنه دفعه إلا بالسلاح فقتله فيه الجزاء، انتهى. فافهم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة (رضي الله عنه)، عن سماك) بن حرب الهدلي الكوفي، وقد مر ذكره في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، (عن) سعيد

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٨).

ابن جبير، عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث،

(بن جبير) الأستاذ مولاه الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من أواسط التابعين، قتل بين يدي الحجاج ولم يكمل من عمره خمسين سنة، وقد أشاعت القول فيما ورد من زهذه وعلمه في كتابي المسمى بـ«روض الناظرين في أخبار الصالحين».

وقد أخرج هذا الحديث الشیخان وغيرهما، فأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح^(١) (عن ابن عباس) وأخرجا معاً من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس^(٢)، وأخرجه أصحاب «السنن» من روایة عكرمة عن ابن عباس^(٣)، وأخرجه النسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس^(٤)، ولم أقف على طريق ابن جبير الذي ساق الإمام إسناده، لكن ذكر ابن الهمام أن الطبراني أخرج حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقاً: «أنه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ: «وهما محرمان»، انتهى^(٥).

(قال: تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث) بن حزن بن بجير بن الهزم ابن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، الهلالية، أم المؤمنين، وكان اسمها بَرَّة، فسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة، وكانت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أبي رُهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخيرة بن

(١) «صحیح البخاری» (١٨٣٧).

(٢) «صحیح البخاری» (٥١١٤)، و«صحیح مسلم» (١٤١٠).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٤٦)، و«سنن الترمذى» (٨٤٢)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٠)، و«مسند أحمد» (١ / ٢٧٥).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٣٩).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٦ / ٤٠٢).

وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

أبي رهم المذكور، وتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وأرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال: إن العباس وصفها له وقال: قد تأيمت من أبي رهم فتزوجها.

وعند ابن إسحاق: أنها بعد صفيه، وهو الظاهر، وقد ذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن وهو الأقرب، وقال ابن سعد: وكانت آخر امرأة تزوجها ودخل بها، وعن عمرة أنه قيل لها: «إن ميمونة وهبت نفسها فقالت: تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وولي نكاحه إياها العباس»^(١)، وعن صفيه بنت شيبة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف، وبني بها في قبة لها بسرف، وماتت بسرف، ودفنت في موضع قبتها»^(٢)، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما حقه الحافظ في «الإصابة»^(٣).

(وهو محرم) وقد اتفقت الرواية عن ابن عباس في قوله: «وهو محرم»، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة، فأما حديث عائشة فقد أخرجه النسائي والطحاوي والبزار من حديث أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه وهو

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/١٣٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/١٣٩).

(٣) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٤/٦٤).

.....

محرم»^(١)، قال الطحاوي: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يتحقق بروايتهم، انتهى.
قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهو شاهد قوي، قال السهيلي: إنما أرادت نكاح
ميمونة، ولكنها لم تسمها.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة
وهو محروم»^(٣)، قال الحافظ^(٤): وكامل وإن كان ضعيفاً لكنه ينقى بحديثي ابن
عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر: إن ابن عباس تفرد من بين الصحابة
بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج وهو محروم، وجاء عن الشعبي ومجاحد
مرسلاً مثله، أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد
ابن أبي بكر قال: «سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا
كالبيع»^(٦)، قال الحافظ: وإن ساده قوي^(٧).

فظهر من هذه الأحاديث جواز نكاح المحرم، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٠٨)، و«شرح معاني الآثار» (٣٩٠٣)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٤٤٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٦٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٧٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).
(٥) المصدر السابق.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٥٠٧٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).

.....
وعطاء وعكرمة، ومال إليه البخاري.

وخالفهم مالك والشافعي وأحمد وقالوا: إن عقد المحرم لنفسه أو لغيره كان عقداً فاسداً، وأولوا قول ابن عباس «وهو محرم» بأن المعنى: في الحرم أو الشهر الحرام؛ فإنه يقال: أتجرد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً؛ أي: في الشهر الحرام، وقال غيره: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً؛ أي: في البلد الحرام^(١).

قلت: هذا لا يصح إلا بعد إثبات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فارق ذا الخليفة الذي هو الميقات للمحرمين، ووصل إلى سرف غير محرم، وما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قصد مكة غير محرم إلا في فتح مكة، وهذه القصة إنما وقعت في عمرة القضاء، فما وصل إلى سرف إلا وهو محرم، فأنى يتوجه هذا التأويل بعيداً؟ مع أن قول ابن عباس رض: «تزوجها وهو محرم، وبني بها وهو حلال» يخالف ما ساروا إليه، وما أرجأهم إلى هذا التأويل إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة، فجزم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة أنه كان محرماً يؤمذ، وجزم يزيد بن الأصم وميمونة بنفسها وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال.

فأما حديث يزيد بن الأصم فأخرجه مسلم عن الزهرى قال: أخبرنى يزيد بن الأصم «أنه نكحها وهو حلال»^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثنى ميمونة بنت الحارث: «أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٠).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتى وحالة ابن عباس^(١).

وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما»، والترمذى من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبينها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٢)، قال الترمذى: لا نعلم أحداً أستنه غير حماد بن زيد، عن مطر.

قلت: ومطر وإن كان صدوقاً لكنه كثير الخطأ، قال الحافظ: وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً^(٣)، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون ابن مهران قال: «دخلت على صفية بنت شيبة وهي كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، والله لقد تزوجها وإنهما لحالان»^(٤).

قلت: ولذلك قيل: عقد له صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحقر فاشتبه الأمر، وذكر ابن سعد بسند له: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج بها في شوال سنة سبع»^(٥)، فإن ثبت، صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنها إنما أحقر في ذي القعدة منها، وذكر بسند له فيه الواقدي - وهو

(١) «صحح مسلم» (١٤١١).

(٢) «سنن الترمذى» (٨٤١)، و«صحح ابن حبان» (٤٢٠٩).

(٣) «سنن الترمذى» (٨٦١).

(٤) «طبقات ابن سعد» (١٣٣ / ٨).

(٥) «طبقات ابن سعد» (١٣٣ / ٨).

ضعيف - إلى علي بن عبدالله بن عباس قال: «لما أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج إلى مكة للعمره بعث أوس بن خولي، وأبا رافع إلى العباس ليزوجه ميمونة، فأضلا بعيريهما فأقاما أياماً بيطن رابع إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدا بعيريهما فسارا معه حتى قدم مكة، فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له، فجعلت أمرها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء إلى منزل العباس فخطبها إلى العباس فزوجها إياها».

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق سليمان بن يسار: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا رافع وآخرين، وجاءته ميمونة قبل أن يخرج إلى المدينة»^(١)، قلت: وهذا مرسل مخالف لما ورد في «الصحيح»: «وبني بها بسرف»، قيل لأحمد ابن حنبل: بأي شيء ندفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: «وَهُلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِيمُونَةً تَقُولُ: تَزَوَّجُنِي وَهُوَ حَلَالٌ، انتَهِي»^(٢). وأثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد رحمة الله، أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: «وَهُلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجُهَا إِلَّا بَعْدَمَا أَحْلَ»^(٣)، وهكذا أخرجه ابن سعد عن عطاء الخراساني: أن ابن المسيب قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محروم، فلما حل تزوجها»^(٤).

فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزوج النبي ﷺ بميمونة، فمنها ما دلت

(١) «طبقات ابن سعد» (٨ / ١٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٧٨٧)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٥).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨ / ١٣٥).

.....

على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وأخرى على أنه تزوجها وهو محرم، وقد كثرت الرواية في كل من الجهتين.

فالمالكية والشافعية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم وغيره عنه مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١)، فمنعوا من تزوج من المحرمين وقالوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته.

وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت^(٢)، وقالوا: يقدم القول على الفعل لاحتمال الخصوص في الفعل بخلاف القول؛ فإنه نص في التشريع، وذلك لأن الله تعالى قد نهى عن الرفت؛ لكونه من دواعي الجماع، والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أملك الناس لأربه، فما كان النكاح في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم من باب الرفت بخلاف غيره، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح قُدُّ المحرم حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى: «فَلَا رَفْثَ» [البقرة: ١٩٧].

والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا: لا شك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسرى وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما قدمنا عنه، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو لم يصح لبطل عقد المنكوبة

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٣)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٥)، و«مسند أحمد» (٦٤ / ١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٣٩٩٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥).

٤١ - الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد
ابن جبير،

سابقاً، لطرو الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابداء والبقاء كالطارئ على العقد.

ولا يقال ببطلان هذا القياس لوقوعه في مقابلة النص؛ لأننا نقول: إنما احتاج إلى القياس تقوية لأحد المتعارضين من النصوص، فما هو إلا عمل بالنص، لا مصير إلى القياس، ولا ركون عليه.

وأما قولهم: إنه من باب الرفت، فيقتضي أن يمنع المحرم من شراء الجارية لأجل التسری قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به.

وأما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهي نهي التحرير، فيكون المراد من قوله: «لا ينكح المحرم»؛ أي: لا يجامع، «ولا ينكح» على بناء المجهول؛ أي: لا تُمكّن المحرمة نفسها في جماع زوجها، والتذكير باعتبار الشخص، وهذا وجه عجيب إلا أنه ينافي قوله: «ولا يخطب» فالأولى أن يقال: النهي للكراهة جمعاً بين الدلائل، وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنحة؛ لأن ذلك يوجب شغل خاطره بما هو بصدده من المناسك، فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك.

وإنما قلنا: إنه الأولى لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم، ألا ترى أنه لو خطب المحرم فقبل أن يدع خطبته خطب تلك المخطوبة رجل آخر، فلا شك أن الخاطب الثاني آثم، وما ذلك إلا لصحة خطبة المحرم، فليس النهي إلا للكراهة في الجميع، فتنبه.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن سعيد، بن جبير)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ،

وهذا الحديث قد أخرجه الشیخان من طريق عکرمة وطاوس، وابن ماجه من طريق مقسم، والدارمي^(١) من طريق عمرو، كلهم (عن ابن عباس رض) وفي الباب عبدالله ابن مالك ابن بحينة عند الشیخین^(٢)، وأنس عند النسائي وأبي داود^(٣)، وجابر عند النسائي وابن ماجه^(٤)، وعائشة عند ابن حبان^(٥)، وسننین في خلال الشرح ما جاء من اختلاف حديثهم.

(أن رسول الله ﷺ احتجم) وعند مسلم من حديث ابن عباس: «في رأسه»^(٦)، وفي حديث ابن بحينة «في وسط رأسه»^(٧)، وفي حديث أنس: «على ظهر القدم من وقع كان به»^(٨)، فيجمع بين حديث أنس وما خالقه بالتلعث كما أشار إليه الحافظ.

وقد جاء في بعض روایات مسلم من حديث ابن عباس: «أنه صلی الله تعالى عليه وسلم احتجم من شقيقة كانت به»^(٩)، ورواه أحمد أيضاً بعد أن ذكر الشاة

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٢)، و«سنن الدارمي» (١٨٧٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٠٣)، و«صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٩).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٨) انظر: «سنن النسائي» (٢٨٤٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٩).

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٠١) ولم أجده عند مسلم.

وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

المسومة، فكان عليه الصلاة والسلام إذا وجد من ذلك احتاجم، فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً احتاجم، وفي رواية له: «احتجم وهو محرم، في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به»^(١)، والشقيقة بشين معجمة وقافين بينهما تحتية ساقنة بوزن عظيمة وجمع يأخذ في أحد جانبي الرأس والوجه، وسيبها أبخرة مرتفعة إلى الجانب الموجع من جميع البدن، أو من عضو في ذلك الشق، فإذا ارتفعت إليه صارت مادة فضلية، وقد يكون سببها أخلاط حارة أو باردة رطوبية غير نضيجية عسر التحلل ترتفع إلى الدماغ، وربما عم الوجع جميع الرأس فلا يفرق بينها وبين قسم الصداع المسما بالبيضة، إلا بأن الشرايين إذا ضغطت ومنت من الضربان قل تصاعد الفضول؛ إذ أبخرة الأخلاط إنما تصاعد منها إلى الدماغ، بخلاف البيضة فإن مادتها مستقرة هنالك في الطيور والأغشية، فالحجامة في وسط الرأس نافعة جداً بسبب إخراج المادة المرتفعة المجتمعة هنالك.

والحجامة على ظهر القدم لإمالة المادة التي أرادت أن ترتفع، وجذبها إلى أسفل، وشغلها عن الأعضاء العالية، وهذه معالجة جيدة، وما هاجت الشقيقة معه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بسبب كشفه صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بسبب الإحرام، وملقاته للشمس الضرير، والبرد الكثير، والله أعلم.

وقد أخرج أحمد من حديث بريدة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكت اليوم واليومين لا يخرج» الحديث^(٢).

(وهو محرم) وقد تقدم في كتاب الصوم: «أنه كان صائماً أيضاً يومئذ»،

(١) «مسند أحمد» (١/٢٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٥٣).

وَجْزِ الْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِ بَأْنَ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ^(١)، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ بِمَاءِ يَقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمْلٍ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَحْيَةَ: «وَهُوَ يَوْمَذْ بِلَحْيِ جَمْلٍ»^(٣) مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَةَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْلَّامِ - وَحْكَيَ كُسْرَاهَا - وَسَكُونَ الْمَهْمَلَةِ وَبِفَتْحِ الْجَيْمِ وَالْمَيْمِ، وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» قَالَ: هِيَ بَئْرُ جَمْلٍ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ فِي التَّيْمِ عَلَى الْجَدَارِ الْمَخْرَجِ عَنْدَ الشَّيْخِيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(٤)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ عَقْبَةُ الْجَحَفَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ السَّقِيَا، وَقَعَ فِي رَوَايَةِ: «بِلَحْيِي جَمْلٍ» بِصِيَغَةِ الشَّثِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ إِلَيْهِ، وَوَهُمْ مِنْ ظَنْهِ فَكَيِّيْ الْجَمْلِ؛ أَيِّ الْبَعِيرِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ آلَةُ الْحِجَامَةِ^(٥)، وَالْحَقُّ خَلَافُ ذَلِكَ لَمَّا صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ.

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحِجَامَةِ عَنْ الضرُورَةِ لِلْمَحْرُمِ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَى إِخْرَاجِ دَمِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَهُورِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَسْنِ؛ فَإِنَّهُ أُوجَبَ فِيهَا الْفَدِيَّةُ وَلَوْلَمْ يَقْطُعْ شِعْرًا، وَكَرْهَهَا مَالِكٌ، وَلَمْ يَوْجَبْ الْحَنْفِيَّةُ الْفَدِيَّةُ إِلَّا إِذَا أَدَى إِلَى حَلْقِ مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ.

وَقَالَ الدَّاوِيُّ: إِذَا أَمْكَنَ مَسْكُ الْمَحَاجِمِ بِغَيْرِ حَلْقٍ لَمْ يَجُزْ حَلْقُهُ، وَخَصَّصَ الظَّاهِرِيَّةُ الْفَدِيَّةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَاسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى جَوَازِ الْفَصَدِ، وَبِطَةِ الْجَرْحِ وَالْدَّمْلِ، وَقَطْعِ الْعَروقِ، وَقْلَعِ الْبَرْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّدَاوِيِّ،

(١) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٠)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٥١).

٢٤٢ - الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر.....

إذا لم يكن في ذلك ارتكاب المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه
في شيء من ذلك، فافهم.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عبيد الله عند
الشيفيين^(١)، وأيوب عند النسائي^(٢)، وسائب ما في روایتهم من الاختلاف في
الألفاظ، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) وقع عند مسلم: عن نافع قال: «رأيت
ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته ... إلخ»^(٣)، (ما تركت
استلام) افتعال من السلام بالفتح، وهو: التحية، قاله الأزهري، وقيل: من السلام
بالكسر^(٤)؛ أي: الحجارة، والمراد المسع باليد وهذا حقيقة الاستلام، والتقبيل
أمر زائد على الاستلام.

(الحجر) والمراد من الحجر الأسود، وسنذكر إن شاء الله تعالى سبب تسميته
بذلك، وما حقيقته في الأصل في الحديث الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى.
وعند النسائي: «ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة»^(٥)، وعند
الشيفيين قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء» الحديث^(٦)،
والمراد من الركنين [ركن الحجر] والثاني الركن اليماني.

(١) «صحیح البخاری» (١٦٠٦)، و«صحیح مسلم» (١٢٦٨).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٣) «صحیح مسلم» (١٢٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباری» (٤٧٣ / ٣).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٦) انظر: «صحیح البخاری» (١٦٠٦)، و«صحیح مسلم» (١٢٦٨).

مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ.

* * *

(منذ رأيت رسول الله يسْتَلِمُهُ) وكانت رؤيته له في حجة الوداع وغيرها، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف . . .» الحديث^(١).

وهذه الأحاديث وإن كانت مفادها جواز الاستلام فقط لكن جاءت أحاديث أخرى عن ابن عمر وأبيه وغيرهما مما تدل على جواز تقبيل الحجر الأسود واستلامه جميعاً.

منها: ما أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «رأيت عمر ابن الخطاب قبل الحجر، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلك»^(٢)، وفي رواية: «أن عمر بن الخطاب قبله قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع»^(٣).

وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي ابن أبي طالب: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ي يقول: «يؤتي يوم القيمة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»^(٤). وفي إسناده أبو هارون العبدى، وهو ضعيف جداً، وله شاهد من حديث عائشة

(١) «صحیح البخاری» (١٦٠٣).

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (١٦١٠).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» (١٥٩٧).

(٤) «المستدرک على الصحيحین» للحاکم (١٦٣٥).

.....

عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث ابن عباس عنده في «الكبير»^(٢) من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، قال الهيثمي : وكلاهما لم أعرفه^(٣)، ول الحديث طريق آخر أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤).

وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال : «رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثلاثاً، ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قلتك»، ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثل ذلك»^(٥).

قال الطبراني : إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثران.

وقال المهلب : حديث عمر هذا يدل على رد من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده، ومعاذ الله أن تكون لله تعالى جارحة، وإنما شرع تقبيله

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٧١).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٦٩).

(٣) انظر : «مجمع الزوائد» (٢٤٢ / ٣).

(٤) انظر : « صحيح ابن حبان» (٣٧٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢٩٣٨).

اختباراً، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع.

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبرى: إن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نُزُل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى^(١).

قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: « يأتي الركنا يوم القيمة أعظم [من أبي قيس] ، يشهد لمن استلمه بالحق ، وهو يمين الله ينفك يصافح بها خلقه»^(٢) ، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال: يخطئ ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة»^(٣) .

ثم في مقالة عمر رضي الله عنه يستفاد منها التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف من معانها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه .

وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، وقول ابن عمر: «ما تركته منذ رأيت ... إلخ» ، بيان السنن بالقول والفعل . وقد وقع عند البخاري: «أن رجلاً سأله ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٦٣ / ٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٤).

(٣) «صحيحة ابن خزيمة» (٢٥٣٠).

.....

رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله وقال: أرأيت إن زُحْمت؟ أرأيت إن غُلِبَتْ؟ قال: اجعلْ أرأيت باليَمَنْ؟ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله»^(١).

ويستفاد منه استحباب الجمع بين التقبيل والاستلام للحجر الأسود بخلاف الركن اليماني، فليس إلا الاستلام فقط، وسيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك.

وروى ابن ماجه والشافعي عن ابن عمر قال: «استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ييكي، فقال: يا عمر! هنا تسکب العبرات»^(٢)، فكان لذلك لا يرى ابن عمر الزحام عذراً في ترك الاستلام، وذلك لما جعل عليه من كثرة تتبعه للسنن النبوية واقتئائه لآثار المصطفوية صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد روى سعيد بن منصور^(٣) من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم الناس على الركن حتى يُدْمِي»، ومن طريق أخرى: «أنه قيل له في ذلك فقال: هَوَتِ الأَفْتَدَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَرِيدُ أَنْ أَكُونْ فَؤَادِي مَعَهُمْ»، وروى الفاكهي عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: «لا تَؤَذِي وَلَا تُؤَذَى»^(٤)، ويؤيده ما أخرجه العدني وأحمد والديلمي والبيهقي عن عمر رض: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن

(١) «صحيح البخاري» (١٦١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٧٦ / ٣).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٨).

وَجَدَتْ خَلْوَةً فَاسْتَلْمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، وَهَلَلَ وَكَبَرَ^(١)، وَلَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ تَقْبِيلَ الْحَجْرَ أَنْ يَقْفَ بِحَيَالِ الْحَجْرِ، وَيَسْتَقْبَلَهُ، وَيَسْمُلُ، وَيَهَلِلُ، وَيَكْبُرُ، وَيَحْمُدُ، وَيَصْلِيُّ، وَيَدْعُونَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْدَ التَّكْبِيرِ حَذَاءً مِنْ كَبِيْهِ وَأَذْنِيْهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ، بِأَنْ يَضْعُ كَفِيهِ عَلَى الْحَجْرِ، وَيَضْعُ فَمَهُ بَيْنَ كَفِيهِ، وَيَقْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ»، هَذَا كَلِهِ إِذَا تَيسَرَ، وَإِلَّا يَمْسِحُهُ بِالْكَفِ وَيَقْبِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ ذَلِكَ أَمْسَحَ الْحَجْرَ شَيْئًا وَقَبْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ أَمْكَنَهُ، كَمَا سِيَّاتِي فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْعَشِرِينَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجُونَهِ»، وَإِنْ تَعَسَرَ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَفَ بِحَيَالِهِ مُسْتَقْبِلًا رَافِعًا يَدِيهِ مُشِيرًا بِهِمَا إِلَيْهِ كَأْنَهُ وَاضْعَ يَدِيهِ عَلَيْهِ مُبَسِّلًا مَكْبِرًا مَصْلِيًا دَاعِيًا، وَيَقْبِلُ كَفِيهِ بَعْدَ الإِشَارَةِ، وَيَسْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا فِي أُولَهُ وَآخِرِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ خَالِفُ الْأَفْضَلِ لَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْأَفْضَلِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ لِلْحَجْرِ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا بِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُهُ عَلَى هَذِهِهِ وَابْنِ عَمِّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢)، وَلِحَدِيثِ أَبْنِ عَمِّ طَرِيقِ جَيْدٍ، وَمِنْ

(١) «الْسُّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٩٥٢٩).

(٢) «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» لِلْطَّبَرَانِيِّ (٤٩٩، ٦٥٣).

٤٣ - الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حمادٍ، عن إبراهيمٍ،

الأفضل أيضاً أن يسجد على الحجر، وذلك لما ذكره أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويصعد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هكذا ففعلت»^(١).

وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات»^(٢).

وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد جيد عن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع»^(٣)، وأخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد على الحجر»^(٤)، وأخرج أبو يعلى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن ويضع خدّه عليه»^(٥)، ولعله به يريد ركن الحجر، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧).

(٢) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٦).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٢٠)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١١٤).

(٤) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٧).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٦٠٥).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا انتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقِيتُ عِنْدَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

٤٤ - الحديث الثالث والعشرون: وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْثِرُ مِنَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ».

* * *

عن علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما انتهيت؛ أي: كلما وصلت في طوافي بالکعبه (إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام)، وفي معنى هذا الحديث:

* (الحديث الثالث والعشرون: و) هو ما يرويه أبو حنيفة (عن عطاء بن أبي رباح) وهو تابعي فالحديث مرسل، لكنه يتقوى بالحديث السابق، فإن إسناده جيد، وذكر الشيخ علي القاري أن كلاً من الحديدين أخرجه الأزرقي^(١)، وقد وجدنا له شواهد مرفوعة وموقعة سنذكرها إن شاء الله تعالى، (قال: قيل: يا رسول الله! تكثرون؛ أي: مالكم تكثرون من استلام الركن اليماني؟؛ أي: بالنظر إلى الركن الشامي والعربي، ما لكم تستلمونهما قط؟ وكلما مررت بالركن اليماني استلمته كما تستلم الحجر، فلم يسألوا إلا بسبب كون الركن اليماني مشابهاً للناظير به ولم تكن له مزية تختص به كاختصاص ركن الحجر، فإنه مع وجود الحجر لا يستبعد استلام ذلك الركن، (قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه).

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٥٤).

.....

وأخرج الأزرقي عن [ابن] عمر رضي الله عنه قال: «على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى»^(١)، وهذا وإن كان موقوفاً لكنه لا يقال مثل ذلك بالرأي فهو مرفوع حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي: آمين آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢)، وعند ابن ماجه عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف باليت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «وُكِلَّ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» الحديث^(٣)، قال المنذري: وقد حسن بعض مشايخنا.

قلت: ولهذه الفضائل التي ذكرت في هذين الحديثين للركن اليماني وفي الحديث السابق لركن الحجر كان يكثر ابن عمر استلامهما، وأخرج النسائي والترمذى وأحمد وابن زنجويه عن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن أباه سأل ابن عمر: ما لي أراك تستلم هذين الركنتين لا تستلم غيرهما، يعني: الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن استلامهما يحط الخطايا، وسمعته يقول: من طاف أسبوعاً يحصيه ثم صلى ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة، وما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٦٥)، (١/٣٤١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (٢٦/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

بها حسنة، ومحى عنها بها خطيئة، ورفع بها درجة^(١).

وفي لفظ أحمد: «إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع
له عشر درجات»، إلا أن في طريق أحمد عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اخترط،
فصار من السنة أن لا يستلزم من البيت إلا الركنان فقط، وذلك لما أخرجه البخاري
عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلزم من البيت إلا
الركنين اليمانيين^(٢)»، وهكذا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أيضاً^(٣).

وأخرج البزار عن عامر بن ربيعة قال: «لم يكن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلزم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود»^(٤)، وفي إسناده عاصم
ابن عبيد، وهو ضعيف^(٥).

وأخرج أحمد عن يعلى بن أمية: «أنه طاف مع عمر بن الخطاب، فجذبه
يعلى ليقبل الركن الذي يلي الأسود، فأنكر عليه عمر وقال: هل رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يستلزم؟ قال: لا، قال: فابعد عنك فإن لك في رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، ثم طاف مع عثمان أيضاً، فجذبه ليستلمه،
فأنكر عثمان عليه كذلك، وذكر له ما ذكر له عمر^{عليه السلام}^(٦)».

ولذلك قال العلماء: لما كان البيت مشتملاً على أربعة أركان: الأول له

(١) «سنن النسائي» (٢٩١٩)، و«سنن الترمذى» (٩٥٩)، و«مسند أحمد» (٢ / ٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٩).

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» للبيهقي (١١١٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢٤١ / ٣).

(٦) «مسند أحمد» مختصرًا (١ / ٣٧).

.....

فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والثانية إنما هو على قواعد إبراهيم فقط، وليس للآخرين شيء من ذلك، فلذلك يقبل الأول ويستلزم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً، وذلك لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»^(١)، وفيه عبدالله بن هرمز، قال أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره^(٢).

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»^(٣): المراد من الركن اليماني هنا الحجر الأسود فإنه يسمى اليماني مع الركن الآخر يقال لهما: اليمانيين، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميين، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين، انتهى. وما صاحب «السيرة الشامية»^(٤) وغيره من المصنفين إلى كلامه، والله أعلم.

وقد ظهر مما ذكرناه سابقاً أن الحكم في ترك استلام الركنين اللذين يليان الحطيم كونهما على خلاف قواعد إبراهيم عليه السلام، وخرج البخاري عن ابن عمر قال: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»^(٥)، وهذا هو الذي عليه الكثير من أهل العلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٦).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/١٥٧)، و«زاد المعاد» (٢/٢٠٦).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/٢٠٦).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٦٤).

(٥) « صحيح البخاري» (٤٤٨٤).

.....

وقد أخرج البخاري^(١) عن معاوية: «أنه كان يستلم الأركان كلها فأنكر عليه ابن عباس فقال: لم يكن شيء من البيت مهجوراً»، وكان ابن الزبير يستلم الأركان كلها أيضاً.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سعيد بن غفلة من التابعين، وعند البخاري عن ابن جريج أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» الحديث^(٢)، وهذا يشير إلى أن الذين رأهم ابن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرن على استلام الركنين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياسُ.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: إنه لم يكن من البيت شيء مهجوراً، بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنتزيل كل شيء منزلته.

وأما استلام ابن الزبير للأركان كلها فقال ابن التين تبعاً لابن القصار: إن ذلك إنما كان لأنه عمر البيت قائمة على قواعد إبراهيم، ويعيده ما أخرجه الأزرقي في «كتاب مكة» فقال: «إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٦).

٤٥ - الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم، واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربع، فلم يزل البيت على بناء الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعاً حتى قُتل ابن الزبير»^(١).

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها^(٢)، وأن إبراهيم وأسماعيل لما فرغوا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان كلها^(٣).

قلت: فالآن لما لم يتم البيت على قواعد إبراهيم ولم يمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأركان إلا اليمانيين لا يسعنا إلا التأسي به والاقتداء بهديه الشريف.

وحدث عطاء يدل على استحباب استلام الركن اليماني في كل شوط بكفيه أو بيمنيه دون يساره كما تفعله الجهلة المتكبرون، فإن عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد رحمة الله، قاله الملا علي القاري.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، أي: اليماني، وقد وقع ذلك مفسراً فيما أخرجه الأزرقي من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً: «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال»

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٢٨٩ / ١).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (٣٩١ / ١) بالمعنى.

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٦٦ / ١).

وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ :

ال الحديث^(١) ، (والحجر الأسود) قد وردت في أصله أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان وصححه، والترمذى من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة، طمس الله تعالى نورهما، ولو لا ذلك لأشاءتا ما بين المشرق والمغرب»^(٢) ، وفي إسناده رجاء بن صبيح أبو يحيى وهو ضعيف، وحكم الترمذى على الحديث بالغراوة، قال: ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وفقه أشباهه، والذي رفعه ليس بقوى.

ومنها: ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»^(٣) ، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اخالط، وجرير ممن سمع بعد الاختلاط، لكن له طريق آخر في «صحيح ابن خزيمة»^(٤) فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»^(٥) ، وحمداد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو موقوفاً: «نزل الركن الأسود من السماء، فوضع على أبي قيس كأنه مهأة بيضاء، فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم» عليه السلام ،

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٦١).

(٢) «سنن الترمذى» (٨٧٨)، و«مستند أحمد» (٢١٤ / ٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٨٧٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٣٦٢٩).

.....
قال الهيثمي : ورجاله ثقات^(١).

ومنها : ما أخرجه في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً قال : «الحجر الأسود من حجار الجنة ، وما في الأرض من الجنة غيره ، وكان أبيض كالملها ، ولو لا ما مسه من رجس الجاهلية ، ما مسه ذُو عاهة إلا بري^(٢)».

ومنها : ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً : «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً»^(٣).

وقد مرّ فيما ذكرناه في الحديث الحادي والعشرين : «أنه يأتي يوم القيمة وله لسان ذلك يشهد لمن استلمه بحق ، وأنه يمين الله في الأرض يصافح بها من يشاء من عباده».

وأما ما اعترض به بعض الملحدين وقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيّنه طاعات أهل التوحيد؟ فقد أجاب عنه ابن قتيبة : بأن الله تعالى لو شاء لكان ذلك ، وإنما أجرى الله تعالى العادة بأن السواد يصفع ، ولأنه صيغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبرى : في بقائه أسوداً عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال : وروي عن ابن عباس قال : «إنما غيره بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة» ، فإن ثبت هذا فهو الجواب ، قال الحافظ : أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف^(٤).

(١) انظر : «مجمع الزوائد» (٢٤٣ / ٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٣٤) ، و«المعجم الكبير» (١١٣١٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(٤) انظر : «فتح الباري» (٤٦٣ / ٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ،»

قلت: وقد أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وإنما فيه: «لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة»^(١)، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، ولا له ذكر^(٢).

(اللهم) وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه الذي أشرنا إليه سابقاً قال: «باسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذلة، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وأصل «اللهم» يا الله، حُذف حرف النداء، وعوض عنه الميم، وشددت ليكون على حرفين كالمعوض عنه، وقد يقال: «لام» بحذف أول.

(إني أعوذ بك من الكفر) وهو جحود الحق وما بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب من توحيد الله تعالى وتفرده في ذاته وصفاته وليس كمثله شيء، وأنه على كل شيء قادر، وهو بكل شيء عليم، وهو السميع البصير جل جلاله، والإيمان بالرسل والملائكة والكتب، واعتقاد حقيقة ما أمر به المولى، وبطidan ما نهى عنه.

(والفقر) وهو ازعاج النفس عند عدم وجود ما يحتاج إليه من الأمتעה الدنيوية، وكمال احتياجها وتطلبتها ممن لا يقدر عليها ولا يناله منها بصرف كليتها إلى تحصيل ذلك مع أنه لا يمكن حصوله، وهذا تعريف رأيه في خاطري أحسن التعاريف بناء على أن بعض أقسام الفقر مطلوبة من العبد؛ لأن أصل الفقر كسر فقار الظهر، وكأن القوي المحتاج لكترة همه فيما يريده أقعده العجز وكسر فقار ظهره، والله أعلم؛ فإن كان هناك افتقار إلى الله تعالى أو رحمته أو تحصيل رضاه فذلك

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٨٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٣).

.....

هو المطلوب من العبد لإظهار كمال العبودية ومنه قوله تعالى: ﴿رَأَيْهَا النَّاسُ أَنَّمُّ الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].
فينبغي للعبد أن يظهر في جميع حالاته كمال الافتقار إلى مولاه، ومناجاته والتضرع والابتهاج في إظهار الفاقة والاضطرار إليه، ولذلك ورد في الحديث: «من لم يسأل الله، يغضب عليه»، فكيف لا يغضب عليه وقد أوجد فيه ربه الحاجة وألجاجه إليه وأمره بقوله: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو يخالف جميع ذلك، ويظهر من نفسه عدم الحاجة وعدم السؤال؟

وأما قول إبراهيم عليه السلام: «حسبى من سؤالي علمه بحالى» فإنما هو بالنظر إلى أحوال تقتضي الامتناع لأمر الله تعالى، وانقباض اللسان عن المنازعه، وإلا فهو القائل: ﴿رَبَّنَا نَفَلْ مَنَا﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، و﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، رب اغفر لي خططيتي^(١)، فحيث رأى الواثق أن المقام يقتضي الانبساط وتلذذ بمناجاة حبيبه، وحيث يرى المقام مقتضياً للانقباض صرف همته نحو إرادة ربه، ولذلك فازوا بالمراتب الجسيمة، ومن هنا قيدت تعريف الفقر بقولي: ممن لا يقدر عليها، وإنما فقد جاء أنا نسأل الله تعالى حتى الملح^(٢)، وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ذلك إظهاراً للعبودية.

وأما قوله: وهو انزعاج النفس، فاحترزت به عما إذا كان الفقر اختيارياً، كأنه خير فاختار العدم ليخلو بعبادة ربه تعالى وتحصيل مأموراته، واكتفى بالجوع حيناً، وتلذذ به، ولا يجد في نفسه حرجاً، كما كان يفعله ﷺ من شد الأحجار على

(١) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئَتِي يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢ / ٢)، ح: ١١٢٠) عن بكر بن عبد الله المزنبي مرسلاً.

.....

بطنه الشريفة من الجوع، مع أنه راودته الجبال الشم^(١) من ذهب ولم يرده منها شيئاً، وإنما استعاد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال، فقد ورد: «ليس الغنى بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢).

في جمعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الاستعادة بين الكفر والفقير إشارة إلى أن الفقر المستعاد منه ربما أفضى إلى الكفر، ومنه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كاد الفقر أن يكون كفراً» أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) من حديث المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن حجاج بن فراصة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً، ويزيد الرقاشي قال في «الميزان»: تالف، وحجاج ليس بالقوى كما قاله أبو زرعة.

وأخرجه البيهقي^(٤) وفي إسناده يزيد، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: «كاد الحسد أن يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفراً»^(٥)، قال العراقي: وفي إسناده ضعف، قال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، قال الزركشي: لكن يشهد له ما أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، فقال رجل: ويعدلان؟ قال: نعم»، فينبغي أن يستعاد من كل فقر لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسيبه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي على أي حرام وثب بسبب فاقته، وكذلك يستعاد من فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها.

(١) الجبال المرتفعة، في «القاموس»: الشم: ارتفاع في الجبل.

(٢) انظر: « صحيح البخاري » (٦٤٤٦)، و« صحيح مسلم » (١٠٥١).

(٣) « حلية الأولياء » (٨ / ٢٠٣).

(٤) « شعب الإيمان » للبيهقي (٦٣٣٦).

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني (١٤٩٢).

وَالذلُّ،

(والذل) وهو ضد العز بمعنى الهوان، والمراد به ألا يكون ذليلاً يستخفه الناس ويستحقره ويعيشهونه، ويشغلونه بما يعنيه، ولا يلتفتون إلى أوامرها ونواهيه.

وقد جاءت الاستعارة من هذا كثيراً في دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم من جملة ذلك ما أخرجه ابن حبان: «وأعوذ بك من القسوة، والغفلة، والعيلة، والذلة، والمسكنة . . إلخ»^(١)، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وفي نفسي لك رب فذللي، وفي أعين الناس فعظمني»^(٢)، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واجعلني في عيني صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً»^(٣).

ولما آذوه أهل الطائف قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهوانني على الناس . . إلخ»^(٤)، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيد من ذلك كثيراً بناء على أنه يدخل بالتبليغ، ولا يقال: إن كل ذلة يستعاد منها، فإن بعض أقسام الذل ربما ترقى المرء بها في سماء القبول، ويقترب بها إلى حضرة الحي القيوم، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره»^(٥)، وفي بعض الروايات «مدفوع بالأبواب»^(٦).

وكذلك ما رواه سهل بن سعد قال: «مرجل على رسول الله صلى الله تعالى

(١) «صحیح ابن حبان» (١٠٢٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٨).

(٣) انظر: «مجامع الزوائد» (١٨١ / ١٠).

(٤) انظر: «مجامع الزوائد» (٦ / ٣٥).

(٥) «صحیح البخاری» (٤٩١٨)، و«صحیح مسلم» (٢٨٥٦).

(٦) انظر: «صحیح مسلم» (٢٦٢٢).

وَمَوَاقِفَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

* * *

عليه وسلم فقال رجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ قال له رجل من أشراف قريش: هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما رأيك في هذا؟ قال: يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١).

وقد مدح الله تعالى بالذلة أقواماً فقال: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهُوْمٍ وَمُجْبَوْنَهُ، أَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ» [المائدة: ٥٤]، وقال: «وَلَقَدْ نَصَرْنَاكُمُ اللَّهَ بِيَدِهِ وَأَنْتُمْ أَذْلَّهُ» [آل عمران: ١٢٣].

(ومواقف الخزي) بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي؛ أي: بمعنى الفضيحة؛ أي: أعوذ بك من الأمور التي توجب الفضيحة (في الدنيا) كالزناء، والغيبة، والنسمة، والسرقة، وسائر أقسام فضيحة الدنيا، (و) أقسام فضيحة الآخرة كما جاء: أنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة^(٢)، ويأتي مانع الزكاة بشاته أو بغيره يحملها على رقبته له صوت، وكذلك الغال، فالاستعاذه من مواقفها إشارة إلى أنه تصان عن موجبات الخزي في الدارين، وهذا من جوامع كلماته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) « صحيح البخاري » (٥٠٩١).

(٢) « صحيح البخاري » (٣١٨٧).

٤٦ - الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.....

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي، (عن سعيد بن جبير) وقد أخرج الشیخان وغيرهما هذا الحديث من طريق عكرمة^(١)، وعند البعض من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كلاهما^(٢) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال الترمذى^(٣): وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة.

قلت: أما حديث جابر فآخرجه مسلم وغيره^(٤)، وكذلك حديث^(٥) أبي الطفيل، وأما حديث أم سلمة فيعني به - والله أعلم - ما أخرجه الشیخان عنها أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٦) الحديث.

وممن روی طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً على راحلته عائشة رضي الله عنها عند مسلم^(٧)، وصفية بنت شيبة عند أبي داود وابن ماجه^(٨)، وابن

(١) «صحیح البخاری» (١٦١٢)، و«صحیح مسلم» (١٢٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٣)، و«سنن الترمذی» (٨٦٥).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذی» (٨٦٥).

(٤) «صحیح مسلم» (١٢٧٣)، و«سنن أبي داود» (١٨٨٢)، و«سنن النسائي» (٢٩٧٥).

(٥) انظر: «صحیح مسلم» (١٢٧٥).

(٦) «صحیح البخاری» (١٦١٩)، و«صحیح مسلم» (١٢٧٦).

(٧) «صحیح مسلم» (١٢٧٤).

(٨) «سنن أبي داود» (١٨٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

قال : طافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ،

عمر عند ابن حبان في «صحيحه^(١)» في حديث طويل : «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف راكباً يوم الفتح على راحلته القصوى، واستلم الركن بممحنته».

وقدامة بن عبد الله عند أبي يعلى والطبراني^(٣) بإسناد رجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأبو رافع عند البزار^(٤) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم، وثقة ابن حبان، وقال : يخطيء، وضعفه الناس^(٤).

وعبد الله بن حنظلة عنده^(٥)، وفي إسناده مجهولان^(٦).

وأبو مالك الأشجعي عنده أيضاً^(٧)، وفي إسناده من فيه مقال^(٨).

(قال : طاف النبي ﷺ بالبيت) قد جزم ابن عباس وجابر أن ذلك كان في حجة الوداع بخلاف صفية بنت شيبة فإنها قالت : «لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بممحنته في يده، قالت : وأنا أنظر إليه»^(٩)،

(١) صحيح ابن حبان (٣٧٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠)، رقم : ٨٠، و«مسند أبي يعلى» (٩٢٨).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٨).

(٤) انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤٤).

(٥) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٩).

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٤٤) : في إسناده اثنان لم أجده من ترجمتها. قلت : يعني عبد الصمد ابن سليمان، وشيخه العلاء بن سنان.

(٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١١٠).

(٨) انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤١).

(٩) انظر : «سنن أبي داود» (١٨٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

وَهُوَ شَاءَ

وب يوم الفتح صرخ ابن عمر أيضاً فيما قدمناه عنه.

واختلفت الرواية عن عائشة ففي حديثها عند مسلم أن ذلك في الحج^(١)، وفي حديثها عند الطبراني في «الأوسط» أن ذلك كان يوم الفتح^(٢)، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٣)، ويمكن بأن يجمع بأنها رضي الله عنها رأت ذلك في كل من الوقتين، وأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وهو شاءٌ) وقع عند أبي داود من حديث ابن عباس: «قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وهو يشتكي»^(٤)، ولذلك قال البخاري: «باب المريض يطوف راكباً»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأم سلمة^(٥)، ولذا قالوا: إن المشي في الطواف واجب على القادر، فلو طاف راكباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عذر في طواف واجب عليه فعلية الإعادة ما دام بمكة أو الدم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه، لكن أنكر الشافعي رحمة الله، قال: ولا أعلمك؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكي في تلك الحجّة^(٦).

وَجَزْمُ ابْنِ الْمَلْقَنِ بِضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادِ،
وَهُوَ ضَعْفٌ، قَالَ: وَقَالَ السَّيْهَقِيُّ: قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا^(٧).

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦١٥).

^{٣٣}) انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٨٣).

(٥) «صحیح البخاری» (١٦٣٢، ١٦٣٣).

(٦) «كتاب الأم» للإمام الشافعى (٢/١٩٠).

(٧) انظر : «البد، المنس» (٦/١٩٠)، و «السنت، الكبدي»، للسيحقري، (٩٥٨).

..... على راحلته

قلت : وقد روى الإمام رحمة الله هذا الحديث من طريق أخرى قوية فزال الضعف ، وأما قول الشافعي : إنه لا يعلم اشتكي ، وغير متوجه ؛ لأنه كان شكا في سفرته تلك الشقيقة فاحتجم لأجلها ، فلعلها يوم قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتدت به ، والله أعلم ، نعم ، وقعت في حديث جابر رضي الله عنه علة أخرى لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الطواف ، وهي أنه قال : «ليراه الناس ، وليشرف ، وليسأله فإن الناس غشوه»^(١) ، وفي حديث عائشة عند مسلم : «كراهية أن يضرب عنه الناس»^(٢) ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لكل من الأمرين ، وأن ابن عباس كان مطلاعاً على شكايته ، وجابر لم يطلع عليها .

وأما عائشة رضي الله عنها فلم تفتأم الشكایة ، وإنما ذكرت علة وسكتت عن الأخرى ، فلا يقال : كيف اطلع ابن عباس على ما لم تطلع عليه عائشة من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ .

(على راحلته) قد صرخ في أكثر الروايات «أنه كان على بعير» ، وقد قدمنا من حديث ابن عباس : «أنه كان على راحلته القصوى» وقد استشكل رکوبه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما تقرر من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «رمي في طوافه في الحج» كما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر^(٣) ، فكيف يتأنى الرکوب والحالة هذه ؟

وأجيب بأنه أراد الراوي أنه رمل على بعيره بأن حركه تحريكاً أشد ، لكن

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٣) .

(٢) انظر : «صحيح مسلم» (١٢٧٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٣) .

يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ [بِمَحْجَنَةِ] ،

يشكل عليه ما أخرجه البیهقی بإسناد جید كما قال ابن کثیر، عن جابر قال: «دخلنا مکة عند ارتفاع الصحرى، فأتى النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ثم استلمه، وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثة، ومشى أربعًا حتى فرغ قبّل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه»^(۱)، فهذا صریح في أنه طاف غير راکب.

وأجیب بجواب آخر وهو أنه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم طاف على بعیره في عمرة القضاء، أو الجعرانة، وهو غير متوجه أيضًا لما قدمنا من جزم بعض الصحابة أن ذلك كان في الحج، ولما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثة، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(۲)، والأصل في الرمل إنما هو بالرجل، والله أعلم.

وأجیب بجواب ثالث وهو أنه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم طاف بالبيت أول قدومه مکة، ثم طاف للإفاضة بعدما رمى جمرة العقبة، وطاف للوداع، فيمكن أنه ركب في أحد الآخرين وقد نص بذلك الشافعی رحمه الله، ومال إليه ابن الهمام.
(يستلم الأركان) أراد به الرکن اليماني ورکن الحجر، ولم يصح أنه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم استلم غيرهما.

(بمحجنة) بكسر الميم وسکون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهي عصاً معوجة الرأس، والحجن هو الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون،

(۱) «السنن الكبرى» (٩٠٣).

(۲) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَهُوَ شَاكٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

* * *

والمعنى : أنه يمد محجنه إلى الركن ويمسه بذلك ، كما ورد في رواية أخرى من حديث ابن عمر أخرجه البخاري : « كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكتب »^(١) . وزاد أبو الطفيلي في حديثه : « ويقبل المحجن »^(٢) ، وقد مر الكلام في أصل التقليل أن الأفضل أن يباشر الحجر بالتقليل ، وإن تعسر أمسح الحجر بيده ثم قبلها ، وعند مسلم من حديث ابن عمر : « أنه استلم الحجر بيده ثم قبله »^(٣) . وعند سعيد ابن منصور من طريق عطاء قال : «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر بأيديهم استلموه بشيء في أيديهم ، وقبلوا ذلك الشيء »^(٤) .

(وفي رواية) أخرى وردت بالإسناد السابق (قال) ابن عباس : (طاف النبي ﷺ) ؛ أي : سعى (بين الصفا والمروة وهو شاك) ؛ أي : مريض (على راحلته) هذا مشكل بما أخرجه الشیخان عن ابن عباس قال : « إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته » ، وهذا يدل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعى بينهما مأشياً ، إذ لا ترى قوة الراكب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن^(٥) عن كثير بن جهمان : « أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة : أراك تمشي والناس يسعون؟ فقال : لئن مشيت

(١) « صحيح البخاري » (١٦٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٢٧٥) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٢٦٨) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٤٧٣ / ٣) .

(٥) « سنن أبي داود » (١٩٠٤) ، و« مستند أحمد » (٢ / ١٢٠) .

.....

لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي، ولئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير».

وكذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سعى، حتى يخرج منه»^(١)، وعند النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطん المسيل، [ويقول:] لا يقطع الوادي إلا شدآ»^(٢)، وفي رواية: «فرأيته يسعى وإن مثراه ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣)، وعند البزار عن علي رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاشفاً عن ثوبه، حتى بلغ ركبتيه». قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٤).

وكل هذه الأحاديث تؤذن بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعى على رجليه غير راكب، ومن هنا قالت الحنفية بوجوب المشي في السعي، فلو سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر فعليه دم، ولو بعدر فلا شيء عليه.

وقال ابن حجر الهيثمي في «التحفة»: ولا يكره الركوب اتفاقاً لكن روى الترمذى عن الشافعى كراحته إلا لعذر، انتهى.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث الدالة على المشي والدلالة على الركوب بما قال ابن كثير: وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سعى ماشياً أو لا ثم أتم سعيه

(١) «موطأ» إمام مالك، (٤٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٣) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٣٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٦).

٤٧ - الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء،
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

* * *

راكباً، فعند مسلم عن أبي الطفيلي قال: قلت لابن عباس: «أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت، قال: وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»^(١).

فعلى هذا لم يركب صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لعذر، وهو كثرة الناس مع ما كان يجده من الشكوى صلى الله تعالى عليه وسلم.
ولم يتعرض لأحكام السعي وشرائطه وأصله لماذا كان طلباً للاختصار، فافهم.

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح،
(عن ابن عباس رضي الله عنهما): أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ بفتح الحاء المهملة والجيم؛
أي: الحجر الأسود (إلى الحجر) الأسود، والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرمي في جميع شوطه، وهذا حديث غريب من حديث ابن عباس، والثابت عنه عند الشيفيين وغيرهما قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسو مما يلي الحجر - بكسر الحاء - وأمرهم النبي

(١) « صحيح مسلم » (١٢٦٤).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمروا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنهم قد وهمكم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(١).

فوضحت من حديثه هذا أن الصحابة لم يرملوا ما بين الركنين، ولذلك قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء: لا رمل بين الركنين، ونقل ابن الهمام عن الكرماني: أنه ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً.

قلت: ويعيده قوله ابن عباس فيما أخرجه البخاري عنه قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركون قوته»^(٢)، وأخرج مسلم عنه قال: «صدقوا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رمل، وكذبوا ليس بسنة» الحديث^(٣)، ويرد عليه ما البخاري عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمر أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوف، ومشي أربعة»^(٤)، وعند الحاكم عن أبي سعيد: «رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء»^(٥)، فلو كان الرمل غير مسنون لما كان في حجة الوداع؛ إذ لا مشرك

(١) «البخاري» (١٦٠٢)، و«مسلم» (١٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥٧).

(٣) «مسلم» (١٢٦٤).

(٤) «البخاري» (١٦١٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧١)، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٢٥)، رقم: ١٩٧٢) ولم أجده في «المستدرك».

.....

يومئذ، فما هو إلا أنه شريعة مستمرة ظهرت أولاً بسبب ما ذكره ابن عباس، ثم أباقها الله ورسوله تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ولذلك قال عمر فيما رواه أبو داود: «فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

أما ما أخرجه الإمام رحمه الله عن ابن عباس وجدنا له شاهداً من حديث ابن عمر عند مسلم قال: «رمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثة، ومشى أربعاء»^(٢)، وعنه عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رملاً من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»^(٣)، وفي رواية: «رمي ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»^(٤)، وعند أحمد وأبي يعلى^(٥) عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ: «رمي من الحجر إلى الحجر»، وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقة أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

ف بهذه الأحاديث قرر الجمهور استيعاب الشوط بالرمي وهي سنة، وحديث ابن عباس عند الشيفيين نافٍ، مع أن المخبر عنهم في حديثه إنما هو الصحابة، والمخبر عنه في هذه الأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

والرمي بفتح الراء والميم، وهو: أن يسرع في المشي بأن يهز كتفيه، ويري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو.

(١) «أبو داود» (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٥) «مسند أحمد» (٤٥٥ / ٥)، و«مسند أبي يعلى» (٩٠١).

.....

والرمل بقرب البيت أفضل عند الإمكان ما لم يزاحم أو يضر بالطائفين، وإن فالطواف بالبعد عنه بالرمل أفضل من القرب بلا رمل، فإذا ازدحم الناس صبر حتى يزول الازدحام، ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض أو كبر.

وليكن في طوافه المشتمل على الرمل مضطبعاً وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً سواء كان محروماً أو متخللاً من إحرامه فيضبط فوق ثيابه، وإن كان المنكب [الأيسر] مستوراً بالمعيط كما رجحه الشيخ علي القاري خلافاً للشافعية.

ويكون في طوافه ذاكراً بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مُحيث عنده عشر سينات، ورفعت له بها عشرة درجات»^(١).

وبما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الأعلى التيمي قال: «قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله! ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: قولي: اللهم اغفر لي ذنبي، وخطئاي، وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني»^(٢).

وقد قدمنا ما يقال بين الركنين في الحديث الحادي والعشرين.

وفي كتاب «القرى» للحافظ محب الدين الطبرى: أن الشافعى أخرج عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ

(١) «ابن ماجه» (٢٩٥٧).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٠٤٤).

.....

قال : يا رسول الله ! كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا لِإِجَابَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١) .

وأخرج البيهقي عن علي رض موقوفاً أنه كان يقول إذا استلم الحجر : «اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢) .

وأخرج الأزرقي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر : «بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَلَا إِلَهَ إِلَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، آمَنَتْ بِاللَّهِ ، وَكَفَرَتْ بِالظَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ ، وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِنْ وَلَيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَبَ ، وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ»^(٣) ، وقد أخرج الشافعي بعضه أيضاً.

وقال الأزرقي : نا أبو الوليد قال : ثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان ابن ساج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَادَى مِيزَابَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْ الْمَوْتِ ، وَالْعَفْوَ عِنْ الدِّيْنِ»^(٤) .

وأخرج الديلمي عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع يده عليه ودعا : «اللهم البيت بيتك ، ونحن عبادك ونواصينا بيتك ، وتقلبنا في قبضتك ؛ فإن تعذبنا فبذنبنا ، وإن تغفر لنا فبرحمتك ، فرضت حجتك لمن استطاع إليه سبيلاً ، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل ، اللهم ارزقنا

(١) «القرى لقادصي أم القرى» (ص: ٣٠٧) ، و«كتاب الأم» للشافعي (١٨٦ / ٢) .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٣٤) .

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (رقم: ٤٥٩) .

(٤) «أخبار مكة» للأزرقي (رقم: ٣٨١) .

٤٨ - الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن أبي حية أبي جناب، عن هانئ.....
ثواب الشاكرين»^(١).

واستحب بعض العلماء أدعية كثيرة، ولما لم أجدها فيما كان عندي من كتب الحديث لم أذكر شيئاً، ولم يعين محمد بن الحسن لمشاهد الحج شائياً من الدعوات، وإن توقيتها تذهب رقة القلب؛ لأنها يصير كمن يكرر محفوظه، بل يدعو بما بدا له، ويدرك الله تعالى كيما ظهر له متضرعاً، وإن اكتفى بالتأثر فحسن أيضاً.

ثم هذا الرمل والاضطباب إنما يسانان في كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروءة، وإلا فلا رمل، ولا اضطباب.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن أبي حية) بمهملة وتحتانية مشددة، (أبي جناب) بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة، مشهور بكينيته، قال الكلبي: إنه سمع الشعبي وطبقته، قال الفلاس: متروك، وقال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن الدورقي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وروى عثمان عن ابن معين: أنه صدوق، ثم قال عثمان: وهو ضعيف، مات سنة مئة وخمسين أو قبلها. (عن هانئ) لعله ابن أيوب الكوفي، أو هانئ بن عثمان الجهنمي، أبو عثمان الكوفي، وكلاهما مقبولاً، وهما في طبقة أبي جناب كما يفهم من «التقريب»^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: «كتنز العمال» (٥/١٢٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٥٣٧، ٧٢٥٩، ٧٢٦١).

ابن زيد، عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات،

(ابن زيد، عن ابن عمر قال)؛ أي : [ابن] زيد: (أفضنا) الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي ، ومنه أफاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه بكثرة ، وأفضت الماء: إذا صببته بكثرة ، والمراد أنهم لما توجهوا (معه)؛ أي : مع ابن عمر (من عرفات) صيغة جمع سمي الموقف به ، كأدزرات بكسر الراء موضع بالشام ، ويكسر وينون ؛ لأن التاء ليست بتاء تأنيث ، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، وسمى الموقف بعرفات ؛ لأنه نُعْتَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلما أبصره عرفه ، أو لأن جبريل كان يدور به في المشاعر فلما أراه قال : قد عرفت ، أو لأن آدم وحواء التقى فيه فتعارفا ، أو لأن الناس يتعارفون فيه .

وكانت إفاضتهم من عرفات بعد غروب الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة ؛ فإن القدر المفروض من الوقوف بعرفة ساعة لطيفة من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب ، ووقوف جزء يسير من الليل أيضاً ، فلو جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه ، وإن جاوز قبله فعليه دم ولو عاد بعد الغروب ، بخلاف ما لو عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح كما حقه الشيخ علي القاري .

وينبغي له الإسراع في المشي له لدلالة لفظ الإفاضة عليه ما لم يؤذ أحداً ورأى فرحة وإلا فعلية بالسكينة ، ولذلك أفض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة والوقار وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول : «أيها الناس ! عليكم بالسکينة ؛ فإن البر ليس بالإیضاع»^(١)؛ أي : ليس بالإسراع ،

(١) « صحيح البخاري » (١٦٧١).

فَلَمَّا نَزَلْنَا جَمِيعاً

وأفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق المازمين، ودخل عرفة من طريق ضب بفتح الصاد المعجمة وتشديد المودحة، وهو: اسم للجبل الذي حذاء مسجد الحيف في أصله، وفي أصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، والممازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة، وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبدالها وكسر الزاي، فسلك صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً من الطريقين، اجتاز طريق ضب عند التوجه إلى عرفات، ومشى طريق المازمين عند الدفع منها، وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في الأعياد أنه يخالف الطريق، وذلك لإظهاره صلى الله تعالى عليه وسلم شعائر الإسلام في سائر الفجاج، ولتكثير شهادة البقاع، ولغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره.

ثم جعل ﷺ يسير العنق، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا بالبطيء، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص؛ أي: أسرع، كلما أتى ربوة أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، ولذلك قالوا: يستحب أن يكون في سيره مليباً، مكبراً، مهلاً، مستغراً، داعياً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ذاكراً كثيراً باكيماً، وقد كان أسامة رضي الله عنه ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بصلة المغرب فقال: «الصلاحة يا رسول الله ! قال: الصلاة أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة»^(١).

(فلما نزلنا جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها؛ أي: دنا منها، وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين الصالحين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛

(١) « صحيح البخاري» (١٦٦٩)، « صحيح مسلم» (١٢٨٠).

أَقَامَ،

لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله؛ أي : يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت مزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منىًّ ، أو لازدلاف الناس منها جمِيعاً، أو للنزول بها في كل لحظة من الليل، أو لأنها متزلة وقربة إلى الله تعالى ، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

(أقام)؛ أي : للصلوة، معناه أنه لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع عند مسلم في حديث أسامة: «ثم سار حتى بلغ جمعاً، فصلى المغرب والعشاء»^(١)، والفاء للتعليق، وفي رواية البخاري: «فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم المزدلفة، فتوضاً وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب» الحديث^(٢)، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ذلك إشارة إلى أن الاهتمام بمناجاة الرب تبارك وتعالى والاحتفال بالصلوة، فلا يقول قائل: إنه مع اشتغاله بعبادة المناسك جاز له التساهل في الصلاة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي كل ذي حق حقه، ولم يذكر الأذان في أكثر الروايات الواردة من حديث ابن عمر، بل جاء في رواية لأبي داود عن سالم: «ولم يناد في الأولى»^(٣)، وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما»^(٤)، وإنما أخرج أبو داود من طريق أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة؛ فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى المغرب»^(٥) الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

فَصَلِّنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ.....

ويجمع بين الروايات بأن سالماً وغيره مع اشتغالهم بالسفر لم يسمعوا الأذان وسمعه سليم، وقد ثبت الأذان من حديث ابن مسعود عند الشيختين، وجابر عند مسلم، وأبي أيوب عند الطبراني.

(فصلينا المغرب معه)؛ أي: مؤمنين، وهذا يشعر بأن كل جماعة صلت حيث وضعت من غير اجتماع بالإمام الأكبر، ومن هذا قيل: إن هذا الجمع لا تشترط فيه الجماعة، بخلاف جمع عرفة فإنه لا بد من الجماعة فيه، فلو صلى بعرفة الظهر وحده والعصر مع الجماعة، أو بالعكس، أو صلاهما وحده: لا يجوز إيتان العصر قبل وقته، وحكم الجماعة بعرفة مع غير الإمام الأكبر ونائبه كحكم المنفرد كما حرقه الشيخ علي القاري.

(ثم تقدم) يفهم منه التراخي لدلالة «ثم» عليه؛ وذلك لأنه عَلَيْهِ بعد ما صلى المغرب أباخ كل إنسان بعيده في منزله ثم أقيمت العشاء» الحديث، كما أخرجه البخاري^(١) من حديث أسامة، ومن هنا قالوا: يصلى المغرب قبل حظر رحله، ومع ذلك لا يشتعل بين المغرب والعشاء بأكثر من ذلك، وقد وقع في حديث سالم عند البخاري: «ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»^(٢)، فيستفاد منه ترك التنفل بعد المغرب، ولذلك قال الفقهاء بتأخير سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصالاتين بمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، انتهى.

ويشكل عليه ما أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج ابن

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فاذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين» الحديث^(١).

قال المحققون: لا حجة في فعل ابن مسعود؛ لأنَّه لم يرفعه، ويحتمل أنه لم يقصد الجمع، أو قصده وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطع إذا كان ناويا للجمع، والله أعلم.

(فصلٌ ركعتين)؛ يعني: العشاء ولم يذكر إقامة لها فضلاً عن الأذان، واختلفت الروايات عن ابن عمر، فروى سالم عن أبيه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع، كل واحد منهمما بإقامة» الحديث. أخرجه البخاري^(٢).

وروى سعيد بن جبير عند مسلم قال: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً، صلَّى بنا المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» الحديث^(٣). وقد مر عن أشعث بن سليم عن أبيه ما يؤيد رواية سالم، وقد ثبتت الإقامة للعشاء في حديث أسامة عند البخاري^(٤)، وحديث جابر عند مسلم^(٥)، فاختار الطحاوي تعدد الإقامة وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط؛ يعني:

(١) صحيح البخاري (١٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٣).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٨).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩ و ١٦٧٢).

(٥) تقدم تخريرجه.

ثُمَّ دَعَا بِمَاء، فَصَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَقَعَدَنَا نَتَظَرُ الصَّلَاةَ طَوِيلًا، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ فَقُلْنَا: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ،

بغير أذان، وهو ظاهر حديث أسامة، وأكثر روايات حديث ابن عمر كما قدمنا، واختار مالك بتعدد الأذان والإقامة لكل من الصلاتين لما دل عليه حديث ابن مسعود.

وأما أصحابنا الحنفية فاختاروا الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، وخالفهم ابن الهمام ورجح ما رجح الطحاوي إلا أنهم قالوا: إن تطوع أو تشاغل، أعاد الإقامة للعشاء دون الأذان ثم صلاة العشاء إنما أقيمت ركعتين؛ لأنه كان مسافراً لا أن ذلك من سنن الحج، فمن كان من أهل مكة أو بمعناهم فليس لهم إلا الإتمام.

(ثم دعا بماء، فصب عليه)؛ أي: اغتسل إزالة للغبار والتعب الحصولين مع السفر، وقد ذكر الأطباء الاغتسال بالماء البارد الرياضة يقوي البشرة ويعين تحليل الحرارة إذا كان المغتسل قوياً ومحروري المزاج، وكانت الرياضة معتدلة في الكيف.

(ثم أوى إلى فراشه)؛ أي: للاضطجاع عليه (فقعدنا ننتظر الصلاة)؛ أي: صلاة العشاء ظنّاً منهم أنها ما صليت بناء على المهلة بين الصلاتين على ما هو المعتاد من حالاته فانتظروا إقامة (طويلاً)؛ أي: مدة كثيرة (ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة) بالفتح؛ أي: اذكر الصلاة، ويتحمل الرفع بناء على أنها مبتدأ محفوظ الخبر؛ أي: الصلاة أهم ما يشغل به المسلم، (فقال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة) وإنما سموها بالآخرة؛ لأنهم كانوا يسمون المغرب عشاء، ولذلك قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لاتغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم

فَقَالَ : أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَدْ صَلَّيْتُ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

المغرب قال : وتقول الأعراب هي العشاء^(١) ، والمنهي عنه إنما هو الغلبة بأن يصير العشاء اسمًا للمغرب ، ويكون المغرب مهملاً ، ومهما لم يكن كذلك فلا بأس به ، والله أعلم .

(فقال : أما كما صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ يعني : في هذا الموضع ، وفي هذه الحالة (فقد صليت) .

وفيه إشارة إلى أن صلاة المغرب حولت عن وقتها في هذه الليلة لمن كان كذلك بناء على أن هذا الجمع من مناسك الحج ليس له بالسفر تعلق .

(وفي رواية) ؛ أي : بذلك السنداً (عن ابن عمر رضي الله عنهما) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ أي : في هذه الليلة ، وفي هذه الموضع قال لهم استدلالاً على ما صنعوا بعد استفهمهم منه .

وأخرج الفاكهي^(٢) من طريق سعيد بن جبير قال : «دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء المغرب ، دخل ابن عمر فانتقض فيه ، ثم توضأ وكبر ، وانطلقتنا حتى جاء جمعاً ، فأقام ، فصلَّى المغرب ، فلما سَلَّمَ ، قال الصلاة ، ثم صلَّى العشاء» .

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : «أردف النبي صلَّى الله

(١) « صحيح البخاري » (٥٦٣) ، و« صحيح مسلم » (٦٤٤) .

(٢) « أخبار مكة » للفاكهي (٧ / ٣٦٧) ، (٢٧٥٥) .

٢٤٩ - الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)، عن عديٌّ، . . .

تعالى عليه وسلم أسماء، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل فأهراق الماء ثم توضأ^(١). وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وعند مسلم من رواية كريب: «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء»^(٢)، وفي رواية: «الشعب الذي ينبع فيه الناس للمغرب»^(٣)، والمراد من الخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وروى الفاكهي عن عكرمة قال: «اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبalaً، واتخذتموه مصلى»^(٤)، وكان جابر يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح^(٥)، ولذلك قال أبو حنيفة والковيون، وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك: وجوب الإعادة على من صلى المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، وعن أحمد: إن صلى المغرب في الطريق أجزاء، وهو قول أبي يوسف والشافعي وغيرهما.

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)) تابعه يحيى بن سعيد عند الشيخين، وشعبة عند الدارمي في روايته^(٦)، (عن عدي) بن ثابت الانصاري

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٦٧، ٢٧٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٤).

(٥) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٥).

(٦) « الصحيح البخاري» (١٦٧٤)، و« الصحيح مسلم» (١٢٨٧)، و«سنن الدارمي» (١٨٨٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

الكوفي التابعي المشهور، وكان من علماء الشيعة وقصاصهم وكان إمام مسجدهم وقاضيهم، قال الذهبي : لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقة أحمد والعلجي والنسيائي ، وفي نسبة اختلاف ، والأصح أنه منسوب إلى جده ، وأنه عدي بن أبيان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأننصاري الظفرى ، قاله ابن سعد وغيره ، وقال ابن معين : عدي بن ثابت بن دينار ، وقيل : عدي بن ثابت بن عازب ابن أخ البراء بن عازب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : شيعي مفرط ، وقال الدارقطني : رافضي غالٍ ، وهو ثقة^(١) ، وقال الجوزجاني : مائل عن القصد ، مات سنة عشرة ومئتان .

(عن عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأننصاري ، وهو جد عدي السابق لأمه ، قال الدارقطني : له ولأبيه صحبة ، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير .

وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات «كتاب الزهد» من طريق موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي قال : «كان عبدالله بن يزيد يعني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان أكثر الناس صلاة ، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء ، وكان يكفي أبا موسى» ، وولي إمرة مكة من عبدالله بن الزبير يسيراً ، واستمر مقيناً بها ، وشهد مع علي قبل ذلك مشاهده ، وكان الشعبي كاتبه لما كان أمير الكوفة ، وأخرج ابن البرقي بسند قوي عن عدي : «أن عبدالله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد» ، قال البغوي : سكن الكوفة ، وابتلى داراً بها ، مات في زمن ابن الزبير^(٢) ، وتردد أحمد في صحة صحابته ،

(١) انظر : «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦١ - ٦٢) .

(٢) انظر : «الإصابة» لابن حجر (٢ / ١٨١) .

عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.....

والأكثرون على الصحبة.

(عن أبي أيوب) واسمه: خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غانم بن مالك بن النجار الأنصاري من السابقين شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة في بيته، وأقام عنده حتى بنته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح، وداوم الغزو واستخلفه علي عليه السلام على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، قاله الحكم بن عتبة، وروي عن سعيد بن المسيب: أن أبو أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فقال له: «لا يصيبنك السوء يا أبو أيوب»^(١)، وعند أحمد: «أن الأنصار افترعت لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيهم يؤويه؟ فقرعهم أبو أيوب»^(٢)، ولزم الجهاد إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنين وخمسين، وهو الأكثر كما قاله الحافظ^(٣).

(قال: صلیت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء) جميماً بعد ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء، (في حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وفتحها، وكسر الواو وفتحها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وذكر جابر في حدثه الطويل: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكث تسع سنين منذ قدم المدينة لم

(١) «الإصابة» لابن حجر (١ / ٢٧٧).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٤١٤).

(٣) انظر: «الإصابة» (١ / ٢٧٧).

.....

يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجٌ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١) الحديث، ولم يحج غيرها إلا ما كان قبل الهجرة، فعند الترمذى عن جابر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج»^(٢). وهو مبني على عدد وفود الأنصار بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا، ثم قدموا ثانياً، فباعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فباعوا البيعة الثانية، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك.

وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري: «أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجاج»^(٣). وقال ابن الجوزي: حج حجاج لا يعرف عددها^(٤)، وقال ابن الأثير في «النهاية»: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر^(٥).

وقد جاء عن عبدالله بن عمر أنه قال: «كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا، ولا ندرى ما حجة الوداع»، أخرجه البخاري^(٦).

قلت: كأنه شيء ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى توفي صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «سنن الترمذى» (٨١٥).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٤٣٨٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٨ / ١٠٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٠٢).

بِالْمُزْدَلْفَةِ.

* * *

٢٥٠ - الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

* * *

عليه وسلم بعدها بقليل، فعرفوا المراد وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكمل التوديع بإشهاد الله تعالى عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل به إليهم، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم: حجة الوداع، فافهم.

(بالمزدلفة)؛ يعني: بعد وصوله فيها صلى المغرب أداء لقضاء، والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط، فلو صلاهما وحدة جاز.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيبي، (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) نسبة إلى بطنه من الأنصار يقال لهم: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة، وإنما سمي خطمة؛ لأنَّه ضرب رجلاً على خطمه؛ أي: على أنفه، وقد مر ذكر عبد الله في الحديث السابق، (عن أبي أيوب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ) بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة (بأذان وإقامة واحدة).

ولنذكر الآن شرائط هذا الجمع:

فمنها: الإحرام بالحج، فلا يجوز لمن لم يحرم به ولو كان محرماً بعمره.
ومنها: تقديم الوقوف بعرفة، فلو جمع بمزدلفة ثم وقف بعرفة، فلا يجوز جمعه السابق.

.....

ومنها: أن يكون في ليلة النحر ويمزدلفة، حتى لو صلى الصالاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادة هما، ولو لم يعد هما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، ولا يصلبي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلبي حيث هو.

قال الملا علي القاري: ولهنا مسألة مهمة، معرفتها متعدنة، وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء، وإن اشتعل بها فاته الوقوف فقيل: يستغل بالعشاء ولو فاته الوقوف^(١); لأنها وقت عين ووقتها ضيق متعدد وتتأخيرها معصية، بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عذر ويمكنته التدارك، فوقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهم، وهذا محقق مقطوع، وليس في الشعير ترك الفرض لفرض آخر لاسيما والصلة أم العبادات، ولازمة في جميع الحالات، وهو مختار الرافعي، خلافاً للنبوة.

وذكر الحدادي في «السراج»: أنه يذهب إلى عرفة ويدع الصلاة بناء على أن قضاء العشاء سهل بخلاف الحج من قابل، فإنه صعب الحصول خصوصاً لمن جاء من بلاد نائية ربما لا يقدر على رجوعه، ولذا قال صاحب «النخبة»: يصلبي الفرض ماشياً مومناً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً، قال: وهذا قول حسن، وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل، فالنفل يصير فرضاً بالشروط في إحرامه، انتهى.

ومن شروطه: وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلبي

(١) «مرقة المفاتيح» (٩/١٨٤).

٢٥١ - الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رض، عن سلمة، عن الحسن.....

المغرب حتى يدخل وقت العشاء، وهذا الجمع واجب بخلاف الجمع بعرفة فإنه سنة أو مستحب كما أفاده الشيخ على القاري.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رض) تابعه سفيان عند أبي داود^(١)، ومسعر عند ابن ماجه^(٢)، (عن سلمة) بن كهيل بن حصين الحضرمي، يكنى بأبي يحيى الكوفي التّنّعي، وتنّعة قرية فيها بطن من حضرموت، وحكي أبو عبيد عن ابن الكلبي أن تنّعة قرية فيها بئر برّهوت، دخل على ابن عمر، وعلى زيد بن أرقم^(٣)، وروى عن جندب بن عبد الله البجلي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والتّيمي وجماعة.

وروى عنه الإمام وشعبة والأعمش والثوري وجماعة، قال البخاري عن علي بن المديني: له مستان وخمسون حديثاً، وكان من كبار التابعين. وقال الثوري: كان ركناً من الأركان، وشدّ قبضته. ولد سنة أربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة^(٤).

(عن الحسن) بن عبد الله الكوفي، روى عن أشعث بن طليق الكوفي، وسعيد ابن جبير، وابن عباس، وخلق.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلامة بن كهيل، ويحيى بن ميمون العطار،

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٣٥٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (١١ / ٣١٥ - ٣١٧).

الْعُرَنِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَجَلَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، . . .

وغيرهم . قال يحيى بن معين : صدوق ليس به بأس ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس ، ووثقه أبو زرعة^(١) .

قلت : وقد تابعه عكرمة عند البخاري ، وعبد الله بن أبي يزيد عند الشيفين^(٢) ، وعطاء عند مسلم^(٣) ، ومقسم عند الترمذى^(٤) ، واللفظ الذى ساقه الإمام لفظ مقسم إلا أن فيه : «قدم ضعفة أهله» ، فزال بما قررناه ضعف الحديث من حيث الإرسال الذى أشار إليه ابن معين .

(العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بن نذير ابن قسر بن عقر ، وهو بجيلاة بن أنمار بن أراش بطن من بجيلاة .

(عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه عجل) من التعجيل ؛ أي : أمر بذهابهم من المزدلفة بعد أن نزلوا بها قدرًا من الليل إلى منى قبل مضي جميع الليل عليهم بمزدلفة ، (ضعفه أهله) بفتحتين جمع ضعيف ؛ أي : من النساء والصبيان ، ووقع عند الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة : «اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ، ويرموا جمرة العقبة قبل أن يصييهم دفعه ، قال : فكان عطاء يفعله بعدهما ضعف وكبر»^(٥) .

ولأبي داود من حديث خبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «كان

(١) انظر : «تهذيب الكمال» للمزمي (٦ / ١٩٥).

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٥٦) ، و« صحيح مسلم » (١٢٩٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٢٩٤) .

(٤) « سنن الترمذى » (٨٩٣) .

(٥) « شرح معانى الآثار » (٣٦٧٩) .

.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس»^(١).

ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى مني من المزدلفة»^(٢).

وقد وقع عند الشيختين من حديث ابن عباس: «أنه من قدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣). ومن حديث عائشة عندهما: «أن سودة منمن تقدم»^(٤)، ومن حديث أم حبيبة عند مسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بها من جمع بليل»^(٥)، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْمَزْدَلْفَةِ أَغْيَلَمَةً بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ»^(٦)، ومن حديث عائشة عند أبي داود قالت: «أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ تعني: عندها»^(٧).

وقد بالغ ابن القيم في إنكار هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، وفي رواية: «توافيه،

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤١).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٢٨٧٠).

(٣) « صحيح البخاري» (١٨٥٦)، و« صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٤) « صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و« صحيح البخاري» (٩٢٧).

(٥) « صحيح مسلم» (١٢٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٥٨).

.....

وكان يومها، فأحب أن توافيه»، قال: وهذا من المحال قطعاً^(١) بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صبح يوم النحر مشغولاً بالدفع من مزدلفة، ثم يرمي الجمرة، ثم بالذبح، واستدل بحديث عائشة عند الشيفين قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحيستنا حتى أصبحنا قد دفعنا بدفعه» الحديث^(٢)، وهذا لفظ مسلم.

فتبيين أن أمهات المؤمنين ما دفعن معه غير سودة وأم حبيبة، انفرد بحديثها مسلم، فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها، وأما حديث عائشة عند الدارقطني^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر نسائه أن تخرجن من جمع ليلة جمع، ويرمبن الجمرة الحديث»، ففي إسناده محمد بن حميد، كذبه غير واحد، وقد خالف حديثها السابق في سودة.

فالحاصل أن الحديث دل على أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب ابن عباس وأبي الزبير، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة والحسن والبصرى والأوزاعى وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.

واحتاج هؤلاء من هذا الحديث بأن حكم من [لم] يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال ابن المنذر: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت بمعنى لسائر الناس؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لأصحاب السقايا

(١) «زاد المعاد» (٢٢٩ / ٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (١٦٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٧).

.....

والرعاة أن لا يبيتوا بمني؛ فإن قال قائل: لا تجاوز الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وكذلك احتجوا بقوله تعالى: «فَإِذَا كُرِّبُوا أَللّٰهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^{﴿٦﴾} [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذى^(٢) وغيره عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلى طبيع، أكللت مطيني، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وفقت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى ثنته». وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام^(٣).

وقال أبو حنيفة: البيوتة بها جزءاً من الليل، والوقوف بها ولو ساعة بعد الفجر واجبان لا أركان على أصح الأقواب.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن الترمذى» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٣٨)، «مسند أحمد» (٤/٢٦١). قوله: «حبل» كذا في أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وفي مسند أحمد: «جبل» بالجيم المعجمة.

(٣) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٧٠١).

.....

ولا خلاف إلا في البيتوة، فقال بعضهم: إنها سنة لا واجبة، لكن يشكل على من قال ذلك القول لوجوب الجمع بين الصالاتين بها، ولا بد من استغراق جزء من الليل، ولازم اللازم لازم، وأما البيتوة إلى الفجر بها فسنة بالاتفاق عند الحنفية، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب اتفاقاً.

وااحتج الطحاوي أن الله تعالى لم يذكر الوقوف، وإنما قال **﴿فَإِذْ كُثُرُوا
أَلَّهُ أَعْنَدَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ﴾**، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضاً، وأما حديث عروة بن مضرس فليس فيه حجة؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام^(١).

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي إلا ما كان من ابن حزم فإنه ارتكب الشطط، فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمzdلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما أرمه به الطحاوي.

وقال ابن الهمام: حديث عروة بن مضرس إنما يصلح لإفادة الوجوب؛ لعدم القطعية، قال: ولو كان ركناً لما سقط بعذر، وقد أسقطه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضعف^(٢).

وأما الشافعية فلهم في المبيت بمzdلفة قولان: أحدهما: واجب، والآخر: أنه سنة، والوقوف بها سنة عندهم فليس بركن، لكن خرجه بعض أصحابه وجهاً

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٢٩ / ٣).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١٩٦ / ٥).

وَقَالَ لَهُمْ :

فِي مَذْهَبِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلِأَحْمَدَ أَيْضًا قَوْلَانَ كَالشَّافِعِيَّةَ .

وَعِنْدَ مَالِكَ الْوَقْفُ وَاجِبُ، وَالْبَيْتُوَةُ سَنَةُ، وَيُلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْبَيْتُوَةِ وَالْوَقْفِ
دَمُ عِنْدَهُ .

ثُمَّ وَقْتُ الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ طَلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحرِ، وَآخِرُهُ طَلُوعُ
الشَّمْسِ مِنْهُ، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَعْتَدُ بِهِ، وَقَدْرُ
الْوَاجِبِ مِنْهُ سَاعَةُ لطِيفَةٍ، وَقَدْرُ السَّنَةِ امْتِدَادُ الْوَقْفِ إِلَى الإِسْفَارِ جَدًّا بِحِيثُ تَكَادُ
الشَّمْسُ تَطْلُعُ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ بِمَزْدَلَفَةٍ، سَوَاءَ كَانَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفَعْلِ غَيْرِهِ؛ بَأْنَ يَكُونَ
مَحْمُولًا بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ سَكَرَانٌ، نَوْيُ الْوَقْفِ أَوْ
لَمْ يَنْوِهِ، عَلِمَ بِكُوْنِهَا بِمَزْدَلَفَةٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا .

وَلَوْ تَرَكَ الْوَقْفَ بِهَا وَدَفَعَ لَيْلًا فَعَلِيهِ دَمُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِمَرْضٍ أَوْ ضَعْفٍ بِنِيَّةٍ
مِنْ كَبَرٍ أَوْ صَغْرٍ، أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الزَّحَامَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَرَبَّهَا فِي وَقْتِ الْوَقْفِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَتْ بِهَا جَازٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَمَزْدَلَفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِيُّ مَحْسَرٍ، وَحَدُّ المَزْدَلَفَةِ مَا بَيْنَ مَأْزَمَيِّ عَرْفَةِ
وَقْرَنِيِّ مَحْسَرٍ يَمِينًا وَشَمَالًا مِنْ تَلْكَ الشَّعَابِ وَالْجَبَالِ، وَلَيْسَ الْمَأْزَمَانُ وَلَا وَادِيُّ
مَحْسَرٍ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ، وَطُولُ الْمَزْدَلَفَةِ قِيلٌ : مِيلٌ، وَقِيلٌ : مِيلَانٌ، وَأَوْلُ مَحْسَرٍ مِنَ
الْقَرْنِ الْمَشْرُقِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الْذَّاهِبِ إِلَيْهِ مِنْيٌ .

(وَقَالَ لَهُمْ)؛ أَيْ : الْضَّعْفَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : «قَدَّمْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغِيلَمَةَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جَمَرَاتِهِ، فَجَعَلَ
يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا

«لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

ويقول النبي ^(١): (لاترموا جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة، وليس في يوم النحر رمي غير هذه.

ولا يجوز رميها قبل طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وأحمد والجمهور، وقالوا: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد.

وقال إسحاق والنخعي ومجاحد والثوري وأبو ثور: لا يرميها (حتى تطلع الشمس)؛ أي: شمس يوم النحر، وهو الوقت المسنون عند من أسلفنا ذكرهم، ويمتد إلى الزوال، وقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، وقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده، ولا كراهة في حق النساء ومن له عذر، ولو أخره إلى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه، كما حيقه الشيخ علي القاري.

وأجاز عطاء وطاوس والشعبي والشافعي رميها قبل طلوع الفجر يوم النحر. واستدل الحنفية والجمهور بما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بمذلة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدوا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم [مني] لصلة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أرجح في أولئك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (١٨٤٠)، و«سنن النسائي» (٢٨٩٤).

(٢) « صحيح البخاري» (١٦٧٦).

.....

قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حيئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه ، انتهى^(١) ، ولعله يريد إذا رماها بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس وإن فقد قدمنا عند الحنفية وأحمد الإعادة .

احتج إسحاق بحديث الباب الذي ساقه الإمام ، وهو حديث صحيحه الترمذى وأبن حبان ، وقد ذكرنا طرقه وهي تقوى بعضها بعضاً ، فقال إسحاق ومن وافقه : إذا كان من رخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى ، واستدل الشافعى بما أخرج البخارى عن أسماء : «أنها ارتحلت بعد غروب القمر ، فمضت حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ففصلت الصبح في منزلها ، قال عبد الله مولاها : فقلت لها : يا هنته ! ما أرانا إلا قد غلستنا ، قالت : [يا] بنى : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للظعن»^(٢) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة ، وهي : المرأة في الهدوج ، ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وحمل حديث ابن عباس على الندب ، بدليل ما أخرجه الطحاوى عنه قال : «بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ، وأمرني أن أرمي مع الفجر»^(٣) .

قلت ولا يتم ذلك دليلاً لهم ؛ لأن المدعى جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، وحديث ابن عباس خال عن ذلك ، وكذلك حديث أسماء إنما هو في حق النساء على سبيل الترخيص وما وافقها أحد من الصحابة ، فافهم .

(١) انظر : «فتح الباري» (٥٢٩ / ٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٩) .

(٣) «شرح معانى الآثار» (٣٦٧٨) .

٢٥٢ - الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ضعفة أهله، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

* * *

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) أي قدّم من مزدلفة بليل مثل النساء والصبيان، (وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس). وينبغي لمن وصل منى أن يبادر رمي الجمرة المذكورة قبل أن يشتغل بشيء آخر بعد دخول وقته المسنون، ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة، ويدعو ويقول: باسم الله الله أكبر، رغمًا للشيطان وحزبه، ورضا للرحمٰن، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ويوضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمني ويستعين عليها بالمسبحة، وقيل: يأخذ بطرف إيهامه وبسبابته وهو الأصح، وهنا بيان الأولوية، وإنما فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، لكنه خلاف السنة.

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً في الأيام الثلاثة، ويرمي غيرها في اليومين ماشياً، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره، ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر، ولو سبع أو هللاً بدل التكبير جاز، ولو بدل الذكر مطلقاً فقد أساء.

ويستحب الرمي باليمني، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يقف للدعاء عند هذه الجمرة، وفيما عدا يوم النحر

كذلك، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يوم النحر غيرها.

ويستحب أن ترفع من مزدلفة سبع حصيات مثل التواة أو الباقلاء، وهو المختار، يرمي بها جمرة العقبة، وإن رفع من مزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز، وقيل: مستحب، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، ويجوز أحذها من كل موضع إلا من عند الجمرة والمسجد والمكان النجس، فإن أخذ من هذه المواقع جاز، وكراه، وندب غسلها.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والدارقطني والحاكم والبيهقي في «السنن» عن أبي سعيد قال: «قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمي كل سنة فتحسب أنها تنقص؟ فقال: ما تقبل منها رفع، ولو لا ذلكرأيتوها مثل الجبال»^(١)، وفي إسناده يزيد بن سنان اليماني وهو ضعيف.

وله شاهد عند الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه»، وعند البيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً قال: «ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين»^(٢).

ونقل ابن الهمام عن مجاهد قال: «لما سمعت عن ابن عباس جعلت على حصياتي علامة، ثم توسلت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئاً»^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٢٨٢٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٢٨)، و«المستدرك على الصحيحين» (١٧٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٣٢٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/٢١٣)، أصله عند الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٧١) باختصار.

واشترطت الحنفية أن تكون الحصاة من أجزاء الأرض، فيجوز بالحجر ولو كثيراً، وفلق الأجر، والطين، والنورة، والمغرة، والملح الجبلي، لا البحري، ويجوز بالكحل، والكريت، والزرنيخ، والمرداسيخ، وقضبة من تراب، والزيرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق، وختلف في الياقوت والفيروزج.

ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب، والفضة، والعنب، واللؤلؤ، والمرجان، والبرقة، والخشب^(١).

والأفضل أن يرمي بنفسه، فلا يجوز النيابة عند القدرة، ويجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصاة في أكفهم فيرموا بها، ويشترط أن تقع الحصى في الجمرة أو قريباً منها، فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقدر القريب ثلاثة أذرع، والبعيد ما فوقها، وقيل: القريب ما دون الثلاثة، ولو وقف الحصى على الشاخص أجزاء، ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه، والظاهر أنه لا يجزئه، كما في «النخبة»، ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة، فيرميها مكانها، وإن أخذه من حصى الجمرة أجزاء وأساء، وهذا إذا لم يأخذ الساقطة بعينها، وإلا فلا إساءة.

ويشترط أيضاً وقوعها في المرمى بفعله، فلو وقعت على ظهر رجل أو محمول وثبتت عليه حتى طرحتها الحامل لم يجز.

ولا يرميها جملة، وإن رمى السبع مرة واحدة أجزاء عن حصاة واحدة، ولو

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤٧٢ / ٣) كتاب الحج: مطلب في رمي جمرة العقبة، و«فتح القيدير» (٥٠٠ / ٢) كتاب الحج، نحوه.

.....

رمي بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز، ويكره.

وتسن الموالاة بين الرميات، ويكره تركها، ومن رمى ست حصيات أو أقل فعليه قضاوه في أيامه، فلو فاتته أيامه لزمه جزاوه مع الصحة، ولكل حصاة صدقة ما لم تبلغ أربعة، فإن بلغت أربعة فما فوقها ولو من جمرات مختلف أو ترك رمي يوم فعليه دم، وإن أخرى إلى الليل فلا شيء عليه، وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم، وإن لم يرم حتى مضت أيام التشريق فعليه دم.

ولا يشترط كون الرامي قائماً أو قاعداً، ظاهراً أو غير ظاهر، قريباً أو بعيداً، بل على أي حال رمى ومن أي مكان صح.

واشترط بعض العلماء الترتيب في رمي الجمار فيما عدا يوم النحر، فيبدأ التي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم العقبة، والأكثر على أنه سنة، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى، ثم التي تلي المسجد، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمي الآخرين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي.

ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، [ثم العقبة بسبع، ولو] رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد، وإن استقبل فهو أفضل.

ولو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدرى من أية هن، يرميهن على الأولى، ويستقبل الباقيتين، ولو كن ثلاثة أعاد لكل جمرة واحدة واحدة^(١)، وهكذا لو كانت حصاة أو حصاتين؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو رمى

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٢٣٦) باب الإحرام.

٢٥٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)

أكثر من سبع يكره.

ويرمي جمرة العقبة يوم النحر في الوقت الذي مر في الحديث السابق، وإذا كاناليوم الثاني رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يقدم صلاة الظهر على الرمي استحباباً، ويبداً بالي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، والأولى أن يأتيها من أسفل منى، ويكون عند وصوله إلى الجمرة وما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرميها بيمينه، ثم إذا فرغ ينحدر أمامها فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلة ويحمد الله ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء نحو السماء على ما اختاره قاضيXان^(١)، وفي ظاهر الرواية حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة مع حضور وخشوع، وتضرع، واستغفار، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة أو أقل نحو عشرين آية، ويستغفر لأبويه، وأقاربه، و المعارف، وسائل المسلمين، ثم يأتي الجمرة الوسطى وصنع عندها كما صنع بالأولى من الرمي والدعا، إلا أن وقت الدعا يتركها بيمين ويميل إلى اليسار، ثم يأتي جمرة العقبة، ولا يقف عندها للدعا، فإنما يقف عند كل رمي [بعد رمي] وليس بعد جمرة العقبة رمي.

فوقت الرمي في اليومين من بعد الزوال، فلا يجوز قبله، ويمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، ومن رام التذر في ثاني أيام التشريق قبل الزوال، جاز له الرمي قبل الزوال كما رواه الحسن عن أبي حنيفة.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)) تابعه ابن جريج عند

(١) «فتاوی قاضيXان» (١٤٦ / ١).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

البخاري^(١)، وعبد الملك بن سليمان عند النسائي^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن عطاء) بن أبي رباح، وتابعه عبيد الله بن عبد الله عند البخاري^(٣)، وكريب، وأبو معبد مولى ابن عباس عند مسلم^(٤)، وسعيد بن جبير ومجاهد عند ابن ماجه^(٥)، كلهم يروون (عن) عبدالله (بن عباس ﷺ)، وقد رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما هو صريح فيما عدا رواية سعيد بن جبير، والرواية الثالثة التي ساقها الإمام صريحة في ذلك، والرواية الثانية تؤيدها من جهة كونه رديفاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ووُقِعَ في رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن أسماء بن زيد كان أردا النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أرداه الفضل من المزدلفة إلى مني، فكلاهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٦)، فهذا يدل على أن ابن عباس استفاد هذا الحكم من أخيه وأسماء.

فإن قلت: كيف تصح الرواية في ذلك عن أسماء؟ وقد ثبت عند مسلم من حديث كريب عن أسماء قال: «فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي»^(٧)، فإن مقتضاها أن أسماء مع سبه يكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل مرسلًا.

قلت: لا مانع أن يرجع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجمرة أو

(١) « صحيح البخاري » (١٦٨٥)، و« صحيح مسلم » (١٢٨١).

(٢) « السنن الكبرى » للنسائي (٤٠٦١).

(٣) « صحيح البخاري » (١٦٨٦)، (١٦٨٧).

(٤) « صحيح مسلم » (١٢٨١).

(٥) « سنن ابن ماجه » (٣٠٣٩، ٣٠٤٠).

(٦) « صحيح البخاري » (١٥٤٣).

(٧) « صحيح مسلم » (١٢٨٠).

أَنَّ النَّبِيَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ.

يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: «فرأيت بلاً وأسامهنا بن زيد في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، فحيثئذ لا إرسال في حديث أسامة.

(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي: شرع في رميها فيقطعها بأول حصاة منها، وبه قال الجمهور.

وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقطعها عند فراغه من الرمي؛ لما أخرجه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «أفضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قال ابن خزيمة^(٢): هذا حديث صحيح مفسر لما يفهم في الروايات الأخرى.

قال البيهقي: «وكبر مع كل حصاة» دليل على قطعه بأول حصاة، وأما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة واختارها، وليس في الروايات المشهورة عن ابن عباس، انتهى^(٣).

قلت: وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: «رمقت النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٦٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٦).

.....

عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة^(١)، وهذا أصرح من حديث الفضل؛ فإن حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة، ومتى لبى إذا اشتغل بالتكبير، فالعدول إلى قول الجمهور أولى، خصوصاً وقد روى ابن مسعود ما يؤيدهم.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلَبِّي حتى بدء حلقك، وبداء حلقك أن ترمي الجمرة».

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة»^(٢).

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبيهقي بإسناد جيد عن علي قال: «أفضضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأتباعهم؛ يعني: أنه يقطع التلبية عند الرمي مطلقاً، سواء كان في الحج الصحيح أو الفاسد، وسواء كان مفرداً أو قارناً أو متمنعاً.

ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرمي حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب شمس يوم النحر فيقطعها، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمنعاً قطع، وإن كان مفرداً لا، كما أفاده

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٣٣ / ٣).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ

الشيخ رحمة الله في «المنسك الأوسط».

وقالت طائفة من العلماء يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، إلا أنه كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن هلال بن يسار قال: «حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة»^(١)، وإسناده حسن^(٢).

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي[ؑ]، وبه قال مالك، وقيده بزوال شمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول^(٣).

وعند مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال لي عبدالله ونحن بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»^(٤).

قال الطحاوي كل من روي عنه قطع التلبية من يوم عرفة، فإنما ذلك للاشتغال بغيرها من الذكر [لا لأنها لا تشرع]، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار^(٥).

(وفي رواية عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أردف)؛ أي: أركب خلفه على

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢٥ / ٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٣٣ / ٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥٣٣ / ٣).

**الفَضْلُ بْنَ عَبَّاسَ رض، وَكَانَ غُلَامًا حَسَنًا، فَجَعَلَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ،
وَالنَّبِيُّ صل يَصْرُفُ وَجْهَهُ،**

ناقهه من مزدلفة إلى منى كما أخبر به أسامة بن زيد فيما روى عنه مسلم وغيره، (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب وكان أكبر إخوته، وبه كان يكتنى والده، وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة، وحنيناً، وثبت معه يومئذ وشهد حجة الوداع، وكان يكتنى أبو العباس، وأبا عبدالله، قال الواقدي : مات في طاعون عمواس، وتبعه الزبير وابن أبي حاتم، وقيل : قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة ^(١).

(وكان غلاماً حسناً) وقع في بعض روایات البخاري : «وكان رجلاً وضيئاً؟»؛ أي : جميلاً ^(٢) (يجعل يلاحظ النساء)؛ أي يتأمل في محسنهن ، والمراد من ذلك المرأة الخعمية ، أشار إليه البخاري في روايته : «فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي صل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله [على عباده في الحج] أدركت أبي شيئاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، فأفحح عنه؟ قال : نعم» ^(٣) .

(والنبي صل يصرف وجهه) ، وقع في رواية : «فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر [إليها] فاختلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» ^(٤) ، وهذا هو المراد مما جاء في بعض الأحاديث : «فلو عنق

(١) انظر : «الإصابة في تميز الصحابة» (٤٤١ / ٢).

(٢) انظر : «صحیح البخاری» (٦٢٢٨).

(٣) «صحیح البخاری» (١٥١٣).

(٤) «صحیح البخاری» (٦٢٢٨).

فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ.

الفضل»^(١).

ووَقْعٌ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ الْفَضْلُ غَلَامًا جَمِيلًا، إِذَا جَاءَتِ الْجَارِيَةِ مِنْ هَذَا الشَّقِّ، صَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهَا، وَقَالَ فِي آخَرِهِ: رَأَيْتُ غَلَامًا حَدَّثًا، وَجَارِيَةً حَدَّثَةً، فَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَضْلِ حِينَ غَطَى وَجْهَهُ يَوْمَ عَرْفَةَ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكِ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَلِسَانَهُ غُفرَلَهُ»^(٣).

وَمِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ تَظَهَرُ مَنْزِلَةُ الْفَضْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِيَانِ مَا رَكِبَ فِي الْأَدَمِيَّةِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَجَبَلَتْ طَبَاعَهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَفِيهِ مَنْعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ وَغَضَبُ الْبَصَرِ.

قَالَ عِيَاضُ: وَزَعَمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ إِلَّا عِنْدَ خَشِيشَةِ الْفَتْنَةِ، قَالَ: وَعَنِّي أَنَّ فَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ غَطَى وَجْهَ الْفَضْلِ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: لَعْلَ الْفَضْلِ لَمْ يَنْظُرْ نَظَرًا يُنْكَرُ، بَلْ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤُولَ إِلَى ذَلِكَ^(٤).

قَلْتُ: وَيَؤْيِدُهُ مَا نَقَلْنَا مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ.

(فَلَبَّى): أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ).

(١) انظر: «سنن الترمذى» (٨٨٥)، و«مسند أحمد» (١٥٦ / ١)، (٧٥ / ١).

(٢) انظر: «فتح البارى» (٤ / ٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣٢٩ / ١)، و«صحيحة ابن خزيمة» (٢٦١٩).

(٤) انظر: «فتح البارى» (٤ / ٧٠).

**وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ أَخِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .**

* * *

**٤٥٤ - الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رض، عن عبد الكريـم،
عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رأى رجلاً.....**

(وفي رواية عن ابن عباس رض، عن الفضل أخيه: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي); أي: بعدما رده من مزدلفة، (حتى رمى جمرة العقبة) هذا صريح في الرد على مالك حيث قال: إنه يقطعها بعد زوال شمس يوم عرفة، وقد قدمنا من حديث ابن عباس ما يرده عليه.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رض، عن عبد الكريـم) بن أبي المخارق، وقد قدمنا في الحديث الثامن من كتاب الإيمان قول أیوب فيما أنه ليس بثقة، لكن تابعه قتادة عند البخاري^(١)، و ثابت وبكير بن الأحسن عند مسلم^(٢).

(عن أنس) وقد روی أبو هريرة عند الشيـخـين^(٣)، وجابر عند مسلم، وعلى ابن أبي طالب رض عند أحمد^(٤) بإسناد فيه محمد بن عبـيدـالـلهـ بنـ أـبـيـ رـافـعـ، وقد وثـقـهـ ابنـ حـبـانـ وـضـعـفـهـ جـمـاعـةـ^(٥) كلـهـمـ مـثـلـ حـدـيـثـ أـنـسـ: (أنـ النـبـيـ ﷺ رـأـىـ رـجـلـاـ)ـ قالــ الحـافـظـ:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢).

(٤) «مسند أحمد» (١/١٢١).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧).

يَسُوقُ بَدْنَةً،

لم أقف على اسمه بعد طول البحث^(١) (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال المهملة ونون والهاء فيها للوحدة كثمرة وقمة ونحوهما من أفراد الجنس ، وليس للتأنيث ، وهي الواحدة من الإبل المهدأة إلى البيت الحرام .

وتطلق البدنة على الذكر والأئن بالاتفاق كما نقله التوسي وغيرة^(٢) ، ونقل ابن عبد البر قوله^(٣) باختصاصها بالأئن ، ورده ، وهل تختص في أصل وصفها بالإبل ، أم تستعمل فيها وفي البقر ، أم فيهما وفي الغنم ؟ فيه خلاف .

قال في «النهاية»^(٤) : إنها تطلق على الإبل والبقر ، قال : وهي بالإبل أشبه .
ونقل التوسي^(٥) عن جمهور أهل اللغة أنها تقع على الواحدة من الإبل والبقر
والغنم ، قال : وخصها جماعة بالإبل ، وإنما سميت بذلك لعظم بدنها ؛ لأنهم كانوا
يسمنونها .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : «إنما سميت البدن من قبل السمانة»^(٦) ، وقال في قوله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعْكِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] : «استعظام البدن : استحسانها واستسمانها»^(٧) .

وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة : «بياناً رجل يسوق بدنة مقلدة»^(٨) ،

(١) انظر : «فتح الباري» (٣/٥٣٧).

(٢) انظر : «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/٢٩٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٦٩).

(٤) «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/٢٩٨).

(٥) انظر : «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

(٧) « صحيح مسلم » (١٣٢٢).

.....

و عند البخاري في حديثه : « فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها »^(١) ، وفيه استحباب تقليد الهدي ، وهو : أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي ، وهو متفق عليه في الإبل والبقر ، وقد قلد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هديه في حجة الوداع ، فإن كان المراد بالهدي في حديث حفصة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إني لبدت رأسى ، وقلدت هديي »^(٢) الإبل والبقر معاً ، فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها .

وأما الغنم فاستحب الشافعي وأحمد والجمهور تقلیدها لما أخرجه الشیخان عن عائشة قالت : « كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد الغنم ، ويقيم في أهلة حلالاً »^(٣) ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن عباس : « لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة »^(٤) ، وعن أبي جعفر : « رأيت الكباش مقلدة »^(٥) ، وعن عبدالله بن عبيد بن عمير : « أن الشاة كانت تقلد »^(٦) ، وعن عطاء : « رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة »^(٧) ، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي ثور قال : وبه أقول ، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية .

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومالك : إنها لا تقلد ، قال ابن

(١) « صحيح البخاري » (١٧٠٦).

(٢) انظر : « صحيح البخاري » (١٦٠٧) ، و« صحيح مسلم » (١٢٢٩).

(٣) « صحيح البخاري » (١٧٠٢) ، و« صحيح مسلم » (١٣٢١).

(٤) « المصنف » لابن أبي شيبة (١٢٨٩٧).

(٥) « المصنف » لابن أبي شيبة (١٢٨٩٨).

(٦) « المصنف » لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).

(٧) « المصنف » لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).

المنذر: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولذلك قالوا: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، وقالوا: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج مرة واحدة، ولم يهد فيها غنماً، وهذا غير تمام، فإنما أرسل بالغنم المقلدة من المدينة وهو حلال بين أهله قبل حجة الوداع، ومجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز.

وأما ما قيل: بأن الأسود تفرد برواية تقليد الغنم عن عائشة، ولم يتبعه بقية الرواة من أهل بيتها وغيرهم، فقد قال المنذري: بأن ذلك لا يضره التفرد؛ لأنه حافظ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وكما لم يتبعه أحد من الرواة كذلك لم يرو عن أحد ما يخالف.

ثم التقليد إنما يراد به إظهار كونه هدية، وتشهيره فيقلد هدي المتعة، والقرآن والتطوع إظهاراً للنسك، ولا يقلد هدي الإحصار والجنيات؛ لأن الستر أليق بها، وهذا عند أبي حنيفة.

ونقل ابن حزم عن مالك والشافعي تقليد كل هدي، قال العراقي^(١): ولم ير أصحابنا تعرضاً لذلك، فينبغي تحقيقه، فما أدرى كيف صحة نقل ابن حزم؟.

ثم إنه يجوز الاكتفاء بالنعل الواحدة في التقليد، وقال آخرون: لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة.

واشترط النووي تقليد الهدي بالنعلين؛ لأن الحكمة في التقليد أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن أصحابها، وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليده بنعلين، وهذا هو

(١) «طرح التشريب» (٤٨١ / ٥).

فَقَالَ : ارْكِبُهَا .

* * *

الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة^(١) ، فعلى هذا يتعين النعل في التقليد ، والله أعلم .

(فقال : اركبها) وما قال له لذلك إلا بعدما وجد فيه احتياجه إلى ركوبها ، ففي حديث أنس عند النسائي^(٢) والجوزي^(٣) : «وقد جهده المشي» ، ولأنه يعلى من طريق الحسن عن أنس : «حافياً»^(٤) ، لكنها ضعيفة ، وقد اختصر الإمام رحمه الله رواية هذا الحديث .

وقد وقع عند الشيوخين^(٥) : أن الرجل قال للنبي ﷺ بعدما قال له : «اركبها» قال : إنها بدنـة ، قال : «اركبها» ، قال : إنها بدنـة ، قال : «اركبها ويلـك» ، في الثانية أو في الثالثة .

وأفاد جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على عدم اختلاف الحكم ، قال في «البحر» : أطلقه فشمل ما يجوز له الأكل منه ، وما لا يجوز منه^(٦) .

ثم اختلف العلماء فأوجب الركوب بعضهم كما حكاه ابن عبد البر^(٧)

(١) انظر : «فتح الباري» (٥٤٩ / ٣) .

(٢) «سنن النسائي» (٢٨٠٠) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٥٣٧ / ٣) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٨٩) ، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢) .

(٦) «البحر الرائق» (٧ / ٤٣٧) .

(٧) انظر : «طرح التثريـب» (٥ / ٤٧٠) .

.....

والقاضي عياض من بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من البَحِيرَة والسَّائِبَة، ورد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدي وللم يركب هديه، ولم يأمر أحداً بذلك، فدل على الجواز دون الوجوب، وتعقب بما أخرجه أحمد من حديث علي عليه السلام: «أنه سُئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون، فـيأْمِرُهُمْ يركبون هديه هدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

قال الحافظ وإسناده صالح، وله شاهد مرسلاً عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح^(٢)، رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركبها غير منهاكها»^(٣) الحديث، فالقول بالوجوب أولى إلى مفاد لفظ الأمر، لو لا ما أخرجه مسلم عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألمت إليها حتى تجد ظهراً»^(٤)، فإن مفهومها أنه إذا وجد غيرها تركها.

وروى سعيد بن منصور، عن النخعي قال: «يركبها إذا أقيمت قدر ما يستريح على ظهرها»، وهذا يدل على المنع إلا عند الاضطرار.

فالالأولى أن يقال: إن الحديث دل على جواز الركوب بشرط الاضطرار،

(١) «مسند أحمد» (١ / ١٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٣٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٤٢)، و قوله: «منهاكها» كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» (٣ / ٥٣٨)، وفي «مراسيل أبي داود»: «منهوكة».

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٤).

.....

وبه قالت الحنفية، وأطلق ابن عبد البر كراهيّة ركوبها بغير حاجة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ولفظ الشافعي فيما نقله ابن المنذر: يركب إذا اضطر ركوبًا غير قادر^(١).

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل^(٢)، وهو المنسُول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة^(٣)، ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا في ضرورة أخرى لحديث جابر^(٤)، وأجاز بعضهم ركوبها عند مجرد الحاجة دون الاضطرار.

قال النووي في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعي^(٥).

وبه قال ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من أهل الظاهر، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رياح ومجاحد، وحكاه الترمذى عن الشافعى، وأحمد وإسحاق^(٦).

قال ابن القاسم من المالكية: وإذا ركبها لم يلزمها أن ينزل وإن استراح، انتهى. قال العراقي: وكأنه اعتبر الحاجة في الابتداء دون الدوام^(٧).

وأجاز بعضهم ركوبها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عروة، وأحمد،

(١) انظر: «طرح التثريب» للعرّاقي (٤٦٨ / ٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٣٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٢٨).

(٤) انظر: «طرح التثريب» للعرّاقي (٤٦٨ / ٥).

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٨ / ٣٦٥)، و«طرح التثريب» (٥ / ٤٦٧).

(٦) «طرح التثريب» (٥ / ٤٦٧).

(٧) انظر: «طرح التثريب» (٥ / ٤٥٨).

.....

وإسحاق، وحكاه النwoي عن مالك أيضاً، وجزم به الرافعي، والنwoي في «الروضة» في «كتاب الضحايا».

ثم جواز الركوب عند الجميع مقيد بما لم يضر به الركوب، ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان، إلا أن ابن العربي نقل عن مالك أنه لا يضمـنـ.

ثم عند الحنفية والشافعية كما جاز الركوب عليها، جاز الحمل عليها، ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي، ومنع مالك الحمل عليها^(١)، وكذلك يجوز عند الجمهور أن يحمل عليها غيره إذا وجد الاضطرار فيه إليها، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤاجرها، وينبغي أن يرش ضرعها بالماء البارد، ليقطع لبنيها، وإن حلتها تصدق بليتها، وإن شربه ضمن قيمته عند الحنفية والشافعية، خلافاً لمالك.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: «ويلك» فيما نقلناه عن الشيختين، فإنما قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر، وابن العربي، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع بعد ذلك، ولو لا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترط على ربه تعالى أيمـا مـؤـمـنـ شـتـمـتهـ، آذـيـتهـ، لـعـتـهـ، جـلـدـتـهـ، فـاجـعـلـهـ لـهـ صـلـاةـ وـزـكـاـةـ، تـقـرـبـهـ بـهـ إـلـيـكـ^(٢)، لـهـلـكـ ذـلـكـ الرـجـلـ لـاـ مـحـالـةـ.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أن يترك ركبـهاـ عـادـةـ الجـاهـلـيـةـ، فـزـجـرـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـعـلـىـ الـحـالـيـنـ هـيـ إـنـشـاءـ، وـرـجـحـهـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـوـاـ: وـالـأـمـرـ هـنـاـ وـإـنـ قـلـنـاـ: إـنـهـ لـلـإـرـشـادـ، لـكـنـهـ اـسـتـحـقـ الذـمـ بـتـوقـفـهـ عـلـىـ اـمـتـثالـ الـأـمـرـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ الـامـتـالـ عـنـادـاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ظـنـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ

(١) انظر: «طرح التثريـبـ» (٥ / ٤٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠١).

٤٥٥ - الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد،

غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل: لأنه كان أشرف على الهلكة من الجهد، و«ويل» الكلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي الكلمة تدمع بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، أو تربت يمينك، أو ثكلتك أمك، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة (رضي الله عنه)) تابعه حماد بن سلمة فيما

آخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١) (عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بصيغة التصغير (بن معبد) التعلبي بفتح الفوقيه وسكون المعجمة ثم لام مكسورة، وكان من المخضرمين، أدرك أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً، ولكن لم يره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم، والنخعي لم يدرك الصبي، ولذلك قال [ابن] التركمانى: والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي، فقد قال ابن عبد البر في أوائل «التمهيد» ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراasil سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحيح، ثم أنسد عن الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثاً فأنسدته، فقال: إذا قلت: عن عبدالله؛ يعني: ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً بهذا الذي سميت، ثم قال: ففي هذا ما يدل على أن مراasil النخعي أقوى من مسانيده،

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/٦٩٩).

قال : أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَزِيرَةِ حَاجًاً ،

وهو لعمرى كذلك ، انتهى^(١).

قلت : وقد نقل السيوطي عن ابن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضاً : أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب^(٢).

وقد روى عن الصبي قصته أبو وايل عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن حبان^(٣) ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث سفيان عن الصبي أيضاً ، ول الحديثة أسانيد جيدة.

(قال : أقبلت من الجزيرة) قال الشيخ علي القاري : وهي أرض بالبصرة^(٤) (حاجاً) ؛ أي : مریداً لتحصیله ، ووقع عند النسائي وأبي داود^(٥) قال : «كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً، فأسلمت، فأتت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرممة - بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ، واسم أبيه بضم المثلثة والميم بينهما راء ساكنة - فقلت : يا هناه ! إنني حريص على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىيّ ، كيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني . . . إلخ».

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني ، (٥/١٠٩) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٠ - ٣٧) . (٣٨)

(٢) انظر : «تدريب الراوي» للسيوطى (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) انظر : «سنن أبي داود» (١٧٩٩) ، و«سنن النسائي» (٢٧١٩) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠) ، و«صحیح ابن حبان» (٣٩٨٥) .

(٤) انظر : «شرح مسند أبي حنفية» لعلي القاري (١/١١١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٩) ، و«سنن النسائي» (٢٨١٩) .

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ،

(تمررت بسلمان) بسكون اللام بعد المهملة المفتوحة (بن ربيعة) بن يزيد ابن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، ويقال له: سلمان الخيل، وقد روى عنه كبار التابعين، وأبي وائل، وأبي عثمان النهدي، وأبي ميسرة، وشهد فتح الشام، ثم سكن العراق، وولى غزو أرمينية في زمان عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجرة، فقيل له: سلمان الخيل، وكان يلي الخيول أيام عمر رض، وهو أول من استقضى على الكوفة، وكان رجلاً صالحًا يحج كل سنة^(١).

(وزيد بن صوحان) بن حجر بن الحارث، يكنى بأبي سليمان، وقيل: بأبي عائشة، وقيل: بأبي عبدالله، وإنما كني بالأول؛ لأنَّه كان يحب سلمان، فمن شدة حبه له اكتنى به، وروى حنبل في «فوائد» قال: وطأ عمر لزيد بن صوحان راحلة، وقال: هكذا فاصنعوا بزيد^(٢)، وذكر البلاذري^(٣): أنَّ عثمان رض كان سيره فيمن سير من أهل الكوفة إلى الشام، فجرى بينهم وبين معاوية كلام، فقال زيد: لئن كنا ظالمين فنحن نتوب، وإن كنا مظلومين فنحن نسأل الله العافية، فقال معاوية: يا زيد! إنك أمرؤ صدق، وأذن له بالرجوع إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص يوصي به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمره بإحسان جواره، وكف الأذى عنه.

وكان يوم الجمل من الأمراء على عبد القيس.

(١) انظر: «الإصابة في تميز الصحابة» لابن حجر (٢٧١٩).

(٢) انظر: «الإصابة في تميز الصحابة» (٤٠٦ / ١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٥٥ / ٢).

(٣) انظر: «كتاب الجمل من أنساب الأشراف» (٦ / ١٥٥).

وَهُمَا شَيْخَانِ بِالْعُذِيْبَةِ،

قال ابن عبد البر: لا أعلم له صحبة، وإنما أدرك، وكان فاضلاً دينناً سيداً في قومه^(١). وقد حكى الرشاطي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن له وفادة^(٢)، وادعى ابن الكلبي أن له صحبة^(٣).

وأخرج أبو يعلى وابن منده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»^(٤)، ولهم شاهد من حديث بريدة عند ابن منده: «فقطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم العجل، فقال: ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم»، وفي رواية قال: «لا تغسلوا عنا دماءنا، فإنني رجل محاج»^(٥).

(وهما شيخان؛ أي: كيران مستان، وأظنه وقع ذلك تصحيفاً، ولعله وهما مُنيخان؛ أي: حاطان رحالهما بالعذيبة)، قال في «القاموس»: والعذيب والعذيبة ماءان، انتهى^(٦).

قال في «مجمع بحار الأنوار»^(٧): العذيب: اسم لماء لبني تميم، سمى بتصغير العذب، وقيل: من العذبة طرف الشيء؛ لأنه طرف أرض العرب.

وقد وقع عند ابن ماجه: «فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٥٦ / ٢).

(٢) انظر: «الإصابة في تميز الصحابة» (٤٠٦ / ١).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٥٦ / ٢).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٥١١).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٨ / ٣٣١)، و«الإصابة» (٤٠٦ / ١).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨)، و«تاج العروس» (١ / ٧٣٨).

(٧) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٥٤٨).

قال : فَسَمِعَانِي أَقُولُ : لَيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هَذَا الشَّخْصُ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

أَهْلُ بَهْمَا جَمِيعاً بِالْقَادِسِيَّةِ»^(١) ، وَهَكُذا عِنْدَ ابْنِ حَبَّانِ أَيْضًا^(٢) ، وَهِيَ قَرْبَ الْكُوفَةِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ عَجُوزًا ، فَغَسَّلَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : قَدَّسْتَ مِنْ أَرْضِ فَسَمِيتَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، وَدَعَا أَنْ تَكُونَ مَحْلَةُ الْحَاجِ ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٣) .

(قال : فَسَمِعَانِي أَقُولُ : لَيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ) ؛ يَعْنِي : لَكُونِهِ أَحْرَمَ بَهْمَا وَقَرْنَ بَيْنَهُمَا ، بِسَبَبِ مَا أَفْتَاهُ هَذِيْمَ بْنَ ثَرْمَلَةَ .

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا) لَمْ يَعْنِي الْقَافِلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ : (هَذَا الشَّخْصُ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الطَّرِيقَ وَقَفَ فِي مَحْلٍ تَحِيرَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْجَمَالُ وَيَهْدِيهِ ، وَكَانَ الْلَّائِقُ بِهَذَا الْمُحْرَمَ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ فِي أَمْرِ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّسْكِينِ ؛ ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُفْتَهِ بِذَلِكَ عَالَمَ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ .

(وَقَالَ الْآخَرُ : هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : (فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : مَا هَذَا بِأَفْقَهِ مِنْ بَعِيرِ)«^(٤) ، وَفِي رَوَايَةِ : (فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمْلَكَ)«^(٥) .

وَعِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَابْنِ مَاجَةَ : (فَقَالَا : لَهُذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ وَكَذَا وَكَذَا)«^(٦) ،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠).

(٢) «صحیح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٣)، و«معجم البلدان» (٣٥٣ / ٣).

(٤) «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٥) «سنن النسائي» (٢٧٢١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحیح ابن حبان» (٣٩٨٥) نحوه.

قال : فَمَضَيْتُ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَّتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ : كُنْتُ رَجُلًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ ، قَاصِيَ الدَّارِ

كتاب عن الحيوانات التي توصف بالبلادة، كالحمار وغيره، والله أعلم. وإنما قال ذلك لما سيأتي من استدلالهما عليه، بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعمر كذلك^(١)، وسنذكر هنالك تمام البحث إن شاء الله تعالى.

(قال)؛ أي : صُبَّيْ : (مضيت)؛ يعني : فما زلت على ما كنت عليه من التلبية بهما، حيث لا يمكن الخروج عن عهدة كل منهما دون إتمام أفعالهما، وعند ابن حبان وابن ماجه : «فَكَانَمَا حُمِلَ عَلَيْ بِكَلَامِهِمَا جَبْلٌ حَتَّى قَدَمَتْ مَكَةً»^(٢).

(حتى إذا قضيت نسكى)؛ يعني : بالفراغ من أفعالهما كما سيوضحه لعمر^(٣) (مررت بأمير المؤمنين عمر) وهو بمنى، كما عند ابن حبان^(٤) (فأخبرته)؛ أي : بابتداء أمري وما آل إليه من تعنيف سلمان وزيد.

وقلت : (كنت رجلاً بعيد الشقة) بضم المعجمة ويكسر تشديد القاف، قال ابن قتيبة : الشقة : الغاية التي تقصد، وقال ابن فارس : الشقة : المصير إلى أرض بعيدة، تقول : شَقَّةُ شَاقَّةً.

قلت : ويقرب منه قول الطوسي : أصل الشقة القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها لبعدها، والمراد هنا أنه قصد الحج من ناحية بعيدة ولذلك قال : (قاصي الدار)؛ أي : بعيداً.

وقدم هذا الكلام تمهيداً للاعتذار عن مخالفته لما ينبغي بزعم المعنى،

(١) سيأتي تخریجه في بحثه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحیح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحیح ابن حبان» (٣٩٨٥).

أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَأَحِبْتُ أَنْ أَجْمَعَ عُمْرَةً إِلَى حَجَّةَ،
فَأَهَلَّتُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَمْ أَنْسَ،

(أذن الله لي في هذا الوجه)؛ أي: يسر لي أسباب الارتحال لتحصيل المناسب
المستعملة على حصول المنافع، وصرف عن الشواغل عنها.

(فأحببت أن أجتمع عمرة إلى حجة)؛ أي: لتحصيل النسكين، فإني لو
أحرمت بأحدهما فاتعني تحصيل الآخر، ويسرب بعد داري ربما يتعرّض وصولي
مرة أخرى.

(فأهللت)؛ أي: رفعت صوتي في التلبية (بهمما جمِيعاً) بعد تلبس الإحرام
بهما، (ولم أنس)؛ أي: لم أفعل ذلك بغير قصد، بل جمعت بينهما لما رأيت فيه
من المصالح، ولعله كان يرى وجوب العمرة كما دلت عليه رواية النسائي فيما
أسلفناه^(١).

وقد اختلف العلماء في العمرة، فقال أحمد والشافعي في المشهور عنه
وغيرهما من أهل الأثر: إنها فريضة، وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارى:
إنها فرض كفاية، وقيل: هي واجبة، ووجه من مال إلى ذلك: قول الصبي لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي»^(٢).

وما أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى عن أبي رزىن: «أنه أثى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،
ولا العمرة، ولا الظعن -أى: الجهاد- فقال: حج عن أبيك، واعتمر»^(٣)، قال

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٢١)، و«سنن الترمذى» (٩٣٠).

.....
الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وما أخرجه الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «الحج والعمرة فريستان، لا يضرك بأيهما بدأت»^(١)، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي قال البخاري: منكر الحديث، ورواه البيهقي^(٢) عن محمد بن سيرين موقوفاً، وهو الصحيح.

وما أخرجه ابن خزيمة^(٣) في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحج وأن تعتمر» وإنساده قد أخرجه مسلم^(٤) لكن لم يسوق لفظه.

وما أخرجه الحاكم عن ابن عمر: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبات من استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٥)، وأخرج عن ابن عباس: «الحج والعمرة فريستان على الناس كلهم، إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم، ثم ليدخلوها»^(٦) الحديث، وقال: على شرط مسلم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيمواهما.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور: إنها سنة مؤكدة لما أخرجه الترمذى

(١) «المستدرك» للحاكم (١٦٨٣)، و«سنن الدارقطنى» (٢٧٥٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٠٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١)، و«فتح الباري» (٣/٥٩٧).

(٤) انظر: «صحيف مسلم» (٨).

(٥) «المستدرك» للحاكم (١/٦٤٤، رقم: ١٧٣٢).

(٦) «المستدرك» للحاكم (١/٦٤٣، رقم: ١٧٢٩).

.....

عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العمرة أو واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»^(١)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والحجاج صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً. وأخرج الطبرانى في «معجم الصغير»^(٢) بطريق آخر فيه يحيى بن أيوب وقد ضعف.

وروى عبد الباقي بن القانع عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وفي إسناده أبو صالح ماهان الحنفى، وثقة ابن معين، وأقره الحافظ، وقال: ثقة عابد، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطنى، وبقية الإسناد ثقات^(٣)، وله شاهد من حديث طلحة ابن عبيدة الله عند ابن ماجه^(٤)، ومن حديث ابن عباس عند ابن قانع وليس في حديث الوجوب أنفع شيء إلا حديث أبي رزين، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»^(٥)، وقد قال أحمد^(٦): هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحجَّ عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع، واستصوبيه

(١) «سنن الترمذى» (٩٣١).

(٢) «المعجم الصغير» للطبرانى (١٠١١).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٣/١٥١).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٩).

(٥) تقدم تحريرجه.

(٦) انظر: «نصب الراية» (٣/١٤٨).

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدَ بْنِ صُوَحَانَ، فَسَمِعَانِي أَقُولُ: لَبِيكَ
بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا،

ابن دقيق العيد في «الإمام»، وحديث جبريل قوي لولا الشذوذ، وقول الصبي بن عبد، وسکوت عمر لا يدلان على الوجوب؛ فإنه إنما استنبط من الآية وقد اختلف في تفسيرها على أقوال.

منها: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا﴾ أن تحرم من دويرة أهلك، وهو قول علي، وقد أخرجه البيهقي عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً في ذلك.

ومنها: ما قال مجاهد تماماً ما أمر الله تعالى فيهما^(١)، وأخرج البيهقي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن الشعبي^(٢): أنه قرأها: وأتموا الحج ثم قطعواها، ثم قال: والعمرة لله؛ يعني: برفع التاء، وقال: هي تطوع، وهناك قول بوجوبها أيضاً، وقد قدمناه، وعلى كل حال قام الاحتمال فسقط الاستدلال.

(فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسماعاني أقول: ليك بعمره وحجـة معاً) ومن هنا ذكر الشيخ رحمة الله وغيره أن القارن يقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحبـاً.

قال الشيخ علي: فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح؛ فإن قدم الحج في الذكر جاز، وإن أحـرم بـحجـ أولـاً، ثم أدخل عليه إحرام العـمرة كـرهـ، ولو اكتفى بالنية ولم يذكرـهما في التلبـية جـازـ، ويـستحبـ ذـكرـهما في التلبـية والـدعـاء ولو مـرةـ، اـنتـهىـ.

(١) انظر: «تفسير الشوري» (١ / ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٤٩).

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَّا
وَكَذَّا، قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: مَضَيْتُ، فَطَفْتُ طَوَافًا لِعُمْرَتِي،
وَسَعَيْتُ سَعْيًا لِعُمْرَتِي، فَصَنَعْتُ، ثُمَّ عُدْتُ، فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
بَقِيتُ حَرَامًا أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِي . . .

(فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال): أي: عمر بن الخطاب: (صنعت) بناء الخطاب (ماذا؟); أي: إذ أحمرت بهما، فهل أكملت أفعالهما، أم اكتفيت بأفعال أحدهما وأهملت الآخر؟

(قال)؛ أي: صَبَّيُّ بن مَعْبُدٍ: (مضيت، فطافت طوافاً لعمرتي)؛ أي بالبيت، (وسعيت)؛ أي: بين الصفا والمروة (سعياً لعمرتي)؛ لأن أفعال العمرة إنما هي الطواف والسعى، وهذا شأن القارن أنه بمجرد وصوله يبادر بأفعال العمرة، ثم يطوف طواف القدوم، ثم يطوف ويسعى للحج، وهذا هو المراد من قوله: (ثم عدت) إلى الطواف والسعى مرة أخرى، (ففعلت مثل ذلك)؛ أي: من الطواف والسعى للحج، ويشترط الأضطباب والرمل على سبيل السنة في كل من الطوافين؛ لأنه يعقب كلاًًا منهما السعى إلا إذا أخر سعي أحدهما فلا يسن.

ومن هنا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه: إن القارن لابد له من طوافين وسعين، وخالف في ذلك مالك والشافعي، وأحمد في رواية عنه فقالوا: يجزئه طواف واحد، وسعى واحد، وسنذكر إن شاء الله تعالى أدلة كل من الفريقين.

(ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج)؛ يعني: من ملازمته للتلبية والتلبس بالإحرام واجتناب المحظورات (حتى إذا قضيت)؛ أي: أتممت (آخر نسكى) من الوقوف بعرفة، والبيوته بمزدلفة، والوقوف بها، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الزيارة.

فَالْهُدِيَّةُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ،

(قال)؛ أي: عمر بن الخطاب: (هُدِيَّة) على بناء المفعول (لسنة)؛ أي: طريقة (نبيك محمد ﷺ)؛ يعني: وافق فعلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حجته قارناً، وإلى ذلك جنح كثير من أرباب التحقيق، واحتجوا بأحاديث كثيرة.

منها: حديث الصبي وتقرير عمر له وإنباره بأن ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أتاني الليلة آت من ربِّي عَلَيْكَ، فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١).

ومنها: ما أخرج أيضاً عن مروان بن الحكم قال: شهدت علياً وعثمان، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما، ليك بعمره وحجة، ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد^(٢).

وعند النسائي عن مروان قال: «كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمره وحجته، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا؟ قال: بلـ، ولكنـ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبيـ بهما جميعـاً، فلم أدع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك»^(٣).

فهذا يبين أن عثمان لم ينكر فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لما

(١) «صحيف البخاري» (٢٣٣٧).

(٢) «صحيف البخاري» (١٥٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٢٢).

.....

قال له في بعض الروايات: «ما تريده إلى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنهى عنه؟»^(١)، كان من شأن عثمان رضي الله عنه لو أنكر ما ادعاه علي رضي الله عنه أن يكذبه فيما يرويه، وإنما نهى عثمان متأولاً، وسيأتي لذلك إيضاح إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج»، وذكر الحديث^(٢).

ومنها: ما أخرجه الشیخان عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابن عمر سواء^(٣).

ومنها: ما أخرجه عن ابن عمر: «أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٤).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب وذكر قصة مجيء علي رضي الله عنه من اليمن، ووجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فإني قد سقت الهدي، وقرنت، وذكر الحديث^(٥).

(١) «صحیح مسلم» (١٢٢٣).

(٢) «صحیح البخاری» (١٦٩١).

(٣) «صحیح البخاری» (١٦٩٢)، و«صحیح مسلم» (١٢٢٨).

(٤) «صحیح البخاری» (١٦٩٣)، و«صحیح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٧).

.....

ومنها: ما أخرجه مسلم عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينـه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»^(١).

ومنها: ما أخرجه الشیخان واللـفظ لـمسلم عن حـفصـة قـالـتـ: «قلـتـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ماـشـأـالـنـاسـ حـلـواـ وـلـمـ تـحـلـ مـنـ عـمـرـتـكـ؟ـ قـالـ: إـنـيـ قـلـدـتـ هـدـيـيـ،ـ وـلـبـدـتـ رـأـيـيـ،ـ فـلـاـ أـحـلـ حـتـىـ أـحـلـ مـنـ الـحـجـ»^(٢).

فهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ مـعـهـ حـجـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـحـلـ مـنـ عـمـرـةـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـ الـحـجـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ أـلـزـمـ؛ـ لـأـنـ الـمـحـرـمـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـ لـاـ يـمـنـعـ الـهـدـيـ عـنـ التـحـلـلـ مـنـهـاـ عـنـهـمـاـ،ـ وـإـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـهـمـاـ فـيـ عـمـرـةـ الـقـرـانـ فـقـطـ،ـ فـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـصـلـهـمـاـ نـصـ.

ومنها: ما أخرجه الترمذـيـ والنـسـائـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ نـوـفـلـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ: «أـنـهـ سـمـعـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ،ـ وـالـضـحـاكـ بـنـ قـيسـ عـامـ حـجـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـهـمـاـ يـذـكـرـانـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ،ـ فـقـالـ الضـحـاكـ:ـ لـاـ يـصـنـعـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـلـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـقـالـ سـعـدـ:ـ بـئـسـمـاـ قـلـتـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ،ـ قـالـ الضـحـاكـ:ـ إـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رضـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ،ـ قـالـ سـعـدـ:ـ قـدـ صـنـعـهـ رـسـولـ اللهـ صلـ وـصـنـعـنـاـهـ مـعـهـ»^(٣)ـ،ـ قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ^(٤)ـ،ـ

(١) «صحـيـحـ مـلـمـ» (١٢٢٦).

(٢) «صحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٦٩٧)،ـ وـ«صحـيـحـ مـلـمـ» (١٢٢٩).

(٣) «سنـ النـسـائـيـ» (٢٧٣٤)،ـ وـ«سنـ التـرـمـذـيـ» (٨٢٣).

(٤) قوله: «حسـنـ صـحـيـحـ» كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ،ـ وـفـيـ نـسـخـةـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ (رـقـمـ:ـ ٨٢٣ـ)ـ وـالـهـنـدـيـةـ

ـ (١٦٩ـ /ـ ١ـ)ـ «صـحـيـحـ»ـ فـقـطـ.

.....
والصحابة تستعمل لفظ التمتع في القرآن غالباً.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن سراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، قال: وقرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع»^(١)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف^(٢).

ومنها: ما أخرجه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن الهرناس قال: كنت ردد أبي، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعير وهو يقول: «لبيك بحجـة وعمرـة معاً»^(٣).

ومنها ما أخرجه عن أم سلمة مرفوعاً: «أهلوـا يا آلـ محمد بعـمرة فيـ حـجـ»^(٤)، ووثق الهيثمي^(٥) رجال كل من الحديـثـينـ.

ومنها: ما أخرجه البزار عن ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنـه علمـ أنه لا يـحجـ بعدـ ذلكـ»^(٦)، وفي إسنـادـهـ يـزـيدـ بنـ عـطـاءـ وـ ثـقـهـ أـحـمدـ وـغـيـرـهـ^(٧).

ومنها: ما أخرجه أـحـمدـ والـترـمـذـيـ عنـ جـابرـ: «أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ

(١) «مسند أـحـمدـ» (٤ / ١٧٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٤)، والأوسط له (٤٣٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٩٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٥)، و«مسند أـحـمدـ» (٦ / ٢٩٧).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٦).

(٧) «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٦).

.....

عليه وسلم قرن الحج والعمر، فطاف لهما طوافاً واحداً^(١)، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة، وقد تكلم فيه.

ومنها: ما أخرجه سفيان الثوري عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج ثلث حجج قبل أن يهاجر، وحج بعدما هاجر معها عمرة»، رواه الترمذى وغيره^(٢).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر»^(٣)، وعد الرابعة التي قرن مع حجته.

ومنها: ما أخرجه أيضاً، عن عائشة قالت: «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر ثلاثة سوى التي قرن لحجته»^(٤).

ومنها: ما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال: من كان معه هدي فليه بالحج وال عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها»^(٥) الحديث.

ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ساق معه الهدي، ولذلك ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدي، والتتمتع بالعمرة المفردة لمن لم يسوق الهدي منهم عبدالله بن عباس وجماعة، فعندهم

(١) «سنن الترمذى» (٩٤٧)، و«مسند أحمد» (٣٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٨١٥)، و«صحيحة ابن خزيمة» (٣٠٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٥) «صحيحة البخاري» (١٥٥٦، ١٦٣٨).

.....

لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به أصحابه.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أبي طلحة الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة»^(١).

ومنها: ما أخرجه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جمِيعاً قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال أنس: ما تدعوننا إلا صبياناً، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لبيك حجاً وعمرة»^(٢).

وقد رواه عن أنس يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد عند مسلم^(٣)، والحسن البصري وأبوأسماء عند النسائي^(٤)، وزيد بن أسلم وأبو قدامة وسليمان التيمي عند البزار.

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لبيك بحجـة وعمرـة معاً» وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم سمعت أنساً مثله، وروي أيضاً عن ثابت البناني عن أنس.

وفي «صحيح البخاري» عن قتادة عن أنس: «اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها فقال: وعمرـة مع حـجـة^(٥)، وقد روى أبو قلابة عن أنس عند عبد الرزاق.

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥١).

(٤) «سنن النسائي» (٢٧٣٠)، (٢٩٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

.....

فهؤلاء كلهم يروون عن أنس التلبية بالنسكين حتى إن في بعض طرقه: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تقصع بحررها، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: ليك بحجة وعمرة معًا»، كذا نقله ابن الهمام^(١).

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال: أتى ابنَ عمرَ رجلٌ فقال: بم أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: بالحج، قال: إنَّ أنسَ بنَ مالِكَ يقول: قرن، قال: إنَّ أنسَ بنَ مالِكَ كان يتولج على النساء، وهن مكشفات الرؤوس؛ يعني: لصغرها، وأنا تحت ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيبني لعابها، سمعته يلبي بالحج^(٢)، قال السيوطي: ورجالة ثقات.

قلت: وهذا مشكل جدًا لأنَّه قد صَحَّ عن رواية أنس عند البخاري في قصة تزويمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزيتب بن جحش ونَزَول آية الحجاب قال: «فارخي الحجاب بيني وبينه»^(٣)، ولا شك أنها كانت قبل حجة الوداع، فمتي يتم قول ابن عمر: كان يتولج على النساء، على أنا قد قدمنا عن ابن عمر حديثه في قرانه صلى الله تعالى عليه وسلم عند الشيفيين، فلا عبرة بما أخرجه ابن عساكر.

وأما قول ابن الجوزي: إنَّ أنساً إذ ذاك صبياً لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه، فقولُ ينبيء عن عدم التحقيق، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة^(٤)، وذلك لأنَّه قد ثبت عنه عند البخاري: «أنَّه خدم النبي صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٣٠٠).

(٢) «تاریخ دمشق» (١٦ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» (٤٧٩١، ٦٢٧١).

(٤) انظر: «فتح القدیر» (٥ / ٢٩٩).

.....
وسلم عشر سنين»^(١)، وقد صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين^(٢).

أما عبدالله بن عمر فسننه يوم الخندق خمس عشرة سنة كما ثبت عنه في الصحيح^(٣)، وكان غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة في ذي القعدة منها، فعمره يوم توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون سنة، وإذاً هما متساويان في السن ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً»^(٤).

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً»^(٥) الحديث.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، وأجاب الدارقطني عن كل حديث بأوجوبة لا يخفى ما فيها من التعسف على أحد كما قرره الحافظ ابن حجر^(٦)، ولذلك قال النووي: الصواب الذي نعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر

(١) « صحيح البخاري » (٥١٦٦).

(٢) « صحيح البخاري » (٥١٦٦).

(٣) انظر: « صحيح مسلم » (١٨٦٨).

(٤) « سنن الدارقطني » (٢٦٤٨).

(٥) « سنن الدارقطني » (٢٦٤٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤٢٨ / ٣).

في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن، كذا قال^(١).

ومال عياض وابن المنذر وابن حزم إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعارض بأن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح روایة من روى عنه القرآن بأمور.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره.

ومنها: أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة فيما أخرجه الشیخان عنها قالت: «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج»، وفيما أخرجه مسلم عنها قالت: «أفرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج»، وفي روایة: «أهل بالحج مفرداً» وقد قدمنا عنها ثلاثة أحاديث دالة على أنه قرن بينهما.

ومن أشهر من روى الإفراد ابن عمر فيما أخرجه البخاري قال: «لبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج وحده». وقد قدمنا عنه قوله: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالعمرة، ثم أهل بالحج»، وثبت أنه اعتمر مع حجته كما روينا عنه، ثم حدث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك.

وممن روى الإفراد جابر فيما رواه ابن ماجه عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وعند مسلم في حديثه الطويل ما يوافقه، وقد قدمنا عنه مرفوعاً: «أنه

(١) انظر: «شرح المهدب» (٧/١٦٠)، و«فتح الباري» (٣/٤٢٨).

.....

قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقد مر حديثه الآخر أيضاً في ذلك.

ومن روى الإفراد أيضاً ابن عباس فيما أخرجه مسلم عنه: «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج»، وقد أسلفنا عنه أنه عد العمرة التي قرن مع حجته.

فكل واحد من روى الإفراد روى القرآن أيضاً بخلاف من روى القرآن وهم جماعة من الصحابة، ولم يختلف عليهم فيه^(١).

ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أفردت، ولا تمنت، بل صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لو لا أن معي الهدي لأحللت، وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يتحمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد؛ فإنه محمول على أول الحال، ويتنافي التعارض^(٢).

وقد ذكرنا أن من روى الإفراد روى القرآن أيضاً، ومن رُوي عنه التمنع؛ فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويعيده أن من جاء عنه التمنع لما وصفه وصفه بصورة القرآن؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روایتي الإفراد والمنع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٢٩ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٩ / ٣).

قارناً صلی الله تعالى عليه وسلم، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، ومن اختاره [من] الشافعية المزني وابن المنذر وتقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه صلی الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، وأن الإفراد أفضل مع ذلك مستنداً إلى أنه صلی الله تعالى عليه وسلم اختار الإفراد أولاً، ثم دخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أجر الفجور.

وقد تعقب بأن البيان قد سبق منه صلی الله تعالى عليه وسلم في عمره الثلاثة السابقة على حجة الوداع، فإنه أحρم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية، وعمره القضاء، وعمرة الجعرانة، ولو كان المراد باعتماره في حجته بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل للإفراد لاكتفى في ذلك بأمره صلی الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجتهم إلى العمرة^(١)، والعجب من رجح الإفراد متمسكاً بروايات متعارضة كيف ساع له ذلك، ولو تفكّر من له أدنى عقل في الركب الذين وصلوا مع المصطفى صلی الله تعالى عليه وسلم فلا يجدهم إلا متمعين، أو قارنين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أحρم بالحج من الميقات، وبقي على إحرامه ذلك حتى حل من حجه فقط يوم النحر.

والخلاف ثابت قدِيماً وحديثاً.

أما قدِيماً فالثابت عن عمر أنه قال: «أتم شيء لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً»، وعن ابن مسعود نحوه،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٢٩ / ٣).

.....

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره^(١)، لكن قد مر لك من حديث عمر في القرآن، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «قل : عمرة في حجة»، فما أرى ذلك إلا رأياً رآه من نفسه لا عبرة به .

وأما حديثاً : فقد صرخ القاضي حسين والمتولي من الشافعية بترجح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، قال في «الهداية» : والخلاف بيننا وبين الشافعى مبني على أن القارن يطوف طوفاً واحداً ، وسعياً واحداً ، فبهذا قال : الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوفتين ويسعى سعدين ، وهو أفضل لكونه أكثر عملاً ، انتهى^(٢) .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل ؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تمناه فقال : «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ، ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطبيباً لقلوب أصحابه ، وإنما فالأفضل ما اختاره الله تعالى له ، واستمر عليه ، ورجح ابن قدامة التمتع بناء على أن المفرد إن اعتمر بعد الحج فهـي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع فإنها مجزئة بلا خلاف ، وهذا ترجيح بلا مرجع في الحقيقة^(٣) .

وحـكى عياض عن بعض العلماء أن الإفراد والقرآن والتمـتع في الفضل سواء ، وهو مقتضى ابن خزيمة في «صحيحه» ، وعن أبي يوسف : أن القرآن والتمـتع في الفضل سواء ، وهـما أفضـل من الإفراد .

(١) انظر : «فتح الباري» (٤٢٨ / ٣) .

(٢) «الهداية» (١ / ١٥٠) ، و«فتح الباري» (٤٢٨ / ٣) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٤٢٩ / ٣) .

وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الصُّبَيْبِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ.....

وعن أَحْمَدَ: مِن ساق الْهَدِي فَالْقَرَانِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِيَوْافِقَ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَن لَمْ يَسْقِ الْهَدِي فَالْتَّمَتُعُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِيَوْافِقَ مَا تَمَنَّاهُ وَأَمْرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، زَادَ بَعْضُ أَتَابِعِهِ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْشِئَ لِعُمْرَتِهِ سَفَرًا مِنْ بَلْدِهِ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ، قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذاهِبِ وَأَشْبَهُهَا بِمَوْافِقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَمَنْ قَالَ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ فَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى إِنْشَاءِ السَّفَرِ لِكُلِّ مَنْ نَسَكَ، فَيُكْثَرُ الْأَجْرُ بِكُثْرَةِ الْمَشَقَةِ^(١).

وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ بِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَأَحْسَنُهَا مَا ذُكِرَهُ الْحَافِظُ قَالَ: وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ الْقَرَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَفَى أَنْ يَكُونَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَنْفَيُ أَنْ يَكُونَ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفَرِّدًا، فَأَدْخُلْ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ^(٢).

وَأَمَّا مَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ لَفْظِهِ: «وَبِدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ» مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مُرْجُوحٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَالَاتُهُ فِي التَّلِبِيَّةِ مُخْتَلِفَةً، فَأَحِيَّانًا كَانَ يَلْبِي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَحَضَرَهَا أَنْسُ وَمَنْ رَوَى الْقَرَانَ، وَأَحِيَّانًا يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ، وَأَحِيَّانًا يَلْبِي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، فَلَعْلَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّلِبِيَّةَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَمِعَ التَّلِبِيَّةَ بِالْحَجَّ فَقَالَ لِذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَصْحُ فِي مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّلِبِيَّةِ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا تَؤْوِلُ بِهِ عَبَارَتُهُ^(٣)، وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرُ كَلَامَنَا فِي تَرْجِيعِ الْقَرَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانِ.

(وَفِي رِوَايَةِ) بِالسِّنَدِ السَّابِقِ (عَنِ الصُّبَيْبِ بْنِ مَعْبُدٍ) قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٣٠ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٠ / ٣).

بِالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ أُرِيدُ الْحَجَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بالنصرانية)؛ يعني بذلك : أنه كان نصرانياً، ثم هداه الله تعالى للإسلام ، ولم تمض هناك مدة تحتمل استفادة العلوم التي توجب الأخذ بأحسن المذاهب ، وهذا بسط عذر منه قبل الكلام ليغدر فيما كان من أمره ، وما كان أمره إلا رشداً.

(فقدمت الكوفة)، أي : من الجزيرة كما مر في الرواية السابقة ، (أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب)؛ أي : في أيام خلافته ، قام بالخلافة من ليلة الأربعاء بعد المغرب لسبع بقين من جمادى الآخرة ، عام ثلث عشرة من الهجرة باستخلاف من أبي بكر على المسلمين ، وذلك أن أبو بكر رض كان يغتم كثيراً من أجل من يستخلفه على الناس ، وكان يقع قلبه على عمر رض ، فلما مرض دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ما تقول في استخلافي عمر؟ قال : حسن إلا أنه غليظ ، فقال أبو بكر : إن غلاظته اليوم أرفق بالناس ، فإذا كان الأمر له يلين ، ثم قال : لا تخbir بهذا أحداً ، ثم جمع الناس فقال لهم : إني أسلم الأمر إلى من ليس بيدي ويبنه قرابة ، أفترضونه؟ قالوا : نعم ، قال : إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب رض لما علمته خيركم ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، إلا ما كان من طلحة بن عبيدة الله فإنه قال لأبي بكر : إنك علمت كون الناس في أيام خلافتك في بلاء عمر من خشونته ، فما حجتك عند الله في استخلافك اليوم أياه ، فقال : إني أقول : إني أستخلفت على عبادك خيرهم فسكت ، وخرج ، فجعل عمر رض يصلي بالناس قبل وفاته أبي بكر وهو مريض ، وكان عمر رض لأبي بكر بمنزلة الوزير في أيام خلافته جميعاً ، ثم استقل بالخلافة رض واستمر إلى سلخ ذي الحجة ، فتوفي ليلة الأحد عام ثلث وعشرين ، ودفن يوم الأحد لغرة المحرم من عام أربع وعشرين من الهجرة^(١).

(١) انظر : «تاريخ الطبرى» (٢/٦١٨).

فَأَهْلَ سَلْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، وَأَهْلَ الصُّبَيْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: وَيَحْكَ تَمَتَّعْتَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ، . . .

(فَأَهْلَ سَلْمَانَ) بن ربيعة (وزيد بن صوحان بالحج وحده، وأهل الصبي) بن معبد (بالحج والعمرة)؛ أي: في تلبية، وهذا يفهم منه على أن الصبي أنشأ السفر إلى الحج من الكوفة، وقد رافقاه، وهذا بخلاف ما مر عنه في الرواية الأولى من قوله: «أقبلت من الجزيرة حاجاً» فمررت بسلمان، وزيد بن صوحان بالعذيبة، فسمعياني أقول: «ليك بعمره وحجة . . . إلخ»، ويمكن أن يقال: الرواية الأولى هي المعتمدة لتبين الموضع، وعدم قيام الاحتمال، وهذه الرواية والرواية الثالثة يحتمل أنه لم يقلها إلا لمجرد حكاية ما جرى منه ومنهما، والله أعلم.

(فَقَالَا: وَيَحْكَ) إشارةً على الصبي في تلبية الإحرام بالنسكين جميعاً، ظناً منهمما أن ذلك مما لا يجوز فعله، وقد مر في الحديث الحادي عشر من كتاب الطهارة ما جاء في ذكر كلمة «ويح»، و«ويل»، و«ويس» من الفرق، وما جاء من الأحاديث في ذلك .

(تمتعت)؛ أي: ارتفقت بالجمع بين النسكين في سفر واحد، والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القرآن، ويدخل فيه التمتع الخاص، وهو: أن يحرم بعمره في أشهر الحج، ويأتي بأفعالها، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ولا شك أنهم سمعوا صُبياً يلبي بالحج والعمرة، وهذه صفة القرآن .

(وقد نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) وذلك يستفاد مما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه

.....

ينهى عن العمرة قبل الحج^(١)، وفي إسناده أحمد بن صالح، وقد تكلم فيه النسائي، ونقل عن ابن معين: أنه كذاب.

وعنه أيضاً^(٢) عن قتادة، عن أبي شيخ الھنائی خیوان بن خلدة، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «أن معاویة بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أمّا إنها مَعْهُنَّ ولكنكم نسيتم»، وقناة مدلس، بكل من الحديثين في إسنادهما مقال، ولم يوافق الصحابة معاویة فيما رواه.

قال الخطابي: وأشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي»، ولم يقل ذلك إلا لما يشق عليهم، فحمل معاویة هذا الكلام على النهي^(٣)، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم خاصة»^(٤)، وعند النسائي قال في متعة الحج: «ليست لكم، ولست منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلی الله تعالیٰ علیه وسلم»^(٥)، فإنما يريد به نسخ الحج الذي كان من الصحابة في حجة

(١) «سنن أبي داود» (١٧٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٩٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/١٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨١٠).

فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، قَالَ: نَقْدُمُ عَلَىٰ عُمَرَ وَتَقْدُمُونَ، فَلَمَّا قَدِمَ الصُّبَيُّ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمُرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حَرَاماً لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَاماً لَمْ يَحْلُلْ مِنْهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ،

الوداع، وقد مر الكلام فيه في الحديث التاسع، وسنذكر في الرواية الثالثة من حديث الصبي من نهي من المتعة من الصحابة، ولعل سلمان وزيداً كانوا يرويان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن المتعة شيئاً، فلذلك أنكرا على الصبي، والله أعلم.

(قال له : والله لأنك أضل من بعيرك ، قال)؛ أي : صبي : (نقدم) بضم الدال من باب نصر ينصر ، كقوله تعالى : ﴿يَقْدُمُ قَوْمٌ﴾ [هود: ٩٨] ، فهو بفتح العين في الماضي ، وضمها في المضارع ، وذكر الشيخ علي القاري أنه بفتح الدال ؛ أي : ننزل نحن ومن وافقنا^(١) (على عمر وتقدمون) ؛ يعني : فنذك إنكاركم علي ، (فلما قدم الصبي مكة) فيه التفات وأصله : فلما قدمت ، (طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم رجع) ؛ أي : بقي (حراماً لم يحل من شيء) ؛ أي : لم يتلبس بشيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط ، والتطيب فضلاً عن النساء .

(ثم طاف بالبيت و سعى (بين الصفا والمروة لحجته) وهذا يشير إلى أن تقديم الآفافي السعي على وقوف عرفة جائز ، ولم أر في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء ، بخلاف الحلق فلم يجوز الشافعي له تقديم السعي ، كما ذكره الشيخ علي القاري .

(ثم أقام حراماً لم يحل منه) ؛ أي : من إحرامه (حتى أتى عرفات) ؛ أي :

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري ، (١١٥ / ١).

وَفَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَّ فَأَهْرَقَ دَمًا لِمُتْعَتِهِ

وقف بها (وفرغ من حجته)؛ أي: بإتمام أفعاله من الوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، ولذلك قال: (فلما كان يوم النحر حل) بمزدلفة من إحرامه بالحلق بعد رمي جمرة العقبة، (فأهرق دماً لمتعته).

وهذا يفهم أنه بمجرد ما رمى الجمرة حلق ثم ذبح، وهو خلاف الترتيب المسنون عند الشافعي، والواجب عند أصحابنا، وذلك بأن وظائف يوم النحر أربعة أشياء بالاتفاق: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحة، ثم الحلق أو التقسيم، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحاقل: خذ»^(١)، «ولأبي داود: «رمي، ثم نحر، ثم حلق»^(٢).

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا ابن جهم المالكي استثنى القارن، فقال له: يحلق حتى يطوف كأنه لا حظ أنه في عمل العمرة، وال عمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، وأجمعوا على الأخرى في ذلك كما قال ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الحلق والرمي لا شيء عليه، ولكن يكره لترك السنة، وهذا عند أبي حنيفة.

(١) «صحيح البخاري» (١٧١) نحوه، و«صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٢) انظر: «مراسيل أبي داود» (١٤٨) نحوه.

.....

وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً ، وقال عياض : اختلف فيه مالك في تقديم الطواف على الرمي ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك وجوب إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلاده بلا إعادة ، وجب عليه دم .

قال ابن دقيق العيد^(١) : منع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي والذبح ؛ لأن حيئن يكون حلقاً قبل وجود التحللين ، وللشافعي قول مثله ، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؛ فإن قلنا : إنه نسك جاز تقديمها على الرمي وغيره ؛ لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا : إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ؛ لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ، ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك ، واحتج النخعي في وجوب الترتيب بين ما ذكر بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، قال : فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً ، رواه ابن أبي شيبة عنه بسنده صحيح^(٢) .

وااحتج الطحاوي أيضاً بما أخرجه عن ابن عباس^(٣) : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق [لذلك] دماً^(٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه أيضاً^(٥) .

وأما ما قيل : إن في إسناده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، فنقول : إن الطحاوي قد أخرجه من طريق آخر أيضاً قال : نا ابن مرزوق ، نا الحصيب ، نا وهيب ، عن

(١) انظر : «إحکام الأحكام» (١ / ٣٣١)، و«فتح الباري» (٥٧٢ / ٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٦٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٥٨).

.....
أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله^(١).

فإن قلت: قد روى ابن عباس فيما أخرجه الشیخان وغيرهما عنه: «أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقدیم، والتأخیر، فقال: لا حرج»^(٢)، وفي رواية قال: «كان النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم يُسأَل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فقال له رجل: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدهما أمسیت، فقال: لا حرج»^(٣).

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص عندهما أيضاً مثل حديثه^(٤)، وقد وقع في حديثه السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق^(٥)، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الإفاضة قبل الذبح^(٦)، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف^(٧)،

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨١).

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (١٧٢٢)، و«صحیح مسلم» (١٣٠٧).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» (١٧٣٥).

(٤) انظر: «صحیح البخاری» (١٧٣٥)، و«صحیح مسلم» (١٣٠٦).

(٥) انظر: «مسند أحمد» (١/٧٥)، (١/١٥٦).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٧٦٨). قوله: «الإفاضة قبل الذبح» كذا في الأصل. قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن السؤال وقع عن الإفاضة قبل الحلق دون الذبح، إليك نصه: «إني أفضست قبل أن أحلقه قال: احلقه ولا حرج» «شرح معاني الآثار» (رقم: ٣٧٦٨).

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠١٥).

وقد أخرج الطحاوي لأبي سعيد حديثاً في هذا المعنى^(١)، وكل هؤلاء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب عن السائلين في ذلك بقوله: «افعل ولا حرج»؛ أي: لا ضيق عليك.

ولذلك ذهب الشافعي وأبو موسى ومحمد وجمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم، وأن قوله: «لا حرج» ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إلى الدليل، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره، قال الطبرى: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، والجهل والنسيان لم يسقطا في الحج الحكم الذى يلزم في الحج، كما لو ترك الرمي ناسياً أو جاهلاً، فإنه تجب عليه الإعادة مع أنه لا يائمه^(٢).

ثم تخصيص إيجاب الفدية فيما عدا من طاف قبل الرمي والحلق مما ينافي عموم قول ابن عباس: «من قدم شيئاً من نسكه أو آخره، فليهرق لذلك دماً»، ولذلك لما سئل أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: «أخذوا السنة، ولا شيء عليكم»، أخرجه البيهقي عن مقاتل^(٣)، وقد عمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفي الحرج بكل الصور، انتهى.

وقد ذكر غيره أن قول السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم أشرع فحلقت قبل أن أذبح»، يفيد أنه ظهرت له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٧١ / ٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٩١٢).

.....

تعالى عليه وسلم، فظن أن ذلك الترتيب متعين، ويؤيده ما وقع في بعض روایات مسلم: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فتحرت قبل أن أرمي»، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر»^(١)، فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزم به، فبين صلی الله تعالى عليه وسلم بالجواب عدم تعين الترتيب عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب؟.

فالجواب عن ذلك كله بأن ابن عباس أحد من روی عنه صلی الله تعالى عليه وسلم: «افعل ولا حرج»، وهو الذي ذكر بلزموم الدم، فدل ذلك على أنه فهم من كلامه صلی الله تعالى عليه وسلم نفي الإثم فقط، لا رفع الفدية، هكذا قرره الحنفية، قال صاحب «المغني»: قال الأثر عن أحمد: إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث: «لم أشعر»، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف؛ فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجبت إعادة السعي.

وأما ما وقع في حديث أسماء بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي: طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسماء أحد إلا عطاء فقال: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاء، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد^(٢): ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٦).

(٢) انظر: «أحكام الأحكام» (١ / ٣٣١).

فَلَمَّا صَدَرُوا مِنْ حَجَّهُمْ مَرُوا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوَّاحَنَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

وجوب اتباع الرسول في الحج؛ لقوله: «خذلوا عنى مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر»، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصله وهو وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف مناسب لعدم المواجهة، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بـالحاجة العمد به؛ إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي: «فما سئل عن شيء» . . . إلخ، حيث يشعر عدم مراعاة الترتيب مطلقاً، فجوابه أن هذا الإلخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد، انتهى^(١).

(فلما صدروا)، أي: الصبي وزيد وسلمان (من حجهم)، أي: إذا فرغوا من أكثر أعماله، فإنهم إنما لقوا عمر بمنى، وقد بقي من أعمال الحج رمي اليومين، وطواف الزيارة.

(مرروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين وكان عمر أول من تلقى من الخلفاء بأمير المؤمنين، وكان يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأخرج الطبراني عن ابن شهاب قال: قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: من أول من كتب من عبدالله أمير المؤمنين؟ فقال: أخبرتني الشفاء بنت عبدالله، وكانت من المهاجرات الأولى: «أن ليبد بن ربيعة، وعدى بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٧٢ / ٣).

إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ،

حاتم قدما المدينة، فأتيا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص فقال: يا ابن العاص! استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه، فهو الأمير، ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما هذا؟ فقال: أنت الأمير، ونحن المؤمنون فجرى الكتاب من يومئذ^(١)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وقد تلقب في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن جحش بأمير المؤمنين كما ذكره ابن سعد، والقطب، وكان أول أمير أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ بعثه إلى بطن نخلة، فمررت به غير قريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش جاؤوا بها من الطائف فأخذها كلها وأسر عثمان بن المغيرة، والحكم بن كيسان، فكان ذلك أول غنية، وأول أسير، فافهم^(٣).

(إنك نهيت عن المتعة) أراد به متعة الحج، وهو: الارتفاق بكل من النسكيين في أشهر الحج بإحرام واحد، أو ينشئ لكل منها إحراماً، والأخير هو التمتع الحقيقي، والأول مجازي، وكانت الصحابة تستعمل لفظ التمتع في كل من المتعتين.

ومنع عمر رضي الله عنه عن ذلك قد رواه عمران بن حصين فيما أخرجه الشیخان عنه قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينزل القرآن يحرّمه فلم ينته عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»^(٤).

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١ / ٦٤)، رقم: ٤٨.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩ / ٦١).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢ / ١٠) نحوه.

(٤) « صحيح البخاري» (٤٥١٨)، « صحيح مسلم» (١٢٢٦).

وحكى الحميدى^(١) أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عنده عمران بن الحصين، وقد نقله الإماماعلى عن البخاري كذلك وبهذا جزم القرطبي والنwoy وغيرهما^(٢).

وروى المنع عن عمر أيضاً أبو موسى الأشعري فيما أخرجه الشیخان عنه قال: «قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: بِمَ أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: هل سقت منْ هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروءة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، وكنت أفتني الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رض، فإنني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتينا بشيء فليتند فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «حتى لقيه بعد، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطرون رؤوسهم»^(٤)، وهذه ألفاظ مسلم.

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٤٩)، رقم: ٥٤٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٣٣).

(٣) «صحیح البخاری» (١٧٢٤)، «صحیح مسلم» (١٢٢١) واللفظ لمسلم.

(٤) «صحیح مسلم» (١٢٢٢).

.....

وعنده أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس كان يأمر بها فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر^(١).

وعنده أيضاً من حديث جابر: أن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»^(٢).

فمحصل ما يفهم من كلام عمر رضي الله عنه: أنه إنما نهى عن المتعة لأمور.

منها: أنه كان يكره الترفه للحجاج بكل طريق، فكره له قرب عهده بالنساء؛ لئلا يستمر الميل إلى ذلك، بخلاف من بعد عهده به ومن يقطم ينفطم.

ومنها: أنه كان يكره المتعة تزريها للتغريب في الإفراد، وإليه يشير قوله: «افصلوا لحجكم» إلخ، فكان ينهى عن الاعتمار في أشهر الحج سداً للذرية، وترغيباً لإنشاء السفر لكل منهم.

وقال المازري^(٣): إن المتعة التي كان ينهى عنها عمر إنما [هي] فسخ الحج إلى العمرة، قال القاضي عياض^(٤): وهو الظاهر، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم؛ لأنه كان يعتقد أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية؛ لأن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وبين أن الكتاب والسنة متواافقان على الأمر بالإتمام، وقد جزم عياض أيضاً بأن نهي عثمان رضي الله عنه عن المتعة إنما هو بهذا المعنى، ويعكر على القاضي ما قدمنا من الأحاديث في إثبات قرانه رسول الله.

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٣) «المعلم» (٢/٥٧)، وانظر: «فتح الباري» (٣/٤١٨).

(٤) انظر: «الإكمال» (٤/٢٩٤).

وَإِنَّ الصُّبَيْيَ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ تَمَتَّعَ، قَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا يَا صُبَيْ؟ قَالَ: أَهْلَلتُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَطُفْتُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....

فإن فيه: أن عثمان أنكر على علي عليه السلام لما أهل بالعمره والحج جميعاً، وهذا غير الفسخ.

وكذلك يعكر عليه في نهي عمر ما أخرج مسلم عن عمران قال: «جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة»^(١)، «وتتمتع النبي الله وتمتعنا معه»^(٢)، و«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعمى طائفة من أهله في العشر فلم تنزع آية تنزع ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه»^(٣)، وما قال ذلك إلا إنكاراً لإنكار عمر، وهذا صريح في غير الفسخ أيضاً.

(وَإِنَّ الصُّبَيْيَ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ تَمَتَّعَ، قَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا يَا صُبَيْ؟) استفهم حتى يخبر بما فعل في نفس الأمر ليصدقهم فيما نقلوا عنه ويكتذبهم.

(قال: أَهْلَلتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طَفْتُ
بِالْبَيْتِ، وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وهما جبلان بمكة، والصفا يلحق بجبل أبي قبيس، وأخرج سعيد بن منصور^(٤) وعبد بن حميد عن الشعبي قال: «كان وثن يدعى إسافاً بالصفا، ووثن آخر يدعى نائلة بالمروة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت سعوا بينهما، ومسحوا الوثنين، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) «صحیح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) «صحیح مسلم» (١٢٢٦).

(٣) «صحیح مسلم» (١٢٢٦).

(٤) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (١ / ٢٧٥) (٢٣٢).

.....

وسلم قالوا: يا رسول الله! إنما كان يطاف بالصفا والمروءة من أجل الوثنين، ولذلك أنت المروءة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثاً، وقالت الأنصار: وإنما السعي بينهما من أمر الجاهلية».

وعند البخاري من حديث أنس: «كنا نرى أنهم من أمر الجاهلية، فلما جاء بالإسلام أمسكنا عنهم فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(١).

فتبيين من هذا أن السعي بينهما إنما هو من أيام الجاهلية، وإنما رجح الشيطان نصب الأصنام عندهما والتمسح بهما، وإلا فالأصل أن ذلك عندهم من شرائع إبراهيم عليه السلام.

وأخرج وكيع وابن خزيمة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروءة قال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروءة فأمره الله أن يحيز الوادي ^(٢)، وفي رواية: «اعترض عليه الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم» ^(٣) قال ابن عباس: فكانت سنة.

وهذا وإن كان علة للسعي بين الميلين الأخضرین، لكن يصلح أن يكون علة لأصل السعي من الصفا والمروءة، وأخرج الحاكم عن ابن عباس: «أنه رأه يطوفون بين الصفا والمروءة، فقال: هذا مما أورثتكم أم إسماعيل» ^(٤).

(١) «صحیح البخاری» (٤٤٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباری» (٥٠٣ / ٣).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢٩٧ / ١).

(٤) «المستدرک على الصحيحین» (٣٠٧٢).

.....

ووقع عند البخاري عن ابن عباس قال: «أول ما اتخد النساء المِنْطَقَ من قبل أم إسماعيل ، اتخذت منطقاً لتعفي أثراها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم ، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفَّى إبراهيم منطقاً فتبعته أم إسماعيل ، فقالت: يا إبراهيم ! أين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آللُّهُ الَّذِي أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قال : نعم ، قالت : إِذَا لَا يُضِيقُنَا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشَّبَّةِ حيث لا يرونَه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه ، فقال : ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْكَنَتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْنَكَ الْمُحَرَّم﴾ [إبراهيم: ٣٧] ، حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ، وجعلت أم إسماعيل تربيع إسماعيل ، وترسب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنتها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، أو قال : يتلبط ، فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض إليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروءة ، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات»^(١).

وأخرج أبو داود والترمذمي عن عائشة مرفوعاً: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، لا لغيره»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٨٨) ، و«سنن الترمذمي» (٩٠٢) . أما زيادة قوله: «لا لغيره» فلم =

.....

قلت: ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأخرج الشیخان عن عروة أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة، قالت: بئسما قلت يا ابن أخي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة، فلما أسلموا سألا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبو بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشةً ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروءة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروءة، وإن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف

.....

بالصفا والمروءة؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية .

قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروءة ، والذين يطوفون ثم تحرجو أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت «^(١)».

فسؤال عروة عن عائشة إنما كان عن وجوب السعي أو ندينته ، ومحصل جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصريحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعير بذلك مطابقة جواب السائلين ؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، وأنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم .

وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لتفى الإثم من التارك «^(٢)».

وقد وقع في قراءة ابن مسعود : «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء ، وكذلك وقع عند الطبرى «^(٣)» ، وابن أبي داود في «المصاحف» «^(٤)» ، وابن المنذر فيما رواه حماد قال : وجدت في مصحف

(١) انظر : « الصحيح البخاري » (١٦٤٣) ، و « الصحيح مسلم » (١٢٧٧) .

(٢) انظر : «فتح الباري» (٤٩٩ / ٣) .

(٣) انظر : «تفسير الطبرى» (٢٣٥٦) ، (٢٣٥٨) .

(٤) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (١٥٥) .

.....

أبي : «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» ، وهذه القراءة يبحث فيها بأنها شواذ ، ولا حجة فيها إذا خالفت المشهور ، وأنها محمولة على القراءة المشهورة ، وتكون «لا» زائدة كما ذكره الطبرى ، وإلا فهذه القراءة بما تمسك بها عطاء فيما رُوى عنه : أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وقد قال بذلك من قبله كابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» عنه^(١) ، وأنس فيما أخرجه عبد بن حميد ، ومسلم عنه^(٢) ، وقد رُوى عن أحمد أيضاً كذلك ، وله قول آخر وافق فيه مالكاً والشافعى أنه ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج بدونه .

واستدلوا لذلك بما أخرجه الشافعى والبيهقى عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروءة والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعى ، وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣) .

وقد حصل في إسناده اختلاف كثير ، لكن قال ابن الهمام^(٤) : إن ذلك لا يضر بمتنا الحديث ، وقد ثبت من طرق عديدة ، ولذلك قال صاحب «التنقية» : إسناده صحيح ، وقال أبو حنيفة : إنه واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى في الناسي لا في العاًمد ، وبه قال عطاء ، وهو قول ثالث لأحمد أيضاً .

ومحصل ما قال أصحابنا أن حديث حبيبة لا شك أنه ظني ، وهو لا يفيد إلا الوجوب ، والفرضية إنما ثبت بدليل قطعى ، وأما قوله : «فإن الله كتب عليكم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٣٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٨) ، و«مسند عبد بن حميد» (١٢٣١) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقى (٩١٤٩) ، و«مسند الشافعى» (١٧٤٩) .

(٤) انظر : «فتح القدير» (٥ / ١٤٥) .

السعي» فهو بمنزلة قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية .

وقد نازع الشيخ أبو الحسن السندي ابن الهمام في هذه المسألة ، فإنه قال : أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به ، فإذا ثباته في هذا الحديث إثبات بغير دليل ، وكون الشيء في أصله قطعاً يستلزم القطع في ثبوت أركانه ، لأن ثبوتها هو ثبوته ، فإذا فرض القطع به كان القطع بمقتضاه أنه يلزم من قطعية كل منها قطعية الآخر ، لأنهما شيء واحد ، ولا يمكن اختلاف الشيء الواحد ظناً وقطعاً ، وهذه خلاصة عبارة ابن الهمام^(١) .

قال الشيخ أبو الحسن : قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] مما يدل على فرضية الحج مجملأ ، فجاز أن يتحقق خبر الواحد بياناً لفرضية القاعدة الأخيرة بخبر الواحد المبين للأمر بالصلاه ، ثم لا شك أن قطعية قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ تبادر الدليل الدال على ركنية الوقوف بعرفة ، فليست قطعية أحدهما من قطعية الآخر ، بل بما حكمان كل منهما دائراً على دليل ، فإن كان دليلاًهما قطعيين كانا قطعيين ، وإن كانا ظننين فظننين ، وإن اختلفا كان أحدهما قطعياً ، والآخر ظنياً ، ولو كان ثبوت أحدهما عين ثبوت الآخر لما كانت ركنية الوقوف بعرفة مفتقرة إلى دليل آخر ، فافهم .

ونازع ابن الهمام في تأويل قوله ﷺ : «إن الله كتب عليكم السعي» بحمله على معنى الاستحباب ، بأننا لو صرفناه إلى ذلك لم يبق لنا دليل في إثبات وجوب السعي ، والآية مع اختلاف القراءات فيها لا تفيد الوجوب أصلاً ، والفريقان متمسكهم

(١) انظر : «فتح القدير» (٥ / ١٤٥ - ١٤٦).

.....

الحديث المذكور، وعند حصول التأويل بما قالوا يؤول الأمر إلى أن ليس هنا دليل يستلزم مطلوبنا، ولا مطلوب الخصم، فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أن حقيقته إلى ما ليس معناه بلا موجب^(١)، انتهى.

فالحاصل مما حررناه أن الدليل قام على وجوب السعي عند الحنفية، وفرضيته عند الآخرين، وهو الظاهر من لفظ: «اسعوا».

وأما حديث عائشة عند مسلم^(٢) أنها قالت: «طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وطاف المسلمون؛ يعني: بين الصفا والمروءة، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة»، وقولها هذا ليس إلا رأياً استنبطه من فعله بِإِيمانِهِ، لا يقوم دليلاً على الوجوب أصلاً.

لكننا تأملنا من حيث التحقيق فرأينا قول الله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ جُنُبٌ الْبَيْتٌ﴾ مجملًا بلا مريءة، مفتقرًا إلى بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدنا بياناً فعلياً، وبياناً قوليًا.

فأما البيان الفعلي: فهو ما نقلته الصحابة من سعيه صلى الله تعالى عليه وسلم وسعي غيره من الصحابة، فلو لم يكن من البيان إلا ذلك لما كان يسعنا إلا القول بركتية السعي مع انضمام قوله: «اسعوا»، ولا عدول لنا عنه، لكننا وجدنا بياناً قوليًا مما لا يتحمل التأويل أصلًا، فرجحناه، وذلك ما ذكرناه من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف؛ يعني: بجمع، قلت: جئت يا رسول الله! من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله

(١) انظر: «فتح القدير» (١٤٦/٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٧).

لِعُمْرَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ حَرَاماً لَمْ أَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طَفَتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ أَقْمَتُ حَرَاماً حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ،

ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته^(١)، والحديث صحيح فلم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم له غير الوقوف بعرفة، والوقوف بمذدفة، لو كان هناك مما يتوقف صحة الحج عليه لأوضحته؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلذلك كان قول بوجوب السعي دون ركينيه إعمالاً للأدلة كلها، فافهم.

وهذا شيء من الله تعالى به على راقم الأحرف حال اشتغاله بها.

إذا علمت هذا فاعلم أن الصبيّ بن عبد قال: وطفت بين الصفا والمروة (عمرتي) والسعى بها واجب كالسعى للحج؛ لأنه ركن من أركانها عند الحنفية، (ثم رجعت)؛ أي: بقيت (حراماً)؛ أي: محظياً (لم أحل من شيء) من محظورات الإحرام.

(ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي) وقد أشار الشيخ علي القاري إلى استحباب تقديم القارن طواف الحج وسعيه على طواف الزيارة، ولم يختلف أحد في الإجزاء إذا أخرهما.

(ثم أقمت) بمكة (حراماً يوم النحر) وهو: العاشر من ذي الحجة، وهو

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٠٤١)، و«سنن الترمذى» (٨٩١)، و«مسند أحمد» (٤/١٥). قوله: «من حبل» بالهاء المهملة كذا في روایة أبي داود والنسائي، وفي روایة أحمد: «من جبل» بالجيم المعجمة، فالجبل بالحاء: ما ارتفع وطال من الرمل، انظر: «بذل المجهود» (٧/٤٢٠).

فَأَهْرَقْتُ دَمًا لِمُتَعَتِّي ،

اليوم الأول من أيام النحر الثلاثة، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وأيام التشريق ثلاثة أيضاً: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والعشر نحر خالص كتشريق خالص، وما بينهما نحر وتشريق.

(فأهربت دماً لمتعتي) وهو دم شكر يحل له الأكل منه، ويطعم من شاء غنياً أو فقيراً، ولا يجب عليه التصدق بشيء منه، وإنما الأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه، وإنما سمي دم شكر إشعاراً بأن الله تعالى قد تفضل عليه في هذه الأشهر بنعمتين من أداء مناسك الحج والعمرة، وهذا الدم واجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد، ويختص بالحرم، فلو ذبحه خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر في الحرم.

ويجب عليه أن يذبح هذا الدم في أيام النحر، ولو أخره عنها وجب عليه دم آخر، وهذا كله عند الحنفية، ويجب عندهم تقديم الرمي عليه، وتأخير الحلق عنه، وقد مررت أدلة لهم في ذلك.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذبح^(١)، ويدعو قبل الذبح وبعده فيقول: ﴿إِنَّ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَرِيقًا﴾ [الأنعام: ٧٩]، إلى قوله: ﴿وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، اللهم قبل مني هذا النسك، واجعلها قرباناً لوجهك، وعظم أجرى عليها.

ويكره الدعاء بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، وتكتفيه النية السابقة، وكلما كان الهدي أعظم وأسمى فهو أفضل، والأولى أن ينفرد الذبح بغير يتقرّب به، فإن لم يجد فبقرة، وإن تعسرت فشاة، واستحبوا كونها بيضاء،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨).

..... ثم أحللتُ

وقيل: قوائمهما ورأسها أسود، وسائرها أبيض، وأن يكون منحرها مستقبل القبلة، وحدة الشفرة، وأن يحفر حفرة لدمها، ويشد ثلاثة قوائمهَا يديها، وإحدى رجلِيهَا، ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة إحرام الصلاة، ويقول ما تقدم، ويأخذ مقدمة الهدي بيده اليسرى، ويغطي عينها التي تنظر بها إلى الذابح، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبح، ويمر الشفرة سريعاً، ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار فيقول: باسم الله والله أكبر، ويقطع العروق الأربع والأكثر منها، فإذا قطع حل قوائمهَا، ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكلَّة المسلمين.

(ثم أحللت): أي: خرجت من إحرامي بحلق أو تقصير، وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل.

وذلك لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين»، وقد روى معنى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وحبشي بن جنادة وحرثيث ابن عمر عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي، وحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه، وحديث حبشي عند ابن أبي شيبة، وقد وقع في حديث ابن عباس وأبي سفيان ذلك كان بالحدبية، وكذلك في حديث جابر [ابن] عبد أبي فروة في السنن والطبراني في «الأوسط».

وفي حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «معازيه»، وورد تعين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوبي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢٨).

.....
أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث .

وأما حديث أبي هريرة فلم يقع في شيء من طرقه سماعه من بعد الحديبية ، والأقرب أن يكون في الموضعين كما قاله عياض ، والنويي ، وابن دقيق العيد ، إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذى في الحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن ، لكونهم مُنعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصالح قريشاً على أنه يرجع من العام المقبل ، والقصة عند أهل السيرة مشهورة ، فلما توقفوا عن الإحلال أشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله تعالى عليه وسلم قبلهم ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الامثال من اقتصر على التقصير ، وقد وقع عند ابن ماجه^(١) في حديث ابن عباس أنهم قالوا : يا رسول الله ! ما بال محلقين ظهرت لهم بالترحم ، قال : لأنهم لم يشکوا» .

وأما الذي كان في حجة الوداع فلأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونها من الشهرة ومن زين الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصرت على التقصير^(٢) .

إذا علمت هذا فاعلم أن الأئمة قد اختلفوا في الحلق هل هو نسك أو استباحة محظوظ؟ فقال : الجمhour بالأول إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظوظ ،

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٤٥).

(٢) انظر : «فتح الباري» (٥٤٦ / ٣).

وحكى عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وعن بعض المالكية.

ودليل الجمهور دعاؤه ﷺ لفاعله، والدعا يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادات لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، وحكي ابن المنذر عن الحسن أن الحلق يتبع في أول حجة، قال ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق وإن شاء قصر^(١). وهذا خلاف ما حكاه ابن المنذر، نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى؛ فإن شاء حلق، وإن شاء قصر»^(٢)، ثم روى عنه أنه قال: «كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة»^(٣)، هذا يدل أنه للاستجابة، ولا شك أن الحلق أفضل من التقصير لأمور:

منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت عنه أنه حلق في الحديبية، وفي عمرة القضاء وفي حجة الوداع، والذي حلق [النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] معمراً بن عبد الله بن نضلة كما أخرج ابن خزيمة^(٤)، وقيل: حراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة، ذكره الواقدي.

ومنها: دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم للمحلقين، وتكراره لهم.

ومنها: أن الحلق أبلغ في العبادة، وأبين في الخصوص والذلة، وأدل على

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٣٠).

.....

ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصالحة إلقاء الشعور عند التوبة، وقد وقع في حديث مرفوع: «ألق عنك شعر الكفر»^(١).

وي ينبغي أن يحلق جميع الرأس، وهو واجب عند مالك وأحمد، ومال إلى ابن الهمام، وعند الحنفية إنما يجب حلق ربعه إلا أبي يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب ثلاث شعرات، وفي وجهه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وكلهم قاسوا الحلق على مسح الرأس في الموضوع، وشتان بين المقيس والمقياس عليه؛ فإن المقيس عليه إنما لم يوجدوا كله إعمالاً للباء [في] قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، فإنها تدل على التبعيض، وهنها لم توجد الباء، في قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ» [الفتح: ٢٧]، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذلوا عني مناسككم»^(٢)، وقد حلق كله ولم يأمر أحداً بما سوى ذلك، والتقصير كالحلق.

فالأفضل أن يقص من ربع رأسه، والواجب عند الحنفية أن يقصر مقدار الأنملة من ربع رأسه، هذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس مرفوعاً عند أبي داود ولغفظه: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»^(٣)، وإسناده حسن، وقواته أبو حاتم في «العلل»^(٤)، والبخاري في «التاريخ»^(٥)، وأعلمه ابن القطان، ورد عليه ابن الملقن فأصاب، وللترمذى من

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٢)، و«مسند أحمد» (٤١٥ / ٣).

(٢) انظر: «صحيحة مسلم» (١٢٩٧)، و«سنن أبي داود» (١٩٧٠)، و«السنن الكبرى» (٩٣٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٨٤).

(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٢٨١).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٤٦).

.....

الحديث علي قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»^(١)، قال الترمذى: حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها»، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير^(٢)، ولو حلقت أجزأها ويكرهه.

قال القاضي أبو الطيب، وحسين من الشافعية: لا يجوز، وينبغي أن يستقبل المتحلل القبلة حال حلقه، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلول، وهو المختار.

ثم إذا أراد يستحب له أن يفيض الماء على ناصيته ويقول: الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، وقضى عنا نسكتنا، اللهم هذه ناصيتي بيديك، فاجعل لي بكل شرة نوراً يوم القيمة، وامح عنني بها سيئة، وارفع لي درجة في الجنة العالية، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني، اللهم اغفر لي والمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة، آمين.

ويكبر عند الحلق وبعده، ويدعوه له ولوالديه ول مشايخه، ويدفن ما حلق وما قصر، وهو مستحب، ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، وإنما يستحب له ذلك بعد الحلق، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته قبل الحلق فعليه دم أو موجب جنابة، ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوياً، وهو المختار، وقيل: استحساناً، وقيل: استنانأً، قال الملا علي: وهو الأظهر.

(١) «سنن الترمذى» (٩١٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٩١٥).

.....

ولو أزال الشعر بنورة، أو حرق، أو نتف بفعله، أو فعل غيره أجزأ عن الحلق، ولو تعذر الحلق والتقصير جمِيعاً لعلة في رأسه سقط عنه، وحلَّ بلا شيء، والأحسن أن يؤخر الإحلال من هذا حاله إلى آخر أيام النحر إن كان يرجو زوال العذر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه.

ولو خرج إلى البدية فلم يجد الحالق أو آلة فليس ذلك بعذر، ولا بد من الحلق والتقصير، وإذا حلق المحرم رأس غيره أو رأس نفسه عند جواز التحلل لم يلزمهما شيء، ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان فقط عند أبي حنيفة ومحمد، فالزمان أيام النحر، والمكان الحرم.

وأول وقت الحلق في الحج طلوع فجر النحر، ووقت جوازه بلا جابر بعد رمي جمرة العقبة، فإن ما قبله موجب للدم عند أبي حنيفة، وأخره غروب شمس أيام النحر، وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، فإذا فرغ من حلقه حل له كل شيء إلا النساء، فإنهن لم يحللن قبل طواف الزيارة، وخالف مالك فلم يحلل التطيب ولا التصييد حتى يطوف طواف الإفاضة.

ورُوي عن عمر وابن عمر أيضاً، وذلك لما أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(١) عن عبدالله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن من رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» وقال: على شرطهما، وقول الصحابي: من السنة له حكم الرفع.

ودليل الجمهور ما أخرجته النسائي وابن ماجه عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم

(١) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٦٣٨).

قال : فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقَالَ : هُدِيَتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

كل شيء إلا النساء، فقال رجل : والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُضمِّنُ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا؟^(١).

وعند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢).

وعند البخاري عنها قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بيدِيَ هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها»^(٣).

فهذه أحاديث قوية صريحة الرفع تُقدَّم على حديث ابن الزبير ، فافهم.

(قال : فضرب عمر على ظهره) فيه التفات ، ولا فأصل الكلام : على ظهري (وقال : هُدِيَتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله تعالى عليه وسلم) وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف في حجة الوداع طوافين ، وسعى سعدين ، أحدهما لعمرته ، والأخر لحجته ؛ لأنه كان قارناً لما ثبت من الأحاديث التي قدمناها في ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة .

واستدل بحديث الصبيّ ، وما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»^(٤) عن حماد ابن عبد الرحمن الأنباري ، عن إبراهيم ، عن محمد بن الحنفية قال : «طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى سعدين ، وحدثني : أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك ، وحدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك» ،

(١) «سنن النسائي» (٣٠٨٤) ، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٠٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٥٤) .

(٤) انظر : «نصب الراية» (٣ / ١١٠) .

وحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»^(٢): مقبول، فلا التفات إلى تضييف الأزدي.

وقد أخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» نا أبو حنيفة، نا منصور ابن المعتمر، عن النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي عليه السلام قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروءة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتري بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفت إلا بهما»^(٣).

وهذا وإن كان موقوفاً على علي عليه السلام، لكنه في حكم الرفع، لما قرروا في قول الصحابي بما لا مجال فيه للاجتهاد من حكم الرفع.

وقال الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي: نا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين»^(٤).

ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني والحافظ.

وأما قول الدارقطني: إن محمد بن يحيى حديثه من حفظه فوهما، والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس منه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٦ / ٣).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ١٥٠٩).

(٣) «كتاب الآثار» للإمام محمد، (ص: ٦٦، ٦٧) مطبوعة باكستان.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٣).

الصواب، ثم أستد عنه به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن، وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف، ثم أستد إلى عبدالله بن داود بذلك الإسناد^(١) أيضاً؛ لأنه قرن، انتهى.

فقد أجاب عنه ابن الهمام^(٢): أن غاية ما هناك أنه كان يختصر أحياناً، وتارة ينشط فيذكر الحديث تماماً، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية، ولا منافاة هنا؛ لأنه بمنزلة حديث آخر يرويه.

وقال ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زيادة ابن مالك: أن علياً وابن مسعود^{رض} قالا في القرآن: «يطوف طوافين، ويسعى سعرين»^(٣).

وقد أخرج الدارقطني^(٤) لابن مسعود حديثاً مرفوعاً بمعنى ما روينا عنه موقعاً، ولكننا لم نورده لأنّ في إسناده أبا بردة عمرو بن يزيد، وهو متزوك، فاكتفينا بالموقوف؛ لأن له حكم الرفع كما قدمناه.

وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ معنى ما رواه علي وعمران، وإنما أسانيده ضعيفة، فلذلك لم نشتغل بذكره، وأصح ما رُوي عنه ما أخرجه الشيخان^(٥): «أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن

(١) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٤).

(٢) انظر: «فتح الcedir» (٥/٣١٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣١٣).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٦٢).

(٥) « صحيح البخاري» (١٦٤٠)، و« صحيح مسلم» (١٢٣٠)، واللفظ لمسلم.

.....

بینهم قتالٌ، وإنَّا نخافُ أَنْ يصْدُوكُمْ، فَقَالُوا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمِيعُ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، وَأَهْدَى هَدِيَّاً فَلَمْ يَنْحُرْ وَلَمْ يَحْلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ، فَنَحَرَ وَحْلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قُضِيَ طَوَافُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ بِطَوَافِ الْأُولَى، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعندهما عن عائشة من قولها: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

وعند ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطِفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمُرِهِمْ وَحِجْتِهِمْ»^(٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كان يسأل عطاءً وطاوساً [وممجاهداً] عن شيءٍ فيختلفون فيروي عنهم شيئاً واحداً من غير تعمد لذلك كما قال ابن سعد في «الطبقات»^(٣).

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمُرِهِ»^(٤)، قال في «التنتقيق»: إسناده صحيح.

وقد أخرج الترمذى عن جابر مثل ذلك، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة^(٥).

(١) «صحیح البخاری» (١٦٣٨)، و«صحیح مسلم» (١٢١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٣٤٩ / ٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٠).

(٥) انظر: «سنن الترمذى» (٩٤٧).

.....

وأخرج الدارقطني أيضاً^(١)، وفي إسناده الرفيع بن صبيح، وهو ضعيف.
وأخرج أيضاً من حديث أبي قتادة^(٢)، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.
قال في «التنقية» هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم
ابن علي، والله أعلم.

قلت: وعاصم بن علي كان كثير الأوهام.

وأخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعطاء العوفي، وكلاهما ضعيفان.
فتمسك الشافعي وأبي وأحمد في أظهر روايته بهذه الأحاديث، وقالوا:
يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «دخلت العمارة
في الحج إلى يوم القيمة»^(٤)، وإن أخذوا بظاهرها كان لهم أن يقولوا: إن من نوى
الحج لزمه القران ولو لم ينوه، ولم يقولوا بذلك، فتبين حمله على دخول الوقت،
وذلك لأن أشهر الحج جعلها صلى الله تعالى عليه وسلم وقتاً للعمرة، خلافاً لما كان
عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور.

ثم حديث ابن عمر وعائشة وإن وافقهما في الطواف الواحد مشكل جداً؛ لأن
قول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمراء فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً»
يقتضي أنهم اكتفوا بالطواف الذي طافوا عند قدومهم، أو لم يطوفوه وإنما اكتفوا

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٣١).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٩٠)، و«سنن النسائي» (٢٨١٤)، و«سنن الترمذى» (٩٣٢).

.....

بطواف الإفاضة، ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف أولاً حين قدم، وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع، ولم يثبت عن أحد منهم أنه ترك أحد الطوافين المذكورين.

وأول الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشيته على البخاري» فقال: أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض، بخلاف الذين حلوا، فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة، ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف منْ فسخ إحرام الحج كان مرتبان فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، انتهى^(١).

قلت: وهذا لا يفهم إلا من أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: طفت أولاً بنية كذا، وأخرى بنية كذا.

ومنها: لم ينقل لنا الراوي إلا مجرد الفعل ليس لنا العمل إلا بعمله صلى الله تعالى عليه وسلم وجواباً؛ لقوله: «خذلوا عنِّي مناسككم»^(٢)، ولكونه فعله بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبمجرد الاحتمالات العقلية أنَّ يسوغ لنا أن نحمل بعضها على الوجوب، وبعضها على التدبية، فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر: «فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرَة بطوافه الأول»^(٣)، يقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١ / ٢٧١).

(٢) انظر: « صحيح مسلم » (٦٠٢)، و« سنن النسائي » (٣٠٦٢).

(٣) انظر: « صحيح البخاري » (١٥٤٠)، و« صحيح مسلم » (١٢٣٠).

.....

القدوم، ويؤيده ما وقع في بعض روایات البخاري: «ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منها جمیعاً»^(١)، وفي رواية أخرى: وكان يقول؛ أي: ابن عمر: «لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة»^(٢).

وفي بعض روایات مسلم: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروءة سبعاً، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى»^(٣).

وفي أخرى^(٤): «ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم لم يحل منها حتى أحل منها لحجته يوم النحر».

وفي أخرى: «ثم انطلق يهلل بهما جمیعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»^(٥).

فالنظر في هذه الروایات يقضي بأن ما كان يرى على القارن إلا طوافه عند القدوم، وعند التأمل وجدنا ابن عمر من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمني، قال نافع: «وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلِي الظهر بمني، ويدرك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله» كما أخرجه مسلم^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٠٨).

.....

وعند البخاري : «فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف ، ثم لم يحلل من شيء حرام منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرام منه» الحديث^(١) .

وقد روي أيضاً طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم عند القدوم ، فالقول بأنه ما كان يرى أحد الطوافين ، أو ما كان يرى ركبة واحد منها بعيد جداً ، لأن مدار ذلك إما على إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالنية في كل من الطوافين ، ولم ينقل ذلك ، فحدث ابن عمر ومن نحه نحوه مشكل جداً ، ومن اطلع على حل ما استشكله على وجه الإنفاق فليفرد ، جزاه الله خيراً .

ومع ما ذكرنا كيف يتم التمسك بحديثه ، وأنى يسوغ لنا إهمال حديث علي ومن نحه من الطوافين والسعين ، مع عدم تشكيك فيه ، فتبته .

نعم لقائل أن يقول : أما طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين سلمناه وهو ظاهر حديث ابن عمر ومن وافقه ، ومن أين أخذتم تعدد السعي ؟ فإن حديث ابن عمر وغيره ساكت عن ذلك ؟ .

والجواب : أن حديث علي ومن وافقه صريح في تعدد السعي ، وغاية ما في حديث ابن عمر وقوع أحد السعدين والسكوت عن السعي الآخر ، على أن ابن عمر لو نفاه ما كان لنا إلا قبول حديث علي عليه والإغماض عن حديث ابن عمر ، لأن علياً عليه لم يتوصل إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشاهدة ، فإنه كان غائباً إذ ذاك ، ولم يفِ حتى حل من حل وبقي من بقي على إحرامه بسبب الهدي ، فلم يكن له طريق في رواية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه صلى الله تعالى عليه

(١) « صحيح البخاري » (١٦٩١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنِ الصُّبْيِّ ، قَالَ : خَرَجَ هُوَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُرِيدُونَ الْحَجَّ ، قَالَ : فَأَمَّا الصُّبْيُّ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا ، وَأَمَّا سَلْمَانُ وَزَيْدُ فَأَفْرَدَا الْحَجَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى الصُّبْيِّ يَلْوَمَانِهُ

وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فإنه علق إحرامه بإحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتوجهت عليه المطابقة لأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبهذا الاعتبار لا يسعنا إلا تقديم حديث علي عليه السلام على حديث ابن عمر، فضلاً عن حديث عائشة فإنها رضي الله عنها لاحتجابها لا يتيسر لها الاطلاع على الأمور التي كان يفعلها صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجال، وهذا كقولها: «من حدثك أن محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم بالقائم، فلا تصدقه»^(١)، وقد أخبر حذيفة وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقائم» فلا غرور عليها في ذلك؛ لأنها تخبر بما علمت، فافهم.

هذا غاية ما تيسر لي من التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وأراها فتحاً من الملك الوهاب تعالى وتقديس.

(وفي رواية: عن الصبي قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، قال؛ أي: الصبي: (فأما الصبي) فيه التفات، وأصل الكلام: فاما أنا (فقرن الحج والعمره جميعاً) بأن نواهما جميعاً في إحرامه، وتلفظ بهما في تلبية).

(وأما سلمان) بن ربيعة (وزيد) بن صوحان (فأفردا الحج)؛ أي: نوايه في إحرامهما من غير ذكرٍ لغيره في التلبية.

(ثم أقبلَا عَلَى الصُّبْيِّ يَلْوَمَانِهِ)؛ أي: ينكران عليه.....

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٧)، و«سنن النسائي» (٢٩).

فِيمَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: أَنْتَ أَصْلُ مِنْ بَعِيرَكَ، تَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، قَالَ: تَقْدُمُونَ عَلَى عُمَرَ وَأَقْدُمُ، فَمَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمُرَتِهِ،

(فيما صنع) من القرآن (ثم قالا له: أنت أصل من بعيرك، تقرن بين الحج والعمرمة وقد نهى أمير المؤمنين) أراد به عمر رض، وقد كان عثمان رض نهى عن ذلك أيضاً، لكن لإيرادها هنا لما مر أن ذلك في خلافة عمر رض، وسيأتي في الفاظ هذه الرواية شيء من ذلك.

(عن) الجمع بين (العمرمة والحج، قال)؛ أي: الصبي: (تقدمون على عمر وأقدم) معناه: إنا نخبره بما صنع كل منا، وبما أنكرتم علي به، وأخبره بما استندت إليه، وذلك أنه إنما أقدم على ذلك بعدما استفتى رجلاً من عشيرته يقال له: هذيم بن ثرملة، فقال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، كما قدمناه في الرواية الأولى.

(قال)؛ أي: الصبي: (فمضوا)؛ أي: عن الإنكار وسكتوا عنه (حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته) هذه الفاء الواقعة في قوله: «فطاف» يقتضي لتعقيبها أن القادم لا ينبغي له التشاغل بما عدا أمر الطواف بعد حط أثقاله، وقبله أفضل، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال، وبعضهم بأداء الأفعال.

وي ينبغي للمحرم إذا وصل أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الأوطار والإكثار من الاستغفار لحط الأوزار، والأفضل أن يدخله حافياً راجلاً.

ورُوي عن ابن عباس: «أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة»^(١)، وعن ابن الزبير قال: «حج ألف نبي منبني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أن عاملهم

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٣٩).

.....
بُنْيَ طَوِيٍّ»، وَإِنَّمَا دَخَلَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا دَفْعًا لِلْحِرْجِ عَنْ أُمَّتِهِ،
وَإِنْ مَقَامَهُ يَفْوَقُ مَقَامَاتَهُمْ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا حَرْمَكَ، وَحرَمُ رَسُولِكَ، فَحرَمُ لَحْمِي وَدَمِي وَعَظَمِي
عَلَى النَّارِ، اللَّهُمَّ آمِنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثُمَّ يَلْبِي وَيَشْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَيَصْلِي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَصْلِ بُنْيَ طَوِيٍّ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بِأَبَارِ
الْزَّاهِرِ، بِهَا صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الْأَحْدَلِ لِأَرْبِعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ،
وَصَلَى بِهَا الصَّبَرِ.

ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَهَذَا الغَسْلُ مُسْتَحْبٌ حَتَّى لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، وَمِمَّا
لَمْ يَشْقِ عَلَيْهِ الْبَيْتُوَةُ بُنْيَ طَوِيٍّ وَدَخْلُوْ مَكَّةَ نَهَارًاً، فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَدْخُلُهَا
مَتَى شَاءَ، وَدَخَلَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّنِيَّةِ الَّتِي تَشْرُفُ
عَلَى الْحَجَّوْنَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ الشَّنِيَّةَ الْمَذَكُورَةَ فِي طَرِيقِهِ عَرَجَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ
الْبَيْتِ مِثْلُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ يَقْصَدُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبَوَيْهِا﴾
[البقرة: ١٨٩].

وَكَانَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحِجَّةِ
مِنْ أَعْلَاهَا، وَكَانَ ذَلِكُ هُوَ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا
يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَعْمَلُ الْآنَ قَصْدُ الْمَسْجِدِ
مِنَ الشَّنِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ مُطْلَقًا فِي حِجَّةِ أَوْ عُمْرَةِ.

وَيَدْعُو إِذَا رَأَى مَكَّةَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي بِهَا قَرَارًا، وَارْزُقْنِي بِهَا رِزْقًا
حَسَنًا حَلَالًا، وَيَدْعُو بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَ رَأْسَ الرَّدْمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَهُوَ الْمَسْمَى
بِالْمَدْعَى، فَهُنَّا كَيْفَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَحْسَنَ مَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ:

.....

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك من خير ما سألك نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون في دخوله مليياً داعياً إلى أن يصل إلى باب السلام فيبدأ بالمسجد، إلا إذا كان له عنز أو كانت امرأة تبرز إلى الرجال فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنها أستر لها، والدخول من باب السلام رجحه الفقهاء.

وذكر الطبراني عن عبدالله بن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلنا معه على باب بنى عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزُورَةِ، وهو باب الخَيَاطِينَ»^(١)، وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفوه.

قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يدخل الحرم من حيث شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم من باب بنى شيبة، وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل جيد^(٢).

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريراً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمته، ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، وبِرًا»^(٣).

وروي عنه: «أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: اللهم أنت السلام،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢١١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

ومنك السلام، فحيانا ربنا دار السلام»^(١).

ويستحب له أن يهلل ويكبر ثلاثاً، ويصلّي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدعو بما أحب، ومن أهم الأدعية: اللهم أدخلني الجنة بلا حساب، ولا سبق عذاب، وأنا قد رجعت، اللهم ارض عنِّي رضاً لا تسخط بعده.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود، وقد مر فيما سبق ما يتعلق بتقبيله وغير ذلك ولا يشتغل بتحية المسجد؛ فإن تحية هذا المسجد إنما هي الطواف، فلا يشتغل بصلاة إلا إذا كانت عليه فائتة، أو ضاق عليه وقت الوقية، أو خاف فوت الجماعة أو الوتر أو السنة الرابعة، فيقدم ذلك على الطواف، فإذا أراد أن يقدم السعي طاف مضطرباً، ورمل ثلاثة أشواط منه، وقد مر الكلام في الرمل والاضطباب مستوى.

ويكون في طوافه ذاكراً فيما قدمناه في أحاديث الطواف، فإذا فرغ من طوافه أتى خلف المقام فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فيصل إلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، يقرأ في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

وخلف المقام أفضل الأماكن لأداء الركعتين، وكان ابن عمر إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً، أو صفين، رواه عبد الرزاق^(٢).

وإن تعسرت الصلاة هنالك ففي الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

. (١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٦٠) نحوه.

.....

وهاتان الركعتان واجبتان عند أبي حنيفة عقيب كل طواف فرضاً كان أو نفلاً، ولا تختص بزمان ولا مكان، ولا تفوت فلو تركها لم تنجب بدم، ولو صلاتها خارج الحرم أو في وطنه جاز، ويُذكره، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، ويستحب أن يدعوا بعدها لنفسه، ولمن أحب من المسلمين.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الدعوات» وابن عساكر والأزرقي عن بريدة قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معدرتني، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي، أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيّبي إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك، فأوحى الله إليه: يا آدم! إنك قد دعوتني بدعاء استجبت لك فيه، وغفرت ذنبيك، وفرجت همومك، وغمومك، ولن يدعوك أحد من ذريتك من بعده إلا فعلت ذلك، ونزعك فقره من بين عينيه، واتجررت له من وراء كل تاجر، وأنتهى الدنيا وهي كارهة، وإن لم يردها»^(١).

ثم يأتي الملتم بعد أداء الركعتين أو قبله، قال الملا علي: ومن عليه السعي يأتي الملتم ثم يصلی خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة فيتثبت به؛ أي: بالملتم، أو بأستار البيت بقرب الحجر، ويضع صدره وبطنه وحده الأيمن عليه تارة، والأيسر أخرى، والوجه بكماله مرة كالساجد، رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطين على الجدار، ويسقط يده اليمنى مما يللى الباب، والأيسر مما يللى المسجد.

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٧١)، و«الدعوات الكبير» للبيهقي (٢١٨)، و«تاريخ دمشق» (٤٢٨ / ٧).

.....

وقد أخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له: ألا تتعود؟ قال: أعود بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، قام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله»^(١).

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قلت: لأنسَ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدوthem على البيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسطهم»^(٢).

فلم أجد رواية صريحة تدل على ذلك، قال الملا علي: ومن المأثور أن يدعوا عند الملتم: يا واجد، يا ماجد، لا تزل عن نعمة أنعمت بها علي^(٣).

ومن المستحب: إلهي وقفت بيابك، وألزمت بأعتابك، أرجو رحمتك، وأخشي عذابك، اللهم حرم شعري وجسدي على النار، اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك، فصن وجهي عن مسألة غيرك، اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبنا ورقب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا كريم، يا غفار، يا جبار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٦) واللهظ للبيهقي.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٤).

(٣) «مرقة المفاتيح» (٨/١٠٣).

.....

وليكن في تلك الحالة متضرعاً مبتهلاً خاضعاً منكسرأً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً وآخرأً بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار.

قال الماوردي من الشافعية: ومن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم هذا بلدك الحرام، والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، واغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك، مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت عليَّ بذلك، واغفر لي، وارحمني، إنك على كل شيء قادر»^(١)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد ظهر من الأحاديث التي أسلفناها أن الملتزم هو: ما بين الركن والباب، وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور.

وقد أخرج البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعوه صاحب عاهة إلا برأ»^(٢)، وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو متروك^(٣).

وعن بعض السلف أن الملتزم: ما بين الركن اليماني، والباب المستور في ظهر البيت المسمى بالمستجار، ويقال له: ملتزم عجائز قريش، ومقداره نحو أربعة أذرع، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا فيه، استجيب له، وخرج من ذنبه

(١) «الحاوي في فقه الشافعی» للماوردي (٤ / ١٥٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٨٧٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٤٦).

.....

كيوم ولدته أمه». قال المحب الطبرى : ومثل هذا لا يقول إلا عن لسان النبوة . وقد أخرج الطبرانى في «الكبير» بإسناد جيد عن عبد الله بن سعد بن خيثمة : «أنه أنكر على من التزم الملتم ، وقال : هذا ما أحدهم ، لم نكن نفعله»^(١) ، فلعله لم يطلع على ما رواه عبد الرحمن بن صفوان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضر ذلك فإن من علم حجة على من لم يعلم .

ثم يأتي زمم ف يستحب أن ينزع دلواً بنفسه إن قدر ويشرب منه ، وقد أخرج أحمد والطبرانى عن ابن عباس قال : « جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزعنا دلواً فشربه ثم مج ، ثم أفرغناها في زمم ، ثم قال : لو لا أن تغلبوا عليها لنزعنا بيدي»^(٢) .

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال : أنا عبد الوهاب ، عن ابن جرير ، عن عطاء : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفضى نزع [نفسه] بالدلو؛ يعني: من زمم ، لم ينزع معه أحد ، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» الحديث^(٣) . وأما صب سؤره في البئر فلعله إنما كان للتبرك ، ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد ذلك ، والله أعلم .

ويينبغي أن يتضلع من زمم ، فإن المنافقين لا يتضلعون ، وأخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعاً : «ماء زمم طعام طعم ، وشفاء سقم»^(٤) .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» (٢٤٧ / ٣).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ٣٢٧) ، و«المعجم الكبير» للطبرانى (١١١٦٥).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢ / ١٨٣).

(٤) « صحيح مسلم» (٢٤٧٣).

.....

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم، وشفاء سقم» الحديث^(١)، وعنده بإسناد جيد عن ابن عباس: «كنا نسميه شباعة؛ يعني: زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال»^(٢).

وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ» الحديث^(٣)، وفيه عمر بن حسن الأشناوي ضعفه الدارقطني، وله بلايا، وقد رواه الحاكم في «المستدرك»^(٤)، وفي إسناده محمد بن هشام، وثقة الحافظ، وله شاهد عند ابن ماجه وأحمد من حديث جابر^(٥)، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو يدلّس وقد عنّته، وفيه عبدالله بن المؤمل وهو سيء الحفظ، قاله ابن عبد البر، وقال: ما علمنا فيه ما يسقط عدالته، فهو حيتنة ممن يعتبر بحديثه، وإذا جاء حديثه من غير طريق كان حسناً.

وذكر ابن الجزري في «حصن الحصين»: أنه لما أتى الإمام الحجة عبدالله بن المبارك زمزم واستقى منه شربة، ثم استقبل القبلة قال: اللهم إن ابن أبي الموال حديثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لِمَا شُرِبَ»، وهذا أشربه لعطش يوم القيمة ثم شربه.

قال [ابن] الجزري: قلت: هذا سند صحيح، فالراوي: عن ابن المبارك

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٣٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٢).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١٧٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٢)، و«مسند أحمد» (٣/٣٥٧).

.....

ذلك سويد بن سعيد ثقة ، روى له مسلم في «صحيحه» ، وابن أبي الموال ثقة ،
روى له البخاري في «صحيحه» فصح الحديث والحمد لله ، انتهى .

ونقل ابن الهمام عن فوائد ابن أبي بكر المقرئ من طريق سويد بن سعيد
المذكور قال : «رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال : اللهم إن ابن المؤمل حدثني ،
عن ابن الزبير ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «ماء زمزم
لما شرب له» ، اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيمة » ، قال : وما رُوي عن سويد ،
عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال : اللهم إن ابن المؤمل نا عن محمد بن
المنكدر ، عن جابر محكم بانقلابه على سويد في هذه المرة ، بل المعروف في
السند الأول .

وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت ، فعن الشافعي : أنه
شربه لرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعه ، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وغير
ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً .

قال الحافظ : وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي
في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مرة تقرب من عشرين سنة وأنا أجده في نفسي
المزيد على تلك الرتبة ، فسألت رتبة أعلى منها ، وأرجو الله تعالى أن أناشد ذلك
منه^(١) ، انتهى .

قلت : وحديث : «ماء زمزم لما شرب له» ضعفه النووي ، وصححه الدمشقي
والمنذري والحاكم ، وقد رُوي من حديث صفية وابن عمر ، والقول بصحته
أقرب .

(١) انظر : «فتح القدير» (٥ / ٢٥٤).

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ،

وأخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من ززم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتتنفس ثلاثة، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتصلعون من ززم»^(١)، وقد وثق الحافظ رجال إسناده في «التقريب».

ونقل [ابن] الجوزي عن ابن عباس: «أنه كان إذا شرب ماء ززم قال: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» وعزاه إلى «مستدرك الحاكم»^(٢).

(وسعى بين الصفا والمروة لعمرته) والسنة أن يخرج للسعى على فوره، فإن أخره عن الطواف لعذر أو ليستريح فلا بأس، ولو لغير عذر فقد أساء، ولا شيء عليه، ويخرج من باب الصفا، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، وبيداً بما بدأ الله به، ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب، ويستقبل البيت، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء كما للدعاء ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويوحد الله ويكتبه، ثم يدعوا بين ذلك، ويقول مثل ذلك ثلاث مرات.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١).

(٢) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٧٣٩).

.....

قال ابن الهمام^(١): ومن المأثور أن يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويصلّي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

واستحسن العلماء طول القيام عليه قدر ما يقرأ خمساً وعشرين آية من البقرة، ثم يهبط نحو المروءة داعياً ذاكراً ماشياً على هيته، وذكر ابن الهمام أنه يقول في هبوطه: اللهم استعملني بسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوفّني على ملته، وأعذني من مُضِلَّات الفتنة، برحمتك يا أرحم الراحمين.

فإذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد - قيل: بنحو ستة أذرع - سعى شديداً حتى يجاوز الميلين، وكان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروءة سعى فيه حتى يجاوزه، ويقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وأخرجه الملا في «سيرته» من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروءة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

وعن أم سلمة مرفوعاً: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم»^(٣).
وروى الطبراني في «كتاب الدعاء» عن ابن مسعود مرفوعاً: اللهم اغفر
وارحم، وأنت الأعز الأكرم»^(٤).

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/٢٨٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٤).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٦/٣١٥).

(٤) «كتاب الدعاء» للطبراني (رقم: ٨٦٩).

.....

وادعى إمام الحرمين في «نهايته» أنه صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

ثم إذا جاوز الميلين مشى على هيته حتى يأتي المروءة فيقف على أول درجاتها ويستقبل البيت، ويفعل هناك ما فعل على الصفا، ثم ينزل منها داعياً ذاكراً، ويمشي على هيته حتى إذا كان عند الميلين سعي كما مر، ويفعل كذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة، وهذا شوط، وعوده من المروءة إلى الصفا شوط آخر، والمحرم بالحج إن شاء لبي في سعيه، فلو مشى في سعيه جميعاً أو هرول كذلك فقد أساء ولا شيء عليه، وإن وجد زحاماً صبر حتى يجد فرجاً فيسعى بين الميلين، فإنه سنة، وإن تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذى أحداً.

ومن شرائط السعي:

كينونته بين الصفا والمروءة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمره، فسعى به محمولاً وراكباً يصح سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصفا والمروءة.

ولا تجوز له النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام إذا دام على إعماقه إلى حال سعيه، أو أفق حيئته، بخلاف إذا أحرم ضعيفاً ثم أغمى عليه، فإنه يسعى به محمولاً، ولا حاجة إلى النيابة.

ومن شرائطه: كونه بعد طواف أو أكثره، ولو سعى قبل الطواف أو بعد أقله

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٧٠).

ثُمَّ عَادَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

لم يصح، وإن بعد أربعة صح.

ومنها: تقديم الإحرام عليه، فلو سعى قبل الإحرام ولو بعد الطواف، لم

يجز.

وأما وجود الإحرام حالة السعي فإن كان سعى للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده، وإن كان بعد الوقوف فلا، ولا يسن، ويجب حال سعيه في العمرة.

ومنها: البداءة بالصفا، والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه.

ومنها: كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض، وإن كان جنباً أو حائضاً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

ومنها: الوقت وهي أشهر الحج لسعي الحج، فلو أحրم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح.

ومنها: إتيان أكثره، فلو سعى أقله فكأنه لم يسعَ، فإن ترك أقله صح سعيه، وعليه صدقة لترك ما بقي، وأما الموالاة بينه وبين الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والمغالاة بين أشواطه، والهرولة بين الميلين، وستر العورة فسنة، كما أنه يستحب الذكر والدعاء، والطهارة عن النجاسة، والنية، والخشوع وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر، واستئنافه لو فرقه، وأداء ركعتين بعد الفراغ منه في المسجد، وقالوا: لو سعى بين الصفا والمروة هارباً أو بائعاً ولم يدر أنه سعى جاز سعيه، هكذا حققه الشيخ علي القاري في «مناسكه».

(ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة) مرة أخرى

ثُمَّ أَقَامَ كَمَا هُوَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ،

لحجته (ثم أقام)؛ أي : بمكة (حراماً كما هو)؛ أي : لم يلبس شيئاً من محظورات الإحرام (لم يحل له شيء حرم عليه) من لبس مخيط وخفين فضلاً عن الجماع.

(حتى إذا كان يوم النحر) وقد طوى الصبي عبارته في هذا المقام؛ لأنَّه لم يذكر وقوفه بعرفة ومزدلفة والجمع بهما بين الصلاتين وغير ذلك من الأمور التي تلزم الحاج، وإنما فعل ذلك؛ لأنَّه معلوم بالضرورة، ولا يفرق في تلك الأفعال بين القارن والممتنع والمفرد، وإنما نبه على الأمور التي لا بد للقارن منها، وذلك أنه (ذبح ما استيسر من الهدي شاء)؛ أي : ما سهل عليه تحصيله من الإبل والبقر والغنم، فيذبح بغيراً أو بقرة أو شاة، وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى : «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦]، قال : قد يستيسر على الرجل الجزر والجزران^(١)، وهذا يشير إلى أنه ينبغي للمحرم ما قدر عليه، وسهل له تحصيله، وقد ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة، وكل ذلك راجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجْ وَالثَّجَ»^(٢).

وأما من حيث الواجب فما استيسر من الهدي : شاة، ونص بها الصبي إشارة منه إلى أنها أقل ما يجب فيه من حيث الامتثال بقول الله تعالى : «فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦]، وقد قال بذلك ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد، وعندهما من قول علي رضي الله عنه أيضاً.

(١) انظر : «الدر المتشور» (١ / ٤٧٢).

(٢) انظر : «سنن الترمذى» (٨٢٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦).

.....

وأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد^(١) بن عمير قال: «قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقوون به، ما في الظبى؟ قالوا: الهدى شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾».

وروى الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسرا من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفه، والجمهور على ما نقلناه عن علي وابن عباس.

وقد روى الطبرى وابن أبي حاتم ذلك عن الجمهور بأسانيد صحيحة^(٢).

وقد أخرج البخارى عن أبي جمرة الضبعى قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألت عن الهدى، فقال: فيها جذور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم»^(٣).

والجذور بفتح الجيم وضم الزاي هو: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر، وهو القطع لفظهما موئث، تقول: هذه الجذور.

وأراد بقوله: «أو شرك في دم» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: مشاركة في دم بأن يجزي الشيء الواحد من البعير أو البقرة عن جماعة.

وفي حديث جابر عند مسلم: «فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر،

(١) في الأصل: (حميد)، وهو خطأ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٣٥ / ٣).

(٣) «صحيح البخارى» (١٦٨٨).

.....
كل سبعة منها في بدنة^(١).

وأيضاً يشترط في الاشتراك عند أبي حنيفة رحمه الله أن يكونوا كلهم متقررين بالهدي، فلو شاركهم أحد السبعة وهو يريد الأكل ولم يرد القرية أصلاً لم يصح، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، فلو شاركهم أحد السبعة وعليه ذبح الإحصار أو جنائية من الجنایات لم يصح ذلك عنده.

وأطلق الشافعي جواز ذلك فيما إذا أراد بعضهم التقرب وبعضهم يريد اللحم، وإليه مال أكثر العلماء، وقد وافق الشافعي الإمام رحمه الله في جواز أصل الاشتراك مطلقاً، سواء كان الهدي تطوعاً أم لا، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً.

وااحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرین، ويرد عليه قوله عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج»^(٢)، ولم يحرموا عام الحديبية إلا بالعمرة.

وأما ما روی عن ابن عباس قال: «ما كنت أرى أن دمًا واحداً يقضي عن أكثر من واحد»^(٣)، فإنما قال ذلك اجتهاداً، فلما صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبو حمزة كما نقله البخاري، وبهذا تجتمع الأخبار.

وقد روی عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشرير ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة، قال أَحْمَدُ: نَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَّا مِجَالِدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/٢٨٦).

فَلَمَّا قَضَوَا نُسْكَهُمْ

قلت: الجذور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي! ولها سبعة أنفس، قال: قلت: فإن أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن الجذور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا؟^(١).

وأتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن ابن المسيب فقال: يجزئ عن عشرة، وبه قال: إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحة» وقواه.

وااحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم، فعدل عشراً من الغنم بغيره»، وهو في «الصحيحين»^(٢)، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها.^(٣)

(فلما قضوا)؛ أي: **الصَّبَّيُّ وَسَلْمَانُ وَزِيدُ (نُسْكَهُمْ)** بضم النون والمهملة، والنسلك في الأصل: غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة، قاله البيضاوي^(٤).

وقال ابن الأثير: والنسلك: الطاعة والعبادة، وكل ما ينقرّب به إلى الله تعالى، والنسلك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه، والناسك العابد، وقيل: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفاة فكأنه صفي نفسه لله تعالى^(٥).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥ / ٤٠٩).

(٢) « صحيح البخاري » (٢٤٨٨)، و« صحيح مسلم » (١٩٦٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٣٥).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١ / ١٦٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥ / ١١٧).

.....
مَرْوُا بِالْمَدِينَةِ،

والمراد هنا ما أشار إليه البيضاوي من أنهم لما أكملوا مقيداتهم في الحج من الرمي، وطواف الزيارة، والبيتة بمنى، وطواف الوداع (مَرْوُا بِالْمَدِينَةِ) وهذا مخالف لما روينا عن ابن حبان: أن ذلك كان بمنى، وقد نبهت على ذلك في الرواية الأولى، ويمكن أن يجمع بينهما بأن سؤاله عن عمر رضي الله عنه كان بالمواضيع معاً، فسأله أولاً بمنى، ثم بالمدينة مرة أخرى، ولعل ذلك لكثرة ما كان يسمع من صاحبيه من التعنف، والله أعلم.

ويفهم من هذا الموضع أنه ينبغي تأخير زيارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج، وهذا يوافق ما أخرجه الدارقطني والطبراني بإسناد فيه حفص بن [أبي] داود القاري^٤، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»^(١).

وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايات عنه، وضعفه جماعة، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبرى» الحديث^(٢). ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منه من طريق حفص بلفظ: «من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي وصحتي»^(٣).

ونقل ابن الجوزي في «مثير الغرام» بلفظ: «من حج فزار قبرى بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»^(٤)، قال أبو اليمن ابن عساكر: تفرد بقوله: «وصحتي»

(١) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٢٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٤٩٦)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٢).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣٨٢ / ٢).

(٤) «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (ص: ٤٨٤).

فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ وَزَيْدٌ: إِنَّ الصَّبِيَّ قَرَنَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طَفْتُ طَوَافًا لِعُمْرَتِيِّ، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِيِّ، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِيِّ، قَالَ:

الحسن بن الطيب، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة، قال السبكي: لم ينفرد بها ابن الطيب، فقد رواه ابن عدي كذلك في «كامله»^(١) من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب.

قال السمهودي^(٢): وذلك لا يقتضي التشبيه ممن صحبه من كل وجه، حتى يعارض: «لو أنفق أحدكم مثل أحد» الحديث، كما زعمه بعضهم، قال ابن الهمام: والحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به، ثم يئن بالزيارة، وإن كان نفلاً كان بالختار^(٣).

وذكر الشيخ رحمة الله: أن البداءة بالحج إنما هي إذا لم تكن المدينة في طريقه، وإن مر بها بدأ بالزيارة لا محالة.

(فدخلوا على عمر رضي الله عنه فقال له): أي: لعمر بن الخطاب (سلمان) بن ربيعة (وزيد) بن صوان: يا أمير المؤمنين! (إن الصبي قرن): أي: جمع (بالحج والعمرة) في إحرام واحد، (قال): عمر رضي الله عنه: (ثم صنعت ماذا؟ قال) الصبي: (لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي)، قال عمر رضي الله عنه:

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨٢).

(٢) «وفاء الوفاء» (٥/١٦).

(٣) «فتح القدير» (٥/٢٤٦).

ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: أَقَمْتُ حِرَاماً لَمْ يَحِلَّ لِي شَيْءٌ حُرْمَةَ عَلَيَّ، حَتَّىٰ
إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى شَاةً، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ
عَلَىٰ كَتْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُدِيَتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

٢٥٦ - الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عطاءٍ،
عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: عمرة في رمضان تعادل حجّة.

* * *

(ثم صنعت) ببناء الخطاب (ماذا؟ قال) الصبي: (أقمت) بمكة (حراماً لم يحل لي شيء حرم على) معناه أنه ما زال محرماً (حتى إذا كان يوم النحر) يعني بعدما رمي جمرة العقبة (ذبحت ما استيسر من الهدي شاة) بالنصب بدل عن «ما استيسر» وهو في محل المفعول.

(قال) الصبي: (فضرب عمر على كتفه) فيه التفات، وأصل الكلام: على كثفي إعجاباً بصنعي، (ثم قال); أي: عمر: (هديت) بصيغة الخطاب من الماضي المجهول (لسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ); أي: هديه وطريقته التي فعلها في حجة الوداع صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تابعه ابن جريج، وحبيب المعلم عند الشيفيين في روايته لهذا الحديث^(١)، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: عمرة في رمضان تعادل حجّة.

(١) انظر: «صحيحة البخاري» (١٧٨٢، ١٨٦٣)، و«صحيحة مسلم» (١٢٥٦).

.....

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد رجاله ثقات من حديث عبدالله بن الزبير، وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أم معلق^(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ»^(٣) مرسلاً من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وأسنده أبو داود^(٤)، وأخرجه البزار^(٥) من حديث علي، وفي إسناده حرب بن سريج مجھول، وأخرجه أبو علي بن السكن، وابن منه في «الصحابۃ»، والدولابي في «الکنى»^(٦)، والطبراني في «الكبير»^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي طلق، قال الحميدي: إن البخاري أخرجه من حديث جابر تعليقاً، انتهى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٨) من حديث أنس، وفي إسناده هلال مولى أنس، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من حديث عروة البارقي^(٩)، وفي إسناده جابر الجعفی، وفيه كلام، وقد وثقه شعبه.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨) من القطعة المفقودة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٨)، و«سنن النسائي الكبير» (٤٢٢٧)، و«سنن الترمذى» (٩٣٩).

(٣) «موطاً مالك» (١٢٥٨).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٨).

(٥) انظر: «مسند البزار» (٦٣٦). قوله: «حرب بن سريج» كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٢٨٠ / ٣): «حرب بن علي».

(٦) انظر: «كتاب الکنى والأسماء» للدولابي (٢٢٢).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٩٣٢). قوله: «أبي طلق» كذا في الأصل، ووقع في «الکنى» للدولابي (٢٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٨٣٢) «أبي طلیق»، وكلاهما صحيحان، كما صرّح به الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١٨٢ / ٣).

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢١).

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٨٤٥).

.....

وآخرجه ابن ماجه، والبيهقي^(١) من حديث وهب بن حنبش، وأشار الترمذى إلى أنَّ من روى ذلك أبو هريرة أيضاً، ولم أجده لحديثه مخرجاً.

ثم لهذا الحديث قصة أخرجها الشیخان من حديث ابن عباس: «أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم قال لأمرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى»^(٢).

وللإسماعيلي في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركتاني، فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معى»، ووُقعت هذه القصة لأم معقل أيضاً، فإنها قالت في حديثها: «لما حج رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، قالت: فلما قفل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم من حجته حينئذ فقال: يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهياًنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإنَّ الحج في سبيل الله،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٢٦). قوله: «وهب بن حنبش» في الأصل: «عبد الرحمن بن حنبش» وهو تحرير.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٥٦)، و«صحيح البخاري» (١٨٦٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٠٢٨) نحوه.

.....

فاما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجـة^(١).

وَقَعَتْ لِأُمْ طَلِيقَ قَصَّةً مِثْلَ هَذِهِ، وَقَدْ رَوَاهَا زَوْجُهَا أَبُو طَلِيقَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ وَلَهُ جَمْلٌ وَنَاقَةً: أَعْطِنِي جَمْلَكَ أَحْجَاجَ عَلَيْهِ، قَالَ: جَمْلِي حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَحْجَاجَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدِقْتَ أُمَّ طَلِيقَ»، وَفِيهِ: «مَا يَعْدُ الْحَجَّ؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(٢)، وَنَقَلَ الْمُحَبُّ فِي «أَحْكَامِهِ» عَنْ أُمِّ الْهَشِيمِ مِثْلَ هَذِهِ الْقَصَّةِ أَيْضًا.

وَزَعْمُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أُمَّ مَعْقَلَ هِيَ أُمَّ طَلِيقَ لَهَا كِنْيَتَانِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مَعْقَلَ مَاتَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا طَلِيقَ عَاشَ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ، وَهُوَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، فَدَلَّ عَلَى تَغَيِّيرِ الْمَرَأَتَيْنِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ تَغَيِّيرُ السِّيَاقَيْنِ أَيْضًا^(٣).

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: إِنَّ الشَّيْءَ يُشَبَّهُ الشَّيْءَ، وَيُجْعَلُ عَدْلَهُ إِذَا أُشَبِّهَ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا فِي جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُقْضَى بِهَا فَرْضُ الْحَجَّ وَلَا النَّذْرُ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي نَدَبَهَا إِلَيْهِ كَانَ تَطْوِعًا؛ لِإِجْمَاعٍ

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٩).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٠٤ / ٣).

(٤) انظر: «صحيـح ابن خـزـيمـة» بـاب فـصل العـمرـة فـي رـمـضـان . . . إـلـخـ، (رـقم: ٣٠٧٧)، و«فتح الـبارـي» (٦٠٤ / ٣).

.....

الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن فريضة الحجة^(١)، وأيده الحافظ وقال: لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك^(٢).

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع الذي أسلفناه.

ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن **«قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله تعالى ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي^(٣): فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

وقال غيره: يتحمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجـة فـريـضة، وعـمـرة نافـلة في رـمـضـان كـحجـة نـافـلة.

وقال ابن التين: قوله: (كـحجـة) يـحـتـمـل أـنـ يـكـونـ عـلـىـ بـابـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ [ـلـبـرـكـةـ]ـ رـمـضـانـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـخـصـوـصـاـ بـهـذـهـ مـرـأـةـ، قـالـ الـحـافـظـ: وـقـدـ قـالـ بـالـثـالـثـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ، فـقـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ: قـالـ سـعـيدـ بـنـ جـيـرـ: وـلـاـ نـعـلـمـ هـذـاـ إـلـاـ لـهـذـهـ مـرـأـةـ وـحـدـهـاـ، وـوـقـعـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ، عـنـ أـمـ مـعـقـلـ فـيـ آـخـرـ حـدـيـثـهـاـ: «ـقـالـ: فـكـانـتـ تـقـولـ: الـحـجـ حـجـةـ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٦٠٤ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٦٠٤ / ٣).

(٣) «كشف المشكل» (٣٥٢ / ٢).

.....

والعمرة عمرة، وقد قال بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لي، فما أدرني ألي خاصة، أو للناس عامة؟»، قال: والظاهر حمله على العموم؛ لأنّه لم يقع لامرأة واحدة بل وقع متعدداً كما قدمناه، والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم^(١).

ثم لما انتهى الكلام إلى هذا المقام فاعلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قطّ، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرت وصمت، وقصر وأتمت» الحديث^(٢)، فقال ابن القيم في «الهدي»: «إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان»^(٣).

قلت: ويمكن حمله على أن قوله: (في رمضان) متعلق بقولها: (خرجت) ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة في تلك السنة لكن من الجعرانة^(٤)، قلت: وإنما أوجبهم ذلك لأنّه رُوي عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلّهن في ذي القعدة»^(٥).

قلت: فالأولى عمرة الحديبية سنة ست، فصلّه المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صُدَ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، ورجعوا من عامهم إلى المدينة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٦٠٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧/٢٣١٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٠٣).

(٥) «صحیح البخاری» (٤١٤٨).

.....

والثانية: عمرة القضية في العام الم قبل دخلها فأقام بها ثلاثة، ثم رجع، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية؛ لأنها سميت عمرة القضاة فهذا الاسم تابع للحكم، قال مالك: إنها لم تكن قضاء، وإنما هي عمرة مستأنفة، بدليل أنه لم يأمر من كان معه بالقضاء، وقد تختلف عنه بعض من حضر عمرة الحديبية، ولو كانت قضاء لم يتخلقا، وإنما سميت قضاء من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى يقضى.

والثالثة: عمرة من الجعرانة لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة اعتمر من الجعرانة داخلاً إليها، وهي التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أبو داود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد في شوال»^(١)، وهذا إنما هو بناء منها إلى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في شوال، وإحرامه بها في ذي القعدة.

والرابعة: عمرة التي قرناها مع حجته، فإنه كان قارناً على ما هو المرجح من المذاهب في ذلك، فلم يعتمد في رمضان أصلاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر: إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكرورها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم^(٢).

وقال ابن القيم: يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتغل في رمضان

(١) «سنن أبي داود» (١٩٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦٠٥ / ٣).

٢٥٧ - الحديث السادس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

بما هو أهم من العمرة من أقسام العبادات، ولم يكن له الجمع بين تلك العبادات، وبين العمرة، وخشى من المشقة على أمته في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم، انتهى ^(١).

* (الحديث السادس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله) بن دينار، (عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) وكانت سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحدبية، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخراهم.

قال ابن إسحاق: ثني الهرمي، عن عروة، عن المسور بن مخرمة: أنه كان في الشرط: من أحب أن يدخل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر؛ أي: ابن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: وكان بينبني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الدليل، حتى بَيَّنَ خزاعة لهم على ما لهم يقال له: الوثير فأصاب منهم رجلاً يقال له: منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٩٠ / ٢).

.....
 ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على
 رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال:

يا رب إني ناشرد مهمندا	حلف أبينا وأبيه الأئدا
فانصر هداك الله نصراً أيداً	وادع عباد الله يأتوا مداداً
إن قريشاً أخلفوك الموعداً	ونقضوا ميثاقك المؤكداً
هم بيئونا بالوتير هجداً	وقتلون ركعاً وسجداً
وزعموا أن لست أدعو أحداً	وهم أذل وأقل عدداً

قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نصرت يا عمرو بن سالم»،
 فكان ذلك أول ما هاج فتح مكة^(١).

وأخرج الطبراني^(٢) من حديث ميمونة بنت الحارث مطولاً وفيه: «أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلاً وهو في متواضئه: نصرت نصرت، فسألته، فقال: هذا راجزبني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر، قالت: فأقمنا ثلاثة ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده»، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستعداد للجهاد، ولم يبين المقصد.

فخرج من المدينة في عشرة آلاف رجل يوم العاشر من رمضان من المهاجرين والأنصار، والأحزاب الذين حول المدينة في أسلحة شاكمة، واستخلف في المدينة

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٥٢٠، ٥١٩).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٩٤٨٢)، «فتح الباري» (٧/٥٢٠).

.....

أبا رهم الغفاري، ومنع الجيش من التقدم كيلا يذهب الخبر إلى أهل مكة، فيستعد أهلها للحرب أو يهربوا، وأمر أن لا يلبسو الدروع، ويحملوا الأسلحة على الإبل، كيلا يعلم أحد، إذ أقبل عيينة بن حصن وأترع بن حابس فقالا: يا محمد إلى أين تذهب؟ فليس معك أثر الحرب، ولا أثر الإحرام، فقال: إلى حيث يريد الله، وأمر الصحابة بالفطر ليتقووا في جهادهم.

وكانت قريش تخاف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب نقضهم العهد، فكانوا يتجلسون خبره دائمًا، فلما لم يجدوا شيئاً من الأخبار لما أخذ عليهم من الطريق ضاقت صدورهم، وخرج أبو سفيان مع حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي ليلاً إلى عسفان، فرأوا نيران العسكرية من بعيد، فقال: من هؤلاء؟ فقال أصحابه: قوم من العرب قد نزلوا، قال: لا، هذا عسكر ولكن لا يكون لمحمد ﷺ هذا العدد عسكراً بعد، فلا أدرى ما ذاك؟

وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة شبهاء تسمى بيضاء، فركبها عباس رض يكبر حول العسكرية من المسلمين، وعمر بن الخطاب رض تلك الليلة من الطلائع خارج العسكرية، فسمع عباس صوت أبي سفيان وكانت بينهما صدقة فناداه فتصاححا، فقال عباس: هو ذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عشرة آلاف، وإن عمر الليلة طليعة؛ فإن وجدك قتلك فاركب خلفي حتى أحملك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلب لك الأمان، وإن فمن راك قتلك، وكانت بين أبي سفيان وبين عمر رض عداوة بسبب هند زوجة أبي سفيان، وكان بينها وبين شبان قريش اختلاط، وكانت أولًا حبيبة لعمر رض ثم عمرو بن العاص، ثم عمارة ابن الوليد، وكانت زوجة العاكف بن المغيرة فاتهمها برجل، فطلقتها، ثم سأل عنها كاهن اليمن فرأها، فخطبها فأبالت، وتزوجت أبا سفيان فاتهمها مع عمر رض،

.....

فركب أبو سفيان ردد عباس حتى رأه عمر، فقال: يا عدو الله الحمد لله الذي قبضنا عليك بلا أمان، فقال العباس: إني قد أمنته حتى أوصله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكبر على النبي ﷺ تأمين العباس، فقال له: يا عم! أعطيته الأمان فاحفظه الليلة حتى تقدمه إلي غداً، فلما أصبح قدمه العباس، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وما أكرمك، والله لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً، قال: ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ قال: أما هذه فإن في النفس منها شيئاً حتى الآن، فقال العباس: ويحك أسلم قبل أن تُقتل فأسلم.

فصرفه إلى مكة، فقال العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رئيس، فاجعل له شيئاً من البر حتى تبقى له رئاسته، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال العباس لأبي سفيان: قل بهذا القول لأهل مكة ليعرفوا رئاستك، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عباساً أن يقف بأبي سفيان على الممر في مكان ضيق حتى يرى الجيوش فكانه يسأل العباس كلما مرت قبيلة حتى مضت خمسة آلاف، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خمسة آلاف من المهاجرين والأنصار في دروع ومجافر تلوح في الشمس لا ترى إلا أبصارهم، فقال أبو سفيان: لقد عظم ملك ابن أخيك لا طاقة لأحد بهؤلاء، قال العباس: إنه نبوة، لا ملك، قال أبو سفيان: هب إنه نبوة، فدخل أبو سفيان مكة، وقال لأهلها: قد جاءكم جند محمد ﷺ ولا طاقة لأحد بهم، قالوا: ما نصنع؟ قال لهم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا: من يسع دارك، فقامت إليه هند وأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الخبيث^(١) فإنك من طليعة قوم، قال: ويحكم لا تغرنكم

(١) كذا في الأصل، وفي «الروض الأنف» (٤/١٥٨): «الحميت»، معناه: الزق.

.....

هذه من أنفسكم ، فقد جاءكم ما لا قبل لكم به ، ولا طاقة لأحدهم ، فخافوا النبي ﷺ أنهم يقاتلونه فيقتلهم ، وظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يقاتلونهم .

فلما أراد أن يدخل مكة سأله أهلها ما يصنعون؟ وماذا يقولون؟ قال: إنهم جمعوا السودان وبني بكر معهم الأسلحة فأقاموا جميعاً أسفل مكة من قبل المغرب واليمن الذي يخرج منه إلى جبال عرفة ، وهم قعدوا بمكة بغير سلاح على أبواب دورهم ، وفي المسجد فقالوا: إن لم يحاربنا محمد ﷺ لا نحاربه ، وإن حاربنا دعونا السودان وبني بكر وقاتلوه وحاربنا ، فأنزل الله تعالى : «وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [البقرة: ١٩١] .

وكان على المقدمة الزبير بن العوام في ألفي رجل ، وفي الساقية خالد بن الوليد في مثلها ، فأمر الزبير أن يدخل مكة في خيله من قبل المشرق فيقف عند باب مكة ، ويضرب اللواء على رأس الجبل ، وأمر سعد بن عبد الله أن يدخل مكة بالجيش من ناحية كدا ، ويضرب اللواء على رأس جبل آخر ، فقال سعد: اليوم تستحل الكعبة ، اليوم يوم الملحم ، فبلغ النبي ﷺ فأخذت الراية منه ودفعت لابنه قيس بن سعد بن عبد الله ، وقيل: أعطاها الزبير ، وال الصحيح الأول ، وقال لخالد: اذهب مع خيلك إلى أسفل مكة الذي به Sudan Maka ، وبنو بكر ، فلا يقاتلوهم حتى يقاتلوكم ، فصعد الزبير رأس الجبل ، ودخل باب مكة وضرب اللواء وقد بقي ثمة رجالان من أهل مكة ، فقتلواهما بالحجارة من غير علم الزبير ، وحاربت السودان وبنو بكر خالداً فهزمهما خالداً ، وقتل منهم ثلاثة عشر رجلاً ، وقتل من خيله ثلاثة نفر ، وقد كان قُتل رجالان من خيل الزبير ، فلم يقتل من المسلمين يومئذ غير الخمسة ، فضرب خالد لواءه على رأس الجبل ، فوقف النبي ﷺ على ناقته بذى

.....

طوى واضع رأسه حتى لحيته تلي قربوس سرجه تواضعاً لله تعالى لما أكرمه به من الفتح، فلما رأى اللواءين علم أنه حرب فعبا الجيش فدخل مكة، ونادى: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن.

وأمر الجيش أن لا يقاتلوا أحداً حتى يقاتلهم إلا عشرة نفر فإنهم يقتلون ولو كانوا في الكعبة، ستة من الرجال، وأربعة من النساء، فمن الرجال: عبدالله بن سعد بن [أبي] سرح، وكان أخاً لعثمان بن عفان من الرضاعة، وكان يكتب الوحي بالمدينة فارتدى فرجع إلى مكة، فاستشفع له عثمان فقبلت شفاعته.

ومنهم عبدالله بن خطل الشاعر كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ الصدقات من قوم فأخذها فارتدى، وقتل رجلاً ولحق بمكة فهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشعره، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه متعلق بأستار الكعبة، فأمر بقتله فُقتل.

ومنهم الحويرث بن نقيد بن وهب، وكان يشتتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعذبه بمكة، وهو الذي ألقى على رأسه التراب بمكة بعد موت أبي طالب، وكان قد اختفى يومئذ، فوجده علي عليه السلام فقتله.

ومنهم مقيس بن صبابة كان مسلماً ثم ارتدى، فلحق بمكة بعد ما قتل رجلاً، فقتله يومئذ نميلة والحويرث الليثي.

ومنهم عكرمة بن أبي جهل هرب إلى اليمين يومئذ وأسلمت زوجته وطلبت له الأمان، فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم وأسلم.

ومنهم صفوان بن أمية، وهو الذي جمع الجندي يوم الخندق هرب يومئذ إلى جدّه، فاستأمن له عمير بن وهب، فأمنه النبي عليه السلام ثم قدم ثم أسلم.

عَلَى بَعِيرٍ أُورَقَ إِلَى سَوَادٍ، وَهُوَ

ومن النسوة: هند زوجة أبي سفيان، وهي التي شقت بطن حمزة يوم أحد
ومضفت كبده فرغبت في الإسلام وأسلمت.

ومنهن: سارة مولاة بنى المطلب، وهي الحاملة لكتاب حاطب بن أبي بلعة
قتلها المسلمون، وقيل: إنها بقيت حتى أسلمت ثم أوطاها رجل من مزينة بالأبطح
في زمن عثمان فقتلها.

ومنهن: قُرِيبة بضم القاف مصغراً، وفرتنى بفاء مفتوحة وسكون راء مهملة
وفوقية ونون، وهما جاريتا عبدالله بن خطل، [كانتا] تغنيان عند مولاهما بذم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قتل المسلمون قريبة، ولم يجدوا فرتني فعاشت
إلى وقت عثمان ثم ماتت.

وكان من جملة من أمر بقتلهم الهبار بن الأسود وهو الذي عرض زينب
بنت رسول الله ﷺ حتى سقطت عن حملها وأسقطت جنينها رضي الله تعالى عنها،
ومنهم كعب بن زهير أيضاً، وقد أسلموا.

فدخل مكة عام الفتح (على بعير أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو
ساكنة؛ يعني: أسمرا كما في «النهاية»^(١)، (إلى سواد)؛ يعني: أنه كان يخالط
سمرتها سواد، ولسيت هناك سمرة خالصة.

(وهو)؛ أي: البعير الذي ركب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويطلق
البعير في الأصل على الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأئشى كما في
«القاموس»^(٢).

(١) انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٥ / ٣٨٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣١).

نَاقْتَهُ الْقَصْوَاءُ، مُتَقْلِدًا بِقَوْسٍ، مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةٍ سُودَاءَ مِنْ وَبَرٍ.

* * *

(ناقته القصواء) وهي كما رواه محمد بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي من نعمبني الحريش ابناها أبو بكر وأخرى معها بثمان مئة درهم، فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربع مئة ليلة الغار، وكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية، وكان اسمها القصواء، والجدعاء، والعضباء، انتهى^(١).

قال الحافظ^(٢): والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد: اسم ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن، يقال: بغير أقصى، وناقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها: القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه، انتهى.

(متقلداً بقوس)؛ أي: جاعلاً في عنقه، والعرب كانت تقلد بقسيئها، لئلا تبقى اليدين مشغولة بحملها.

(متعتمماً بعمامه سوداء من وبر)؛ أي: من صوف، وقد وقع في حديث عمرو بن حرث عند مسلم^(٣) قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [عليه] عمامه سوداء، قد أرخي طرفها بين كتفيه».

.....
وقد وقع عنده أيضاً

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٤٩٢ / ١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٣٥).

(٣) « صحيح مسلم» (١٣٥٩).

.....

في حديث جابر^(١) ذكر العمامة السوداء فقط ، وهذا مشكل بما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : [إنّ] ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة فقال : اقتلوه»^(٢) .

والمعنى بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء : زرد يُسنج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل : هو ررف البيضة ، وقيل : هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلسنة .

وقد جمع بين الحديدين بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكي كل منهما ما رأاه ، وهذا وإن كان موافقاً لحديث عمرو بن حرث عند مسلم : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، وكانت الخطبة عند تمام الدخول على باب الكعبة» ، لكنه يشكل على رواية حديث الباب بأن ابن عمر رأى صلي الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فوق ناقته ، وذلك يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستقر بعد .

فال الأولى أن يقال في الجمع بينهما : بأن العمامة كانت ملفوقة فوق المغفر ، وكانت تحته وقاية لرأسه صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الحديد وصده ، فأراد أنس رضي الله عنه بذكر المغفر كونه دخل متأهلاً للحرب وأراد ابن عمر ، وجابر ، وعمرو بن حرث بذكر العمامة كونه دخل غير محروم ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر

(١) انظر : « صحيح مسلم » (١٣٥٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٤٦) .

.....

بلغظ: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(١)، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة إلا محرباً، إلا يوم فتح مكة»^(٢)، فمن هنا قال بعض الشافعية: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يحرم؛ لأنَّه كان متَّهباً للحرب، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام، وقال ابن القاسِم: إنما كان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم، لكنَّ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار» فذلك إنما يراد به الساعة التي أتيح لها القتال فيها لا في دخول مكة بغير إحرام، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي شريح: «فإنَّ أحدَ ترَحَّصَ لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا له: إنَّ الله قد أذنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنَّما أحلَّتْ لي ساعة من نهار»^(٣)، ولذلك قال النووي^(٤): في هذا الحديث دلالة على أنَّ مكة تبقى دار السلام إلى يوم القيمة، ونهى المترخص إذا قاتل في رئاسة دنيوية، وأما قول الطحاوي: فإنَّ المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها لم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار» وهو جواز دخولها بلا إحرام لا تحريم القتال فيها؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ المشركين لو غلبوا - العياذ بالله - على مكة حلَّ للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . . . إلخ = في دعواه الإجماعَ نظرُ، فقد حكى القفال والماوردي وغيرهما القول بعدم حل القتال أصلًا في مكة، ونقلوا في ذلك

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٢٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٦٢).

.....
عن محققى الشافعية والمالكية^(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة، فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، سواء كان من أهل الآفاق، أو داخل المواقت يكثر تردد كالحطابين أو يقل تمسكاً بهذا الحديث، وحديث ابن عباس في المواقت، فإن فيه: «ممن أراد الحج والعمرة»^(٢)، آخر جهه مالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام»^(٣).

وفي قول عن الشافعية: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، والأولى عدم الوجوب عندهم.

والمشهور عن الحنفية والمالكية والحنابلة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، هكذا نقله الحافظ، قال^(٤): وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، فافهم، واستدل بحديث الباب على أن مكة فتحت عنوة، قال النووي: وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم صالحهم لكن لم يأمن غدرهم فدخل متأنباً، قال الحافظ^(٥): وهذا جواب قوي، لو وجدنا إلى ثبوته سبيلاً؛ فإنه لا يعرف

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٦٢) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك (١٦٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٥٩).

(٥) «فتح الباري» (٤ / ٦٢).

٢٥٨ - الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في شيء من الأخبار صريحاً، فافهم.

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)
 قال: من السنة) قد قدمنا في الحديث الثامن بعد المئة أن قول الصحابي: «من السنة» [له] حكم الرفع، وأيدنا ذلك هنالك، فكان ابن عمر استفاد ذلك من زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل البقيع وغيره، ويؤيد مما أخرجه الترمذى عن ابن عباس قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم . . . إلخ»^(١)، فلا يتم استقبال الموتى بالوجه إلا باستدبار القبلة، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقتضي استدبار القبلة عند زيارة الأموات مطلقاً، وزيارة صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته خصوصاً، فافهم.

(أن تأتي قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه)؛ يعني بعدما تصلى في الروضة المقدسة الوارد فيها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد^(٢)، وزاد في حديث أبي هريرة: «ومنبri على حوضي»^(٣).

فتصلى هناك أولاً تحيه المسجد ركعتين خفيفتين، تقرأ في الأولى: «﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، وفي الثانية: «الإخلاص»، والأفضل أن يكون ذلك

(١) «سنن الترمذى» (١٠٥٣).

(٢) «صحیح البخاری» (١١٩٥).

(٣) «صحیح البخاری» (١١٩٦).

.....

بمصلحة الذي ما زال صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فيه حتى توفي، وبجعل الآن عليه علامه المحراب الذي يصلى فيه إمام الشافعية، لكن فيه انحراف عنه، فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك الموقف المرخص، وهذا إن تيسر له، وإنما فيما قرب منه.

وإنما قدمت التحية على زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال: «قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد صل فيه، ثم ائت فسلم علي». .

ومن هنا يعلم رد قول من قال: إن محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف بل الأكميل البداءة بالتحية مطلقاً، وعند المرور بالوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة، ثم يسلم ثم يتنحى ويصلي، ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور، فخلافه لا يعود عليه، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقاً، اتبعاه له رضي الله عنه؛ فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسر عظيم.

ومن ثمة كان أحب المواضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم تعارضه فضيلة الصف الأول، وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافاً لما أشار إليه الزركشي، وإنما يستغل بالتحية إذا لم تكن هناك صلاة قد أقيمت أو لم يخش فوت المكتوبة وإنما قام بالمكتوبة جماعة أو وحده إن لم تكن جماعة، وتدخل التحية تحته ضمناً، فإذا فرغ من الصلاة ينبغي له أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، وهذا الشكر يكون باللسان أو الجنان فقط عند الشافعية، ومنعوا أن يسجد الشاكر، وقد بالغ ابن حجر المكي في ذلك فحرمه.

مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ، وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ لِوَجْهِكَ، . . .

وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام^(١) وغيره: يسجد لله شكرًا على هذه النعمة، ويسأل الله تمامها، وفي «التشويق» للجمال ابن المحب الطبرى موافقتهم، فيبتهىء في سجوده ويسأله الرضا والقبول والتوفيق، وكفاية كل منهم في الدارين، ورضا لا سخط بعده.

ثم يأتي القبر الكريم (من قبل القبلة) هذا لا يتم اليوم فإنه لم يكن باب قبلي يدخل منه الزائر، فلذلك رجح بعض العلماء أن يأتي القبر الشريف من جهة أرجل الشیخین ﷺ؛ لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه، قال ابن حجر المكي: وهذا يحتمل إن سلمت له علته هذه أن ذلك أبلغ في الأدب، قال: والظاهر خلافه، فقد روی عن بعض الأکابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى.

ولا يقال: إن المجيء من جهة أرجل الشیخین فيه استشفاع بهما إلى الله تعالى عليه وسلم، وتسل بهما إلى قبول زيارته؛ لأننا نقول: ليس في مجرد الإتيان من تلك الجهة حصول ما ذُكر ما لم ينوه بالمرور بذلك الموضع على أن في البداءة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف، فكان هو الأحق بالمراعاة، والألائق بالأدب.

(وتجعل ظهرك إلى القبلة، و تستقبل القبر) الشريف (لو وجهك)؛ أي: تجعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهك، وكان لذلك علامات ذكرتها الأئمة في كتبهم وانمحت مع كثرة تغيير البناء، وبقيت العالمة الآن مسماراً من فضة مموهاً بذهب في رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف، فمن استقبل ذلك المسمار

(١) «فتح القدير» (٦ / ٢٤٨).

.....

استقبل الوجه الشريف، واستدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، قال ابن الهمام^(١): وما رُوي عن أبي الليث يقف مستقبل القبلة فمردود بحديث الباب، وسبقه ابن جماعة، وما يدل على أن استقبال الوجه مطلوب لاتفاق العلماء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره، يعلم بزائره وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان حيًّا لم يأت زائره إلا لاستقباله.

وقد سأله المنصور مالكاً فقال: أستقبل القبلة وأدعوه، أم أستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتكم ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة؟

ونقل المحب الطبرى عن السلف: أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون؛ أي: لاستقبال الوجه الشريف، ثم لما أدخلت حجر أزواجه في المسجد اتسع أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة، وينبغي له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفًا بخضوع ووقار، وذلة وانكسار، وواضعًا يمينه على شماليه كما في الصلاة، قال الكرمانى: والقيام أفضل من الجلوس، وهو المأثور والأدب وإن شق عليه جلس، ويكون في قيامه ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضبًا طرفيه عما أحدث ثمة من الزينة، وعمَّن وقف ثمة، فارغ القلب من علاقق الدنيا، مستحضرًا لقلبه جلالة موقعه، ومنزلة من هو بحضورته، وأنه حي في قبره ناظر إليه ومطلع عليه، وأنه ربما أطلاعه الله تعالى على قلبه وما فيه، ومن استحضر ذلك بحق تحلى عند الوقوف بكل كمال.

(١) انظر: «فتح القدير» (٦/٢٤٨).

ثُمَّ تَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

* * *

ثم اختلفوا في القرب من القبر الشريف أفضل، أم البعد عنه للزائر؟ فعند المالكية القرب أولى، والمعتمد عندنا وعند الشافعية البعد أولى، وذكر النووي أن هذا من جملة الصواب الذي أطلق عليه العلماء، ولذلك قيل : بقرب زائر الميت منه كقربه منه وهو حي ، ولذلك قال الغزالى : يقف على نحو أربعة أذرع تأدباً.

قال ابن حجر : وقول بعضهم : إن البعد بأربعة أذرع كما قال الغزالى ، وبثلاثة أذرع على ما عبر به ابن عبد السلام إنما هو باعتبار ما كان من عدم الحيلولة بين الزائر والقبر الشريف ، وأما الآن فقد فعلت مقصورة بعيدة عنه منعت الناس عن الوصول إليه ، وإلى قريب منه ، وخلف ذلك قد اتَّخَذَ شباك حديد ، فلا بأس إذا زاره صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المقصورة والشباك فضلاً عما إذا زاره من خارج الشباك متصلةً به فهذا القول مردود من أن البعد كلما ازداد كان أليق بالأدب .

(ثم تقول) غير رافع صوتك ولا خفي جداً بل متوسطاً بينهما بحياة ووفار :
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

واستحب العلماء زيادة على ذلك فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خير الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا بشير يا نذير ، السلام عليك يا ماحى ، يا عاقب ، يا رءوف ، يا رحيم ، يا حاسـر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا خير الخلاقـق أجمعـين ، السلام عليك يا سيد المرسلـين وخاتـم النـبـيـن ، السلام عليك يا إمام المتـقـين ، السلام عليك يا قائدـ الغـرـ المحـجـلـين ، السلام عليك أيـهاـ المـبـعـوثـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ ، السلام عليك يا شـفـيعـ

.....

المذنبين، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك أيها الهادي إلى صراط مستقيم، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وبقوله: ﴿بِإِلَمْؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، السلام عليك يا من سبع الحصى في يديه، وحن الجذع إليه، السلام عليك يا من أمرنا الله بطاعته والصلاوة والسلام عليه، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، وملائكة الله المقربين، وعلى آلك وأزواجك الطاهرين، أمهات المؤمنين، وأصحابك أجمعين، كثيراً دائماً أبداً كما يحب ربنا ويرضى، جزاك الله تعالى عننا أفضل ما جزى به رسولاً عن أمته، وصلى [الله] عليك أفضل وأكمل وأزكى وأتمى صلاة صلاتها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أشهد أنك بلغت الرسالة وأدلت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وأقمت الحجة، وأوضحت المحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، و كنت كما نعتك الله في كتابه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِإِلَمْؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، وصلوات الله وملائكته وجميع خلقه، في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، اللهم آتاه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتاه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، ﴿رَبَّاً آتَيْنَا إِمَّا أَنْزَلْنَا وَاتَّبَعْنَا أَرْسَلْنَا فَأَنْتَ مُتَبَّنًا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾^(١).

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، اللهم فثبتني على ذلك، ولا تردننا على أعقابنا، ولا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٥٦/١).

.....

الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذراته، كما صلية على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن عجز عن حفظ ذلك أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله ما جاء في حديث الباب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وكان مالك يقتصر على ذلك^(١).

قال ابن عساكر: الذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار، ومال إليه المحب الطبراني حيث قال: وإن قال الزائر من التطويل المماز فلا بأس، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع، واستدل بقول الحليمي: لو لا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تطروني» لوجدنا فيما يشنى عليه ما كلّت الألسن عن بلوغ مده، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء والصلوة والسلام عليه، انتهى.

قلت: هذا غير مسلم فإنه ليس مجرد الإطراء منهياً عنه، بل إطراء كإطراء النصارى من دعوى الألوهية ومشاركته في الربوبية، وذلك لقوله: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم»^(٢)، ولذا وقع التنصيص به من بين سائر الأنبياء، وإن فقد مدحه الله تعالى بصفات عديدة في سور كثيرة، وأماكن متعددة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر يوم القيمة»^(٣)، وأي الاتباع الذي ذكره حتى نتجنب عن مخالفته، وإنما هو فعل صحابي لا تقوم به حجة، وهلا يكون الأولى بنا موافقة إرادة الله تعالى في مدح رسول الله صلى الله

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦).

(٢) انظر: « صحيح البخاري » (٦٨٣٠).

(٣) انظر: « صحيح مسلم » (٢٢٧٨)، و« سنن الترمذى » (٣١٤٨).

تعالى عليه وسلم بما ثبت من مناقب في الآيات والأحاديث الصحيحة؛ إذ لو كان مدحه ممنوعاً لكان ربنا غير مادح له، ومن المحال أن يمنعنا عن شيء ويفعل ذلك بنفسه، وليس كلامنا إلا في مدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما ثبت، لا بكل مدح، وهلا يكون ذلك من قبيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله، بل عندي أن مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم عين مدحنا لخالقه؛ فإنه تعالى هو المتفضل عليه بتلك الخصال الحميدة والفضائل والمناقب، ومن هنا قال عليه السلام: «والله لو لا الله ما اهتدينا» فافهم، فالأولى ما قاله النووي وغيره من استحباب التطويل، وهذا تفصيل لابد منه وهو أن القلب ما دام حاضراً مستحضرأ للجلال والهيبة، صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أفضل.

ثم إن أوصى أحد الزائرين بالسلام على رسول الله فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله^(١).

ثم إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، للسلام على خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبي بكر الصديق عليه السلام؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح، فيقول: السلام عليك يا أبي بكر صفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته، وثانية في الغار، جزاك الله عن أمّة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر عليه السلام، فإن رأسه عند منكب أبي بكر عليه السلام، فيقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله تعالى به الإسلام،

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٥٦/١).

.....

جزاك الله تعالى عن أمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

فإذا فرغ من السلام على الشيختين وقف بينهما فيقول: السلام عليكم يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يا أبا بكر، يا عمر؛ جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزير النبي عن وزارته في حياته، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، لقد كنتما برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيري صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله تعالى عن ذلك مراقبته في جنته وإيانا معكم برحمته^(١).

ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيتوسل به ويستشفع إلى ربه.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه بعض العلماء عن العتبى مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: «وَتَوَأَّلَّهُمْ إِذَا طَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤]، وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربى، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفت بالقاع أعظمه وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف فحملتني عيناي، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم فقال: يا عتبى! الحق الأعرابي بشره أن الله قد غفر له^(٢).

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٨)، و«المجموع» (٨/٢٧٤).

.....

قال ابن أبي فديك : بلغنا أن من وقف عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْسَأْلُوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، صلى الله وسلم عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ، لم تسقط لك اليوم حاجة ، قال بعضهم : الأولى أن يقول : صلى الله عليك يا رسول الله ؛ إذ من خصائصه أن لا ينادي باسمه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُو دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ [النور : ٦٣] الآية .

قال السمهودي : والذى يظهر أن ذاك في النداء الذى لا تقترب به الصلاة والسلام .

ثم يجدد التوبة عقب ذلك ، ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، ويستشفع بالنبي ﷺ في جعلها توبة نصوحاً ، ثم يقول : يا رسول الله ! إن الله تعالى قال فيما أنزل إليك : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء : ٦٤] الآية ، وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وأتيت بجهلي وغفلتي أمراً كبيراً ، وقد وفدت عليك زائراً ، وبك متسرجيراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبي ، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربى ، وأنت شفيع المذنبين المقبول الوجيه عند رب العالمين ، وها أنا معترض بخطبائي ، مقرب بذنبي متوكلاً بك إلى الله تعالى ، مستشفع بك إليه ، وأسأل الله البر الرحيم بك أن يغفر لي ، وأن يميتنى على سنتك ومحبتك ، ويحضرنى في زمرتك ، ويوردنى وأحبابي حوضك ، غير خزايا ولا نادمين ، فاشفع لي يا رسول رب العالمين ، وشفيع المذنبين ، فها أنا في حضرتك وجوارك ، ونزيل بابك ، وعلقت بكرم ربى الرجاء ، لعله يرحم عبده وإن أساء ، ويعفو عما جنى ، ويعصمه ما بقى في الدنيا ببركاتك وشفاعتك يا خاتم النبيين ، وشفيع المذنبين :

أنت الشفيع وأمالى معلقة وقد رجوتك يا ذ الفضل تشفع لي

.....
ضيف ضعيف غريب قد أanax بكم
يا سادة العرب
ومستجير بكم يا سادة العرب
غوث الفقر ومرمى القصد والطلب
يا مكرم الضيف يا غوث الزمان ويما
هذا مقام الذي صاقت مذاهبه
وأنتم في الراجا من أعظم السبب^(١)

وعن الأصمعي: وقف أعرابي مقابل القبر الشريف فقال: اللهم هذا حبيبك،
وأنا عبدهك، والشيطان عدوك، فإذا غفرت [لي] سُرَّ حبيبك، وفاز عبدهك، وغضبت
عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك - والأولى أن يقول: حزن حبيبك - ورضي
عدوك، وهلك عبدهك، وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك - والأولى أن يقول: أن
تحزن حبيبك - وترضي عدوك، وتهلك عبدهك، اللهم إن العرب الكرام إذا مات
فيهم سيد اعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين، فأعتقني على قبره، قال
الأصمعي: قلت: يا أخا العرب! إن الله تعالى قد غفر لك، وأعتقك بحسن هذا
السؤال^(٢).

إذا فرغ من الدعاء لنفسه، ووالديه ومشايخه، ومن أوصاه بخير الدنيا
والآخرة تقدم إلى رأس القبر المكرم فيقف بين القبر والأسطوانة التي هي علم على
جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره، وتكون الأسطوانة المقابلة له الملاصقة
للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على عينه، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويمجده بأبلغ ما يمكن، ثم يصلي ويسلم على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم،
ثم يدعو لنفسه بما أهم وأحب من خير الدنيا والآخرة، وكذا لوالديه وأقاربه ومن
أوصاه، وسائر المسلمين ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يدعوا

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦-٥٧).

(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/٥٨).

كذلك، ثم يصلى ويسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عند استقبال القبلة في هذه الحالة، [وهو] مذهب الجمهور، ومشى عليه بعض المالكية، وخالف فيه مالك رحمه الله فقال: لا ينبغي للزائر أن يتوجه إلى غير وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في الدعاء وغيره، ولمالك قول آخر أنه لا يقف للدعاء أمام الوجه الشريف، وإنما يقف للسلام.

ولا يطوف الزائر بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لإجماعهم أن الطواف بالقبر محرم كتحريم الصلاة إلى قبره الشريف، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف؛ لأنه خلاف الأدب، ولأنه لم يؤذن فيه، ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عن لو كان صلى الله تعالى عليه وسلم حياً، ولا يغتر بفعل العوام فإنما يحسن الاقتداء بالعلماء، ولا بركة إلا في اتباعهم، لكن قد جاء عن أحمد بن حنبل في تقبيل القبر ومسه أنه لا بأس به، ولذلك قال المحب الطبراني وابن أبي الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه، وعليه عمل الصالحين.

وقال السبكي: إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام عليه الإجماع، ثم ذكر ما أخرجه أحمد بسنده حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدرى ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا ولية أهله، ولكن ابكونا عليه إذا ولية غير أهله»، ثم قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب анصاري^(١).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥ / ٤٢٢)، و«خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

.....

وروى ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن أبي رباح بعد فتح عمر لبيت المقدس، قال: ثم إن بلالاً رأى [في منامه] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه خائفاً حزيناً فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يبكي عنده، ويمرّغ وجهه عليه^(١).

وذكر الخطيب: أن ابن عمر كان يضع يده اليمنى عليه، ثم قال: لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك، والقصد به التعظيم، والناس تختلف مراتبهم، فمنهم من لا يملك نفسه، بل يبادر إليه، ومنهم من فيه أنة فيتأخر^(٢).

ونقل ابن أبي الصيف والمحب الطبراني جواز تقبيل قبور الصالحين، وعن إسماعيل التيمي قال: كان ابن المنكدر يصيبه [الصمات] فكان يقوم فيوضع خده على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعوتب في ذلك فقال: إنه يستشفى بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: اتفقوا على كراهة الانحناء للقبر عند التسليم، وليس ذلك من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، أو السجود إليه، فليحذر من ذلك^(٣).

وحسن الآداب التي لا بد للزائر من مراعاته:
أن لا يستدبر القبر الشريف في صلاة، ولا في غيرها، ولا يصلي إليه، قال

(١) «تاریخ دمشق» (١٣٧/٧).

(٢) انظر: «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

(٣) «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

.....

ابن عبد السلام: وذلك لأن الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته
كالأدب في حياته^(١).

وقد حرم غير واحد من الحنفية والشافعية منهم التوسي، والأوزاعي الصلاة
إلى قبور الأنبياء والأولياء ولو تبركا وإعظاماً.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم،
حدث أبو حازم: أن رجلاً أتاه فحدثه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لأبي حازم: أنت المارب بي معرضاً لا تقف تسلّم على؟ فلم يدع ذلك أبو حازم منذ
بلغته هذه الرؤيا^(٢).

وفي «جامع البيان» لابن رشد: وسئل - يعني: مالكا - عن المارب قبر النبي ﷺ
أترى أن يسلم كلما مر؟ قال: نعم أرى ذلك عليه كلما مر به، وقد أكثر الناس من
ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، وذكر حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»،
فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل
يوم، فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال ابن رشد: معناه أن يلزمك أن يسلم كلما مر به، وليس عليه أن يمر به
ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به، والسلام عليه،
والإتيان كل يوم إليه، وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد
وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما
ذلك للغرباء، وقال فيه: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج إلى سفر أن يقف

(١) انظر: «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

(٢) «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

.....

بالقبر الشريف، فيصل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعوه، ولأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدرون من سفر ولا يريدونه ويفعلون ذلك في اليوم مرتين أو أكثر، أو في الجمعة، أو في الأيام، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده^(١).

قال الباقي: فرق بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسلیم عليه^(٢).

قال السبكي: الملخص من مذهب مالك أن الزيارة قربة، ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى المحذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار.

وأما قول مالك: لم يبلغني هذا عن أحد . . . إلخ، فلا حجة فيه، وإن فقد أخرج ابن زبالة، عن عبد العزيز بن محمد قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة فيقوم عند القبر، فيسلم ويدعو حتى يمسى، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه فإنما للمرء ما نوى^(٣).

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٦٠ / ١).

(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٦٠ / ١).

(٣) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٦٠ / ١).

.....

وقال الشافعى : قال ابن عجلان لبعض الأمراء : إنك تطيل ثيابك ، وتطيل الخطبة ، وتكثر المجيء إلى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : أما ثيابي فإني أكساها ، وأما الخطبة فإني أتعلمها ، وأما كثرة المجيء إلى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كان فيه العجلان ما أتيته^(١) .

ولما كانت أحاديث الباب مشتملة على آداب الزيارة فقط من غير تعرض لبيان فضلها وفوائدها ، والأحاديث العظيمة الواردة في الترغيب فيها ، ما وسعني إلا الاقتصار على ما ذكرت روماً للاختصار ، وإحالة على ما صنف في هذا الشأن من التأليف الكبار ك «الوفا» و «خلاصة السمهودي» و «الجوهر المنظم» للشيخ ابن حجر الهيثمي ، و «جذب القلوب إلى ديار المحبوب» للشيخ عبد الحق الدلهلي ، وغيرها من الأسفار .

والله تعالى أسأله أن يعجل ارتحالى إلى مدينة نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويرزقني الإقامة هنالك مع أهلي ، وكانت من أحاطت عليه شفقي من الجمعية التامة ، وعدم احتياج إلى أحد من الخلق ، إلا إلى ذاته الشريفة ، ويجعلنى خادماً لشريعته الغراء ، مقيناً لمنار سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، محبأً له ولربه تعالى وتقديس ، أمين .

وكان هذا آخر كلامنا في كتاب الحج ، وكمل بهذا النصف الأول من شرح «المسنن» ، وسيأتي في النصف الثاني (كتاب النكاح) ، وقد تم ذلك النسخ يوم السبت رابع عشر من رمضان المعظم سنة ١٣٢٦هـ ، بخط أفقر الورى الراجع في سيره القهقرى إسماعيل بن محمد ، غفر الله له ولوالديه وال المسلمين ، أمين أمين .

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٦٠ / ١).

.....

* تنبية وإيقاظ لمن نظر في هذا الكتاب لمطالعة أو غير ذلك : فليعلم أن بعض الكلمات التي لم تنسخ إيساحاً كاملاً قد وضحت وبينت بالهامش ، فليكن المعلوم ، واعذر الناسخ له ، واصفح وسامح ، وما كل عنه يقال .



(٨)

كتاب الله



(٨)

كتاب الله

٢٥٩ - الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه عن القاسم، عن أبيه . . .

رب يسر وتمم بالخير، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في أمور الدنيا والدين.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم) بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي الكوفي، يكنى بأبي عبد الرحمن، تولى القضاء بالكوفة، وكان عابداً صالحًا، وثقة ابن معين وغيره، مات سنة عشرين ومئة أو بعدها، (عن أبيه) عبد الرحمن، قال يعقوب بن شيبة: ثقة مقل، تكلموا فيه من حيث روایته عن أبيه لصغره، وقال ابن معين: سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وقال الحافظ ابن حجر: سمع من أبيه شيئاً يسيراً، وتوفي سنة تسع وسبعين، وقد تابعه في هذا الحديث أبو الأحوص^(١) عند أصحاب السنن، وأبو عبيدة^(٢) عند أبي داود والنسيائي، وأبو عياض^(٣) عند أبي داود، وإسرائيل بن يونس^(٤) وشقيق^(٥) عند

(١) «سنن أبي داود» (٢١٨١)، و«سنن الترمذى» (١١٠٥)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢٠)، و«سنن النسائي» (١٠١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٩٩).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦٠٥).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦٠٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُبَيْلَةَ قَالَ : عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ خُطْبَةً الْحَاجَةَ ؛ يَعْنِي : النِّكَاحَ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ»

البيهقي، كلهم يروونه (عن عبدالله) بن مسعود، ول الحديث شاهد من حدث ابن عباس عند ابن ماجه والنسائي^(١): (قال)؛ أي: ابن مسعود: (علمنا)؛ أي: عشر الصحابة (رسول الله ﷺ خطبة الحاجة)، وفي لفظ النسائي: «عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ خُطْبَةً الْحَاجَةَ»، ولما كانت الحاجة عامة، فسرها صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في الحاجة، ولما كانت الحاجة خاصة، فسرها بعض الرواة بقوله: (يعني النكاح)، وقد وقع عند البيهقي: «قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح وغيره؟ قال: في كل حاجة»^(٢)، (أن الحمد لله) بكسر النون وتخفيضه وفتح الهمزة السابقة، فهي (أن) المخففة من المثلقة؛ كقوله تعالى: «وَإِخْرُجُوهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ» [يونس: ١٠]، وأصله أنه الحمد لله، فحذف ضمير الشأن وخفف النون وكسر، ويروى بشد النون وفتح الدال الحمد، وأما على الرواية الأولى، فإنما هو بضم الدال، والمعنى فيهما واحد كما أشار إليه الجزمي، وقال في «شرح المصايح»: ويجوز تخفيف (أن) وتشديدها، ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه، والألف واللام للاستغراف؛ ليفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، ولذلك انحصر الحمد له تعالى، والحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، سواء كان في مقابلة نعمة أو لا، وإنما تراعي مقابلة النعمة في الشكر؛ فإنه فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، وإنما لا يشترط فيه كونه باللسان؛ لأنّه يحصل مؤدّاه بالأركان واللسان والقلب، بخلاف الحمد؛ فإنه يشترط فيه اللسان والجميل الاختياري، فلو لم يكن

(١) «سنن النسائي» (٣٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٣).

(٢) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١٤١٩٩).

نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ،

الجميل اختيارياً؛ كحسن زيد، وقلت: ما أحسن زيد، كان مدحًا لا حمدًا، فافهم.

وقوله: (نحمده) تكرير للحمد؛ إشعاراً بأن الأولى جملة اسمية خبرية دالة على الدوام والاستمرار؛ كما في قول القائل:

لَا يَأْلُفُ الدِّرْهَمَ الْمَضْرُوبَ صُرْتَنَا
لَكُنْ يَمْرُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَنْطَلِقٌ
فَالْمَنْطَلِقُ مَسْتَمِرٌ عَلَى صُرْتَهِ دَائِمًا، فَكَذَلِكَ الْحَمْدُ دَائِمٌ مَسْتَمِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى
وَتَقْدِيسٌ، سَوَاءَ حَمْدٌ أَوْ لَمْ يَحْمِدْ؛ لَأَنَّهُ مَسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ، وَالْجَمْلَةُ الثَّانِيَةُ فَعْلِيَّةٌ
إِنْشَائِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحَدْوَثِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى حِيثُ هُوَ مَسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ
مَحْمُودٌ عَلَى آلَائِهِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْ عِبَادِهِ، لَا يَسْعَنَا إِلَّا أَنَا نَحْمَدُهُ، (وَنَسْتَعِينُهُ)؛
أَيْ: نَطْلَبُ الْمَعْوَنَةَ مِنْهُ، وَهِيَ إِما ضَرُورِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، وَالضَّرُورِيَّةُ: مَا لَا يَتَأْتِي
الْفَعْلُ دُونَهُ؛ كَافَتَارُ الْفَاعِلِ وَتَصُورِهِ، وَحَصْوَلُ آلَةِ وَمَادَةٍ يَفْعُلُ بِهَا، وَعِنْدِ
اسْتِجْمَاعِهَا يَوْصِفُ الرَّجُلُ بِالْاسْتِطَاعَةِ، وَيَصْحُّ أَنْ يُكَلِّفَ بِالْفَعْلِ.

وَغَيْرُ الضرُورِيَّةِ: تَحْصِيلُ مَا يَتِيْسِرُ بِهِ الْفَعْلُ وَيُسْهَلُ؛ كَالرَّاحَةُ فِي السَّفَرِ
لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشَيِّ، أَوْ بِقَرْبِ الْفَاعِلِ إِلَى الْفَعْلِ وَبِحَثِّهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَسْمُ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ صَحَّةُ التَّكْلِيفِ، وَالْمَرَادُ بِطَلْبِ الْمَعْوَنَةِ فِي الْمَهَمَّاتِ كُلُّهَا مِنْ تَوْفِيقِ الْحَمْدِ
أَوْ لَا، وَحَصْوَلُ الْأَلْفَةِ وَدَوَامِهَا بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَبَاقِيِ الْأَمْوَارِ الْمَطْلُوبَةِ.

(وَنَسْتَغْفِرُهُ)؛ أَيْ: نَطْلَبُ مِنْهُ مَغْفِرَةً لِذَنْبِنَا مِنْ التَّقْصِيرِ فِي حَمْدِهِ وَاسْتِعْانَتِهِ،
(وَنَسْتَهْدِيهُ)؛ أَيْ: نَطْلَبُ مِنْهُ الْهَدَايَا، وَهِيَ دَلَالَةُ بِلَطْفٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى
الْإِرْشَادِ، وَهُوَ عَيْنُ دَلَالَتِهِ تَعَالَى بِالْلَطْفِ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الْهَدَايَا فِي الْلُّغَةِ: الْإِرْشَادُ،
لَكِنَّهَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، يَعْبُرُ عَنْهَا الْمُفْسَرُونَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْإِرْشَادِ، وَكُلُّهَا

مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،

إذا تأملت رجعت إليه، ولذلك لا تستعمل في الشر، وأما قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحْمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، فإنما هو على التهكم، وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌ، ولكنها تحصر في أجناس متربة.

الأول: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه؛ كالقوة العقلية، والحواس الباطنة والظاهرة.

والثاني: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل، والصلاح والفساد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقوله: ﴿فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَبَحُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

والثالث: بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهي المعنية في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ كَيْمَرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِيْ هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والرابع: أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحى والإلهام، أو المنامات الصادقة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَقْسَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا نَهَدَيْنَاهُمْ شَبَّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهذا قسم يختص نيله بالأنباء والأولياء؛ لأن المطلوب إما زيادة ما منحوه من الهدى، أو الثبات عليه، أو حصول المراتب المتربة عليه، ولعلها هي المرادة في حديث الباب، لكن قوله: (من يهد الله) يقتضي إرادة ما هو أعم منها؛ يعني: من يوفقه الله تعالى للهداية حتى آمن به وتوكل عليه، (فلا مضل له)؛ أي: من شيطان ونفس وغيرهما، (ومن يضل)، بأن يستر عنه مسالك الهدایة ويحسن له مسالك الشر حتى يتسلط الشيطان عليه وتمكن النفس الأمارة منه = (فلا هادي له)؛ لأنه قد ختم على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوة، فمن

وَنَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ﴾

يهديه من بعد الله ، فلا يرى إلا الضلال ، ولا يسمع إلا ما فيه الفساد ، ولا يمر بقلبه إلا ما فيه الطغيان ، نسأل الله تعالى العافية .

(ونشهد أن لا إله إلا الله)؛ أي: المتفرد بصفات الكمال ، المتباه عن أن يكون له شبيه أو مثال ، المقدس من أن تضرب له الأمثال ، المتخصص بالجلال والجمال ، وزاد في بعض الروايات: «وحده لا شريك له».

(ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ) إلى الخلق جميعاً، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للعصاة الملحدين ، وفي تصريح العبدية إشارة إلى أنه المقام الأفخر ؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره ربه تعالى بين أن يكوننبياً ملكاً أو يكوننبياً عبداً، فاختار الأخير ، وإليه الإشارة في قول من قال:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ أَسْمَائِي

وزاد في رواية أبي داود: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً»^(١) ، وزاد في رواية له أيضاً: «ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ، ويتابع رضوانه ويتجنب سخطه ، فإنما نحن به وله»^(٢).

(﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ﴾) [آل عمران: ١٠٢]؛ بأن تؤمنوا بالغيب ، وتقيموا الصلاة ، وتنفقوا مما رُزقتم ، وتومنوا بالكتب المنزلة من الله تعالى كلها ، وتومنوا بما في الآخرة من النعيم والجحيم ، وهذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(١) «سنن أبي داود» (١٠٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٩٨).

حَقَّ تُقَائِدَهُ

الْكِتَابُ لَرَبِّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: ٢ - ٣] الآية، وتفسير كتاب الله بكتابه أشرح من التفاسير المنتزعة من الأفكار البشرية، فافهم.

(**حَقَّ تُقَائِدَهُ**) [آل عمران: ١٠٢]؛ بـ «أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى»^(١)، كما أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وزاد من حديث ابن عباس موقعاً: «ويشكر فلا يكفر»، وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال: إنها منسوخة بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية، اشتد على القوم، فقاموا حتى ورموا أعقابهم، وتقرحت جماهم، فأنزل الله تعالى: **فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦] فنسخت الآية الأولى^(٢)، وادعى بعضهم أنها محكمة بدليل ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» من حديث ابن عباس في قوله: **أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِدَهُ**، قال: «لم ينسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا الله بالقسط ولو على أنفسكم وآباءكم وأمهاتكم»^(٣)، ولما أخرجه الخطيب عن أنس مرفوعاً: «لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصحابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»^(٤)، ولما أخرجه الشعبي عن أنس

(١) «المستدرك» (٢ / ٣٢٣)، رقم: (٣١٥٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (التغابن: ١٦).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (آل عمران: ١٠٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٦٢).

وَلَا تُمْوِنَ إِلَّا وَأَتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ،

قال: «لا ينتهي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه»^(١)، وقال الزجاج: معنى الآية: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، ونقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبد الله: والاختلاف في نسخها وأحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فحصوله من الواحد ممتنع ضرورة، والمعتقد لأحكامها يرى أن حق تقاته هو ما يلزم العبد على قدر طاقته، وكان قوله: «مَا أَسْتَطَعْتُمْ» مفسراً لـ «حَقَّ تُقَاتِلُهُ» لا ناسخاً ولا مخصوصاً، وقيل: حق تقاته: أن تنزع الطاعة عن الالتفات إليها، وعن توقع المجازاة عليها.

(«وَلَا تُمْوِنَ إِلَّا وَأَتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾】 [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: مخلصون نفوسكم لله تعالى، ولا يجعلون فيها شركاء لما سواه أصلاً؛ كما في قوله تعالى: «وَمَنْ أَحَسَنْ دِيَنًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» [النساء: ١٢٥]، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال؛ أي: لا تموتون على حال من الأحوال إلا حال تحقيق إسلامكم وثباتكم عليه، كما تنبئ عنه الجملة الاسمية، ولو قيل: إلا مسلمين، لم يفد فائدة، والعامل في الحال ما قبل «إلا»، وظاهر النظم الكريم وإن كان يقتضي نفي الموت على غير حالة الإسلام، لكن المقصود هو الثبات على الإسلام، حيث لا يدرى أحد متى يموت، والنهي المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات؛ نحو الفعل تارة والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دون الفعل والقيد؛ نحو: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ فإنه المنهي عنه إنما هو الجمع بينهما، وليس أكل السمك وحده ممنوع، ولا شرب اللبن كذلك، فالآية إنما هي من قبيل من يقول لمن يستعين به على لقاء

(١) «الكشف والبيان» للشاعبي [آل عمران: ١٠٢].

..... وَأَنفَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ ..

العدو: لا تأني إلا وأنت على فرس، فلا ينهاه عن الإتيان، وإنما ينهاه أن يوجد على خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان، وقال الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٠٢]: وقيل: معناه وأنت متزوجون؛ لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال، انتهي. ولم أجد ذلك فيما حضرني من التفاسير.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ) [النساء: ١]، قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والبرجمي عن أبي بكر عن عاصم، واليزيدي وشجاع والجعفي وعبد الوارث عن أبي عمرو: تسأءلون بالتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وكثير من أصحاب أبي عمرو عنه بالتحفيف، قال الزجاج: الأصل تسأءلون، حذفت إحدى التائين تخفيفاً، فمن قرأ بالتشديد أدغم تاء التفاعل في السين؛ لتقابهما في الهمس، ومعناه: تطلبون حقوقكم **(بِهِ)** كما قاله الزجاج، أو تتعاقدون وتعاهدون به كما قاله الضحاك، أو تتعاطفون به كما قاله ابن عباس؛ فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا: أسلك بالله، وأنشدك الله على سبيل الاستعطاف، تقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد في أنه لا يسأل إلا به لا بغيره من اسمائه تعالى وصفاته، وقرئ تساؤلون من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، أي: تساؤلون به غيركم، **(وَالْأَرْحَامُ)** منصوب عطفاً على الجملة؛ أي: اتقوا الأرحام أن تقطعنوها، وفسرها هكذا ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي، وقرأ الحسن وقتادة والأعمش وحمزة بخفض الميم على معنى تساؤلون به وبالأرحام، وفسرها هكذا الحسن وعطاء والنخعي، فإن العرب كانت تسأل بالرحم في الجاهلية وتقول: أنسدك الله والرحم، فكانوا يقرنون بينهما في السؤال، وقال الزجاج: الخفض في الأرحام خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** . . .

الدين؟ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بآبائكم»^(١)، وذهب إلى نحو هذا الفراء، وقال أبو علي: من جر عَطَفَ على الضمير المجرور بالباء، وهو ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، فترك الأخذ به أحسن.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ أي: مراقباً، وفسره ابن عباس ومجاهد: بالحافظ، وقال الخطابي^(٢): هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشيء، المترصد له، المتحرز عن الغفلة، من رقت الشيء رقباً ورقوباً ورقباناً: إذا أحَدَ النَّظر لامر ي يريد تحقيقه، حافظاً مطلعاً على جميع ما يصدر عنكم من الأقوال والأفعال، وعلى ما في ضمائركم من النيات، مريداً لمحازاتكم بذلك، وقد وقعت هذه الآية عند أصحاب السنن من أول سورة النساء، وأما في «المسندي» و«مصنف ابن أبي شيبة»، فلم أجده إلا هذا القدر منه، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: في كل ما تأتون وما تذرون، لا سيما في ارتكاب ما يكرهه.

﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقد سأله نافع بن الأزرق ابن عباس عن معنى قوله: سديداً؟ قال ابن عباس: قولًا عدلاً حقاً، قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب:

أمين على ما استودع الله قلبه **فإن قال قولًا كان فيه مسدداً**
وقال الحسن: قولًا صدقًا، وقال مجاهد: سداداً، وقال عكرمة عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) في الأصل: «قال الخطاب»، والصواب: «قال الخطابي»، «زاد المسير»: (٣/٢).

يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» .

* * *

٢٦٠ - الحديث الثاني : أبو حنيفة رض عن زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى رض

عباس : قولوا : لا إله إلا الله ، («يُصلح لكم أعمالكم») ; يعني يوفقكم للأعمال الصالحة ، ويقبلها ويشتب عليها ، («ويغفر لكم ذنوبكم») ; أي : يجعلها مكفرة باستقامتكم على القول والعمل الصالح ، («ومن يطع الله ورسوله») في الأوامر والنواهي ، («فقد فاز فوزاً عظيماً») [الأحزاب : ٧١] ، لا يقدر قدره ، ولا تحصى غايته ، وزاد في رواية : «ثم يتكلم بحاجته» ، وذلك لأن يقول : إن فلاناً قد خطب فلانة بنت فلان وتراضياً على مهر كذا وكذا ، ويقول ولها من يتزوجها : زوجتك فلانة بنت فلان على ما تراضيتم من المهر ، فيقول الزوج : قبلت ، وستأتي خطبة أخرى إن شاء الله تعالى في الحديث السابع .

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة ، عن زياد) بن علاقة ، (عن عبد الله بن الحارث) ، ويقال فيه : يزيد بن الحارث ، وهو الأشهر ، وهو الذي روى عنه زياد ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي كبير ، دخل على عثمان ، وذكره البخاري في «تاریخه» ، ولم يذكر فيه جرحاً ، هكذا أشار إليه الحافظ في «تعجیل المتفعة» .

(عن أبي موسى) الأشعري ، ولحديثه هذا شاهد عند الطبراني في «الأوسط» من حديث سهل بن حنیف^(١) مرفوعاً موافقاً في اللفظ ، لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ومن حديث أنس^(٢) عند أحمد في «مسند» وابن حبان في

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٢٤٥)، و«صحیح ابن حبان» (٤٠٢٨).

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَزَوَّجُوا ،

«صحيحه» : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول : تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»، ومن حديث عياض بن غنم الأشعري مرفوعاً : «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً؛ فإني مكاثر بكم»، أخرجه الحاكم^(١) وصححه، واعتراض عليه ابن الملحق وذكر أن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عمرو عند أحمد^(٢) مرفوعاً : «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهمي بكم يوم القيمة»، وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، وابن لهيعة أيضاً، وقد تكلم فيه ، ومن حديث أبي أمامة مرفوعاً عند البيهقي : «تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، ومن حديث سعيد بن أبي هلال مرسلاً عند البيهقي في «شعبه» : «تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة»، ومن حديث عمر عند الخطيب بسنده جيد : «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم يوم القيمة»^(٣).

(قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : تزوجوا) هذا صريح في الأمر بالنكاح ، والأصل في الأمر الوجوب ، وقد نقل ذلك القاضي أبو سعيد الهرمي من الشافعية عن بعض أصحابه بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية ، حتى لو امتنع أهل قطر ، أجبروا عليه .

وعند الحنفية إنما يفترض النكاح عند تيقن الواقع في الزنا ، وهذه الفرضية غير ما نقله القاضي ؛ فإن ذلك إنما هو لرعاية مصلحة الشرع وشيوخ الأمور الشرعية ؛

(١) «المستدرك» (٣ / ٣٢٩)، رقم : ٥٢٧٠.

(٢) «مسند أحمد» (٢ / ١٧١).

(٣) «تاریخ بغداد» (٥ / ٤٠١) عن ابن عمر.

.....

لئلا يتتساهم في شأنها، وهذه الفرضية إنما هي لصيانة وقوع الناكح في المحرم، وأما إذا خاف العنت، فيجب عند الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعي، حكاه الرافعي في «شرح مختصر الجويني»، ورواية في مذهب أحمد أيضاً، وبذلك قال أبو عوانة من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، وهو قول داود وأتباعه، ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين:

أحدهما: أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرّي؛ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَجِدَهُ أَوْ مَأْلَكَتْ أَيْمَانَكُم﴾ [النساء: ٣]، قالوا: والتسرّي ليس بواجب اتفاقاً، فليكن التزويع كذلك؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومتذوب، ورد بأن الوجوب مقيد بما إذا لم تندفع المشقة بغير التزويع، وقد صرّح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

وثانيهما: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، ولا تندفع الحاجة إلا بالوطء، فما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، ورد بأن أكثر المخالفين صرّح بوجوب الوطء، وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١)، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدلّه ليس بواجب فمبدلّه مثله، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع، فأبدلّك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعند الحنفية كذلك كما قدمناه، لكن بمعنى الفرض، وأما الوجوب بمعنى

(١) « صحيح البخاري» (١٩٥)، و« صحيح مسلم» (١٤٠).

.....

أنه لا يكفر جاده؛ لأنه ثبت بدليل ظني فيه شبهة، فقد صرحت به متونهم، قال في «الكتن»: وعند التوكان واجب، وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه، فالأولى أن يقال: إن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة عند غير الحنفية، وأما عندهم، فتجري فيه الأحكام الستة كما أشار إليه في «الدر المختار»، فالفرض قد تبين أمره، وكذلك الواجب كما قدمناه.

ويسن في حالة الاعتدال من الشهوة، ويستحب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، وفي الحقيقة هذا قريب من السنة، فلذلك لم يعده منفرداً، والإباحة، وهي فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيما هذه صفتة للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق كل من له رغبة في نوع من الاستمتاع النساء غير الوطء، فأما من كان عقيماً ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به.

وقد يقال له: مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام»، قال الحافظ^(١): وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، فلم أره بهذا اللفظ، لكنه في

(١) «فتح الباري» (٩/١١١).

.....

Hadith of سعد بن أبي وقاص عن الطبراني^(١): «أن الله تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمححة».

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وقد مر من حديث أبي أمامة: «ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفي الباب أحاديث النهي عن التبلي، وحديث: «من كان موسراً فلم ينكح فليس منا»، أخرجه الدارمي والطبراني^(٢)، وجزم البيهقي والهيثمي^(٣) بأنه مرسل حسن.

و الحديث: «النكاح من ستي»^(٤)، فمن يرغب عن ستي، فليس مني»^(٥)، قال الغزالى في «الإحياء»^(٦): من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا ، فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمران في حقه، فليجتهد ويعمل بالراجح ، انتهى .

وأما التحرير، ففي حق من يخل بالزوجة والوطء والإنفاق مع عدم القدرة عليه وتوقارنه إليه ، والكرابة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بعلم ، اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.

(١) «المعجم الكبير» (٥٥١٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٢١٦٤)، و«المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٦٦، رقم: ٩٢٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٥٤٨١)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١١١).

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَّ .

* * *

٢٦١ - الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انكحوا.....

(فإنني مكاثر)؛ أي: مغالب ومخاير (بكم الأمم)؛ أي: السابقة، والمراد منه أن الأنبياء إذا عرضت أممهم على الله تعالى وعرضت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، كانت أمته أكثر الأمم بسبب كثرة النسل منهم، فيكون ذلك بسبب غلبة أمته على سائر الأمم، ويتم بذلك فخره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: انكحوا)، قال الشيخ علي القاري: بهمزة الوصل وكسر الكاف؛ أي: تزوجوا، انتهى.

قلت: لعله لحظ إلى اشتقاقه من باب الأفعال الثلاثي المزيد فيه، من قبيل قوله تعالى: «وَانكحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢]، لكن يشكل عليه قوله: أي: تزوجوا، فالأولى أن يقال: إنه صيغة أمر من نكح ينكح؛ كضرب يضرب، مفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، أو كمنع يمنع بفتح العين فيما، والأصل في الأمر أنه يبني من صيغة المخاطب من المضارع بعد حذف حرف المضارعة، وينظر إلى عين الكلمة، فإن وجد مكسورةً أو مفتوحةً،أتي بهمزة مكسورة في أوله، وإن وجد مضموماً، ككتب يكتب، أتي بمضمومة، ثم تبقى الصيغة على حالها الأصلي، فيقال في ضرب يضرب: اضرب بكسر الهمزة والراء، وفي منع يمنع بكسر الهمزة وفتح النون، فإن كان نكح من حد ضرب، فكلامه متوجه، وإن كان من باب منع، فلا بد من فتح الكاف، وقد جعله في «القاموس» من البابين

الجواري الشَّبَابَ ؟

جميعاً، فتأمل.

(الجواري) جمع جارية، وتطلق على البنت بمقابلة الغلام، والمراد تزوجوا البنات، (الشباب) بشين معجمة وموحدتين بينهما ألف، وهذه العلة إما احتراز عن النساء الكبار الآيسات، أو المراد بها الأبكار، فعلى الأول يعم الترغيب فيما إذا كانت المرأة ثيبة أو بكرأ ما لم تكن آيسة، فإنها خلية المنافع كثيرة المضار؛ فإن الأطباء قد ذكروا في الجماع بالعجز زهرياً شديداً، فإنها تصيب قوى الرجل بسبب شدة يبسها، فتضعفه غاية الضعف، وعلى الثاني فإنما يحترز به من الثياب، وذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك»^(١)، وزاد في رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»^(٢).

ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني^(٣): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر وقال: «تعصها وتعضك»، وفي رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة، وقد جاء في التزوج بالأبكار أحاديث، منها حديث الباب، قوله شواهد:

منها: حديث ابن مسعود عند الطبراني^(٤) مرفوعاً: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أذب أفواهاً، وأنق أرحاماً، وأرضها باليسير»، وفي إسناده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩ / ١٤٩)، رقم: ٣٢٨.

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٢٤٤).

فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجُ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا،

ومنها: حديث جابر عنده في «الأوسط»^(١): «عليكم بالأبكار . . . إلخ»، وزاد فيه: «وأقل خبأً بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: خداعاً.

ومنها: حديث عُويم بن ساعدة عند ابن ماجه^(٢) بلفظ حديث ابن مسعود.

ومنها: حديث ابن عمر عند أبي نعيم وابن السنّي^(٣): «عليكم بالأبكار؛ فإنهن . . . إلخ»، ولعل ذلك الحديث غير حديث الباب؛ لزيادة ونقصان في كل منهما، والله أعلم.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله! أرأيت لو نزلت واديًّا وفيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بغيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها؛ تعني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكرًا غيرها»، أخرجه البخاري^(٤).

(فإنهن)؛ أي: الأبكار الشواب (أنتج أرحاماً)؛ يعني أنهن كثيرة النسل؛ لأنها مظنة ذلك، بخلاف الآية.

(وأطيب أفواهاً)؛ أي: أحلى ريقاً، وهذا [يشير] إلى أن الانبساط الكلبي إذا حصل بين الزوجين ربما استدعي مص اللسان وابتلاع الريق، وإليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «ما لك وللعذاري ولعابها؟»^(٥)، فقد قيل فيه

(١) «المعجم الأوسط» (٧٦٧٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٦١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٤٧٥٦).

(٤) « صحيح البخاري » (٥٠٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥).

وأَعْزُّ أَخْلَاقًا».

* * *

٢٦٢ - الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ لَهُ : «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ : لَا»، قَالَ : «تَزَوَّجْ تَسْتَعِفْ...»

بكسر اللام من التلاعيب، وقيل بضمها من اللعاب، كما وقع عند البخاري في رواية المستملي، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مصنف لسانها ورشف شفتتها، وذلك يقع عند التلاعيب غالباً، «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم ويمضي لسانها»، أخرجه أبو داود^(١)، وقد أخبرت أيضاً أن الله تعالى جمع بين ريقه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ريقها عند موته صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يراد بقوله: «أطيب أفواهها» طيب كلامهن، وبؤيده قوله: (وأعز أخلاقاً)؛ أي: في أمور المعاشرة، فلا تجدها ملحة فيما تسأل ولا عاصية فيما أمرتها، بل إذا رأيتها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وما تحت يدها، والله أعلم.

* (الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم)
قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت، وعزاه السيوطي في «الإكمال» إلى زيد بن حرثة، وأخرج حديثه أيضاً الديلمي، وكلاهما صحابيان جليلان لو لم يكن المجهول في الإسناد، (أنه جاء إلى النبي صلوات الله عليه فقال له: هل تزوجت؟ قال: لا، قال); أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (تزوج تستعف

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

مَعَ عِفْتِكَ، وَلَا تَزُوَّجْنَ خَمْسًا: شَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً،
وَلَا هَيْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ،
قَالَ: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ، فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِينَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، . . .

مع عفتوك)، وفي رواية الدليلي: «تردد عفة إلى عفتوك»، وفيه إشارة إلى أن زيداً إنما لم يتزوج لعدم وجود الموجب فيه، فكان عليه مصون النظر عن الوقوع في المحارم، وذلك لإثبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له العفة، (ولا تزوجن خمساً)؛ أي: من النساء؛ لسوء عشرتهن وأخلاقهن، قال زيد: ما هن؟ قال: تزوجن (شهبرة) بشين معجمة مفتوحة، ثم هاء ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة، (ولا نهبرة) بنون بدل الشين، (ولا لهبرة) بلام بدل النون، (ولا هبدرة) بهاء مفتوحة وموحدة ساكنة و DAL مهملة وراء، (ولا لفوتاً) بلام مفتوحة وفاء مضمومة وواو ساكنة وفوقانية، (قال زيد: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ؟ قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بلى سترعها بإيضاحي لك معانيها، وعنده الدليلي قال: «أَلْسْتُمْ عَرَبَّاً؟ (أَمَّا الشَّهْبَرَةُ، فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِينَةُ) بمودعة مفتوحة و DAL مهملة مكسورة، على زنة فعلية؛ أي: السمينة؛ فإنها مع كثرة سمنها وشحمتها يكون الغالب عليها العقم، وهو خلاف المقصود من التزوج من حيث التناسل، ووقع عند الدليلي: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وهذا هو المقارب لما في «النهاية»؛ فإن فيها: الشهبرة: العجوزة الكبيرة، وفي «مجمع البحار»: الكبيرة الفانية، وفي «القاموس»: امرأة شهبرة مُسْتَنَّة، وفيها بقية قوة.

(وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ)، وقيل: ما أشرفت على الهالك من النهاير، وهي المهالك، وأصلها جبال من رمل صعب المرتفق كما في «المجمع»، وقع عند الدليلي: وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فالقصيرة الذميمة.

وَأَمَّا الْلَّهَبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبَدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيَّةُ، وَأَمَّا
اللَّفُوتُ، فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ»،

(وَأَمَّا الْلَّهَبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ)، والمراد من العجوز ما إذا كبر سنها، وأيست عن الحمل بسبب انقطاع حيضها، وأشرف على ذلك، وهذا هو المعنى من المدبرة، وإلا فالعجز يطلق في اللغة على المرأة شابةً كانت أو شيخةً كما في «القاموس»، ووقع عند الديلمي: وَأَمَّا النَّهَبَرَةُ، فَالزَّرَقاءُ الْبَدِينَةُ، وفسرها في «النهاية»: بأنها الطويلة المهزولة، وقال في «القاموس»: اللهبرة: المرأة القصيرة الديمية، أو مقلوب الرهبة، وهي التي لا تفهم جلباتها، أو التي تمشي مشيا ثقيلاً، انتهى.

(وَأَمَّا الْهَبَدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيَّةُ) في الخلق والخلق بفتح المعجمة وضمها، ووقع عند الديلمي: وَأَمَّا الْهَبَدَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، ونقل الشیخ على القاری أن الهبدرة بالمعنى: العجوز، وبالمعجمة: الكثيرة الكلام، انتهى.

وقد فتشت «النهاية» و«القاموس» فلم أجدهما هذه المادة أصلاً، ولعله رحمه الله إنما وجد ذلك في «مختصر النهاية» لسيوطى، ومن العجائب أنه رحمه الله ذكر في اللهبرة أن مادتها لم يذكرها صاحب «القاموس» ولا صاحب «النهاية» مع أنني وجدتها فيهما كما تقدم، وهذه المادة عزاهما إلى صاحب «النهاية» ولم أجدها فيها.

(وَأَمَّا اللَّفُوتُ، فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ)، فهي مع اشتغالها بولدها عن زوجها لا تزال تذكر زوجها السابق، فيقل بذلك التفات زوجها إليها، وربما ينعدم التوادد بينهما، فكان أسرع للافتراء، وهذا هو الغالب في أمر النساء، وإن فقد تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم سلمة وكان لها أولاد من أبي سلمة، وكانت قد اعتذررت بهم لما خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت: إني امرأة مصيبة،

قال الشّيّبانيُّ : ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَويلاً .

* * *

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ أَنِّي مُصْبِيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيْكَ صَبِيَانِكِ» .

(قال الشيباني)، لعله الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ونسبته إلى شيبان - بفتح المعجمة وسكون التحتية - ابن دُهْل بن ثعلبة بن عُكَابَةَ بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن هنب بن أقصى بن دُعْمِيَّ، كما أشار إليه الشيخ عبد القادر بن محمد في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»^(١)، وكان محمد أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه من العراق، فولد محمد بواسط، وصاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك ودون «موطاً»، وحدث به عن مالك، وهو ابن أخت عبدالله بن مسلمة القعنبي، وروى عن مسرور والثوري وعمرو بن دينار في آخرين، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، ولـي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الرّي، وولـأه القضاء بها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين .

(ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً)؛ أي: مدة كبيرة في مجالس متعددة، ووجه الضحك: أن الشهرة والنهيرة وغيرهما ألفاظ متقاربة مع تفاوت المعاني، ويمكن أن يقال: إنه ضحك الإمام استلذاً بخطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذه المواد، والله تعالى أعلم بالمراد.

(١) «الجواهر المضية» (٤ / ٢٤٥).

٢٦٣ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَزَوْجُ فُلانَةً؟

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير بن سويد الخمي القرشي الكوفي، (عن رجل شامي) لا أدرى من هو، وقد تتبع الحديث في «جامع المسانيد» فلم أجده، وإنما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان^(١) من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرعة، عن معقل بن يسار: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! إني أصبحت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد، قال: أفتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم»، ومعقل بن يسار من سكان البصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة كما أشار إليه ابن الأثير في «جامع الأصول»، فالرجل الشامي إما أن يكون صحابياً، فهو غير معقل ابن يسار، وإما أن يكون تابعياً، فالحديث فيه جهالة وإرسال.

(عن النبي رضي الله عنه قال): أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون قوله: (أتاه) من باب الالتفات للعدول من صيغة المتكلم إلى الغيبة، وإلا فحق الكلام أتاني (رجل)، ويحتمل أن يكون الشامي أو غيره هو القائل كما لمح إليه الشيخ علي القاري، (فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة)، يفهم منه جواز استشارة الرعية في التزوج من الإمام، ولا يعد ذلك من سوء الأدب، وقد أخرج النسائي^(٢) وغيره عن أبي هريرة: «أن رجلاً من الأنصار قال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي صلى الله

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٢٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٦).

(٢) «سنن النسائي» (٣٢٤٦).

فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ أَيْضًا فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «سَوْدَاءُ وَلُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ عَاقِرٍ».

* * *

٢٦٤ - الحديث السادس: أبو حنيفة رض عن علقة بن مرثد،

..... عن

تعالى عليه وسلم: ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً، وقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين خطبها معاوية وأبو جهم. (فنهاه عنها)، لأنه لم يترجع له صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترجح للمخاطب، ولعله إنما رغب فيها لحسنها أو لحسبها أو مالها، ولعلها اشتهرت بالعقل لما سبق لها من الأزواج، وإلا فلا يدرك العق摸 أصلاً.

(ثم أتاه أيضاً) أي: واستشاره صلى الله تعالى عليه وسلم في التزوج بها مرة أخرى (فنهاه عنها، ثم أتاه)؛ أي: مرة ثالثة ليستشيره في التزوج بها، (فنهاه عنها، ثم قال)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لسبب النهي: (سوداء)؛ يعني لا تتزوج هذه التي تسأل عنها، وتزوج سوداء؛ أي: التي لونها أسود؛ فإنه قلماً يرغب الرجال في مثلها، لكنها إذا كانت (ولود)؛ أي: موصوفة بأنها تلد كثيراً (أحب إلىي من حسناء عاقر)؛ أي: التي لا تلد، فكأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم نبهه على علة النكاح وبيان ما يراعي فيه من النية الصالحة، وهي إرادة التناسل وكثرة من يخرج من صلبه من الموحدين، فيكون له أجر ما عمله وأجر ما عملوه من ذريته من بعده؛ ليتم بذلك فخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة بأنه أكثر الأمم من حيث العدد ومن حيث الفضل، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رض، عن علقة بن مرثد، عن) سليمان

ابن بُرَيْدَةَ قَالَ : تَذَاكِرُوا الشُّؤْمَ

(ابن بُرَيْدَة) بن الحُصَيْبُ الْأَسْلَمِي، (قال)؛ أي: سليمان، فيكون الحديث مرسلاً؛ لكونه من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وسهل بن سعد كلامهما عند الشَّيْخَيْنِ^(١)، وجابر عند مسلم^(٢)، وسعد بن أبي وقاص عند أبي داود^(٣)، وحكيم بن معاوية عند الترمذِي^(٤)، وفي صحبة حكيم تردد البخاري، وجزم بها أبو حاتم، وعند ابن ماجه^(٥) عن حكيم بن معاوية، عن عمِّه مِحْمَرَ بْنِ مَاوِيَةَ، وأم سلمة عند ابن ماجه^(٦)، وعمر عند أبي يعلى^(٧)، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن بُدَيْلَةَ بن بُدَيْلَةَ، وآبُو هِرِيرَةَ عند البزار والطبراني في «الأوسط»^(٨)، لكن في إسناده داود بن يزيد الأَوْدِي، وهو ضعيف، وأسماء بنت عُمَيْسَ عند الطبراني^(٩)، وفي إسناده من لا يعرف.

(تذاكرُوا الشُّؤْمَ) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير

(١) « صحيح البخاري » (٢٨٥٨)، (٢٨٥٩)، و« صحيح مسلم » (٢٢٢٥)، (٢٢٢٦).

(٢) « صحيح مسلم » (٢٢٢٧).

(٣) « سنن أبي داود » (٣٩٢١) عن سعد بن مالك.

(٤) « سنن الترمذِي » (٢٨٢٤).

(٥) « سنن ابن ماجه » (١٩٩٣).

(٦) « سنن ابن ماجه » (١٩٩٥).

(٧) « مسند أبي يعلى » (٢٢٩).

(٨) انظر: « مجمع الزوائد » (٥ / ١٠٤)، و« المعجم الأوسط » (٧٤٩٧).

(٩) « المعجم الكبير » (٢١ / ١٥٣)، رقم: (٣٩٥).

ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الشُّؤْمُ

واواً، (ذات يوم عند رسول الله ﷺ، فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (الشُّؤْمُ)، وفي رواية لابن عمر^(١): «إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة»، وفي أخرى له ولسهل^(٢): «إن كان الشُّؤْمُ في شيء، ففي . . . إلخ»، وهكذا في حديث جابر^(٣)، وفي حديث أسماء^(٤): «إن من شقاء المساء في الدنيا ثلاثة: سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة» الحديث، وفي حديث سعد^(٥): «وإن تكون الطيرة في شيء»، والطيرة والشُّؤْمُ بمعنى واحد، فإن أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم ينظر إلى الطير، إن طار يمنة تيامن به، وإن طار عن شماله تشاءم به ورجمع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد، فنهى الشرع عن ذلك، وكانوا يسمون ما طار يمنة: سانحاً، بسين مهملة ونون، وما طار يسراً: بارحاً، بموجدة وحاء مهملة فيهما، وإنما كانوا يتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميء إلا بأن ينحرف إليه، وليس في سنوح الطير وبُرُوحه ما يعتمد إليه، وإنما هو تكلف لتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تميز، وطلب العلم من غير مظانه جهل، فكان أهل الجاهلية يتشاءمون بأشياء كثيرة جداً ويتطيرون منها، ومن جملة ذلك أنهم كانوا يقولون: الطيرة في الدار والمرأة والدابة كما نقلته عائشة عند أحمد^(٦)، ورجاله رجال الصحيح، وقد اختلفت الألفاظ الواردة من الشارع

(١) «صحيف البخاري» (٢٨٥٨)، و«صحيف مسلم» (٢٢٢٥).

(٢) «صحيف البخاري» (٤٠٩٤، ٥٠٩٥)، و«صحيف مسلم» (٢٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٥٣)، رقم: ٣٩٥.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٢١).

(٦) «مسند أحمد» (٦ / ٢٤٦).

في : الدار ، والمرأة ، والفرس ،

صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي غالبيها إثبات الشؤم .

(في الدار ، والفرس ، والمرأة) ، قال القرطبي : ولا يظن به صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته ؛ فإن ذلك خطأ ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتغطر به الناس ، فمن وقع في نفسه منها شيء أ碧ح له أن يتركه ويستبدل به غيره ، وقال ابن قتيبة : ووجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم عن الطيرة فأبوا أن يتنهوا ، فبقيت فيها ، وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها ؛ لملازمة أمرها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ؛ ليزول التعذيب ، وقال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة ، فإنما يخلقه في هذه الأشياء ، وقال المازري : إن يكن الشؤم حقاً ، فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاوم بهذه أكثر مما يقع بغيرها ، وقد جاءت عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي حسان قال : «دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراهما أن أبي هريرة يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الطيرة في الدار ، والمرأة ، والفرس ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ، وقالت : والذي أنزل القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ما قالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتغطرون من ذلك ، ثم قرأت : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوهَا﴾^(١) [الحديد: ٢٢] ، ولا معنى لأنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ، ويفهم من كلامها

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٤٦).

أنه ليس ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إخبار بثبوت ذلك، وإنما هو نقل لما هو عليه أهل الجاهلية، وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة، وإنما بعث ليعلّمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى.

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصَيْبَةٍ» الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع احتمال الجمع، لا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر: «لا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة»، فنفي ثم ثبت، وقيل: يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطياع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرأة المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرأة المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد^(١)، وهذا يخصص ببعض الأشخاص دون بعض، وبه صرَّح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى، وأما ما وقع في حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى وابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»، فقد قال الحافظ^(٣): إن في إسناده ضعفاً مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وروى أبو داود^(٤) في الطب عن

(١) «مسند أحمد» (١/١٦٨).

(٢) «سنن الترمذى» (٢٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٢٢).

ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عنه فقال: «كم من دار سكنها ناس فهلكوا»، قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله تعالى ربما أوجب ما يكره عند سكناي الدار، فيصير ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، أو أشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ: وهو نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ ثلا يوافق شيئاً من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له مثل ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول عنها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١) عن أنس: «قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار كثير فيها عدتنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلَّ فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مسيك - بالمهملة مصغراً - ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإنصاد صحيح إليه عند عبد الرزاق.

قال ابن العربي: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعأً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام، وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٤).

فَشُؤْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُونَ ضَيْقَةً لَهَا جِيرَانٌ سُوءٌ،

لاعتقدهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا، لكن الخالق تعالى جعل ذلك وقتاً لظهور قصائه، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم.

قال ابن العربي : وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك ، وأن تقبیح ما وقع فيها ساعغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها؛ كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى ، وقال المهلب : إن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يتوجه لمن يقول بالتطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فمن كان كذلك أمر برفضها والتوجه إلى غيرها إراحة لنفسه ، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان^(١) عن أنس رفعه : «لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن يكن في شيء ، ففي المرأة» الحديث.

قال الحافظ : وفي صحة الحديث نظر؛ لأنه من روایة عتبة بن حمید عن عبیدالله بن أبي بكر ، عن أنس ، وعتبة مختلف فيه^(٢) .

(فشوّم الدار: أن تكون ضيقـة) لا تقوم بسكنها حيث كانوا كثـيرـين أو كان ما معهم كثيرـ، وهي مع صغرـها وقلـة أماكنـها عجزـت عن اتساعـها لهمـ، (لها جـيرـان سـوءـ)، وهذا أمرـ آخرـ في شـوـئـهاـ؛ فإنـهاـ لوـ كانتـ متـسـعةـ جداـً وـكانـ لهاـ جـيرـانـ سـوءـ، كانتـ فيـ حـيزـ الـبطـالةـ لاـ محـالـةـ، ولـذـلـكـ قـيلـ: قـدـمـ الجـارـ قـبـلـ الدـارـ، وـقـدـ كانـ مـنـ دـعـائـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ جـارـ السـوءـ فـيـ دـارـ المـقـامـةـ؛ فـإـنـ جـارـ الـبـادـيـةـ يـتـحـولـ»^(٣) ، وزـادـ فيـ الطـبرـانـيـ^(٤) قالـ: «الـجـارـ السـيـءـ فـيـ دـارـ الإـقـامـةـ قـاصـمةـ الـظـهـرـ» .

(١) «صحیح ابن حبان» (٦١٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٦٣).

(٣) انظر: «صحیح ابن حبان» (١٠٣٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦١٨٠).

**وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ تَكُونَ جَمُوحًا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عَاقِرًا، زَادَ
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «سَيِّئَةُ الْخُلُقِ عَاقِرًا».**

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ يَكُنْ

ويحكى أن رجلاً غلبه دين أحوجه إلى بيع بيته ولم يجد عن ذلك محি�صاً فساومه إنسان فأغلى قيمته، فأنكر عليه المشتري، فقال: إنما أبيع عليك الجار؛ فإنه كذا وكذا، وذكر أوصافه الحسنة، فرغب المشتري واشترى منه، ثم بلغ الخبر إلى الجار بأنه قال: إنما أبيع عليك الجار لا الدار، فطلبه وسأله عن ما أحوجه إلى بيع داره، فأخبره بالدين، فقال: أَقِلِ الْبَيْعَ وَخُذِ الدِّرَاهِمَ مِنَ الْبَيْتِ لَكَ، فمراعاة الجار مقدمة على كل الأشياء.

(وشؤم الفرس: أن تكون جموداً) بجمع مضبوطة وميم، في آخره حاء مهممة؛ أي: غالباً على فارسه، مانعاً ظهره عنه، وفي حديث أسماء: قيل: فما سوء الدابة؟ قال: منعها ظهرها وسوء خلقها^(١).

قال الحافظ: وقيل: شؤم الفرس أن لا يغزى عليه.

وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل^(٢): «إذا كان الفرس ضرورياً، فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها، فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد فلا يسمع منها الأذان، فهي مشؤومة».

(وشؤم المرأة: أن تكون عاقراً)؛ أي: لا تلد، عقيماً فرجها، وقد مرت الأحاديث المرغبة في تزويج الولود.

(زاد الحسن بن سفيان: سيئة الخلق) بضمتين (عاقراً)، وفي رواية: إن يكن

(١) «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٥٣)، رقم: ٣٩٥.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٦٢).

الشُّؤمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الدَّارُ، فَشُؤمُهَا ضَيْقُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَشُؤمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا وَعَقْرُ رَحْمِهَا، وَأَمَّا شُؤمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحاً.

* * *

الشُّؤمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الدَّارُ، فَشُؤمُهَا ضَيْقُهَا، وَكَذَلِكَ مَا مِنْ بُعْدِهَا مِنْ الْمَسْجِدِ، وَوَدْعَةِ الْأَذَانِ فِيهَا، وَعَدْمِ اتِّساعِهَا، وَسُوءِ جَارِهَا.

(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَشُؤمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا) بضم الخاء المعجمة واللام، وذلك بأن تكون حقودة بذية اللسان، غير صبارة على أدنى العيش، وتروم الخروج في كل آونة، وتكثر من زيارة أهلها، وتبدل من مال زوجها فيما يكرهه، وتمتنع من فراشه، وتكثر الهجر، إذا كانت ثيبة، تحن إلى زوجها الأول، وتوجب الشحناء بين الزوج وأقاربه، وتنقل إليه مساوئهم، فتوجب قطعة الرحم، (وعقر رحمها)؛ لأن كانت موصوفة بذلك، أو أنها قد مضت لها عند زوجها مدة فما حملت له، وهو لو تزوج أخرى أو تسرى ما كان له عن التناسل مانع، وأمّا إذا عرف زوجها بالعقم وهي قد ولدت لزوجها الأول، أو تزوجت بكرًا لكنها بنت أناس يكثر التناسل فيهم فلا مأخذ عليها، وهكذا كاتب الأحرف محمد عابد السندي، قد تزوج وتسرى شيئاً كثيراً ولم تلد له إلا جارية ابناً، وماتت في صغره، أو حرة بنتاً وماتت كذلك في صغرهما، وقد طلق بعض نسائه فتزوجت بزوج آخر، فولدت له ما شاء الله، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، سبحانه وتعالى، ﴿رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَنْوَحِنَا وَدَرِّيَّنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلَنَا لِلنَّمِيقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤] أمين.

(وَأَمَّا شُؤمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحاً)؛ أي: شديد التنفر عن الركوب على

٢٦٥ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ». *

ظهره، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنه) أن النبي رضي الله عنه ذكر لفاطمة رضي الله عنها؛ أي: استأمرها في تزويجها، لينظر هل هي راضية أو كارهة؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن علياً يذكرك)، وكان لذكر علي رضي الله عنه وخطبته إليها قصة أخرى جراها الطبراني وابن أبي خيثمة وابن حبان^(١) في «صححه» من طريق يحيى بن على الأسلمي، والبزار^(٢) من طريق محمد بن ثابت بن أسلم - وهو مما ضعيفان - عن أنس، وابن أبي خيثمة والطبراني^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن ثابت: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى أبا بكر فقال: ما يمنعك أن تتزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا يزوجني، قال: إذا لم يزوجك فمن يزوج؟ إنك من أكرم الناس عليه وأقدمهم في الإسلام، فانطلق أبو بكر إلى بيت عائشة فقال: يا عائشة! إذا رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طيب نفس وإنقاولاً عليك فاذكري له أني ذكرت فاطمة، فلعل الله تعالى أن يسرها لي، قال: فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأته منه طيب نفس وإنقاولاً، فقالت: يا رسول الله! إن أبا بكر ذكر فاطمة وأمرني أن أذكرها، فقال: حتى ينزل القضاء، فرجع إليها أبو بكر، فقالت:

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٠٢، رقم: ١٠٢١)، و«صحح ابن حبان» (٦٩٤٤).

(٢) «كشف الأستار» (٢/١٥٣، رقم: ١٤٠٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٤١٠، رقم: ١٠٢٢).

يا أبتاباه! وددت أنني لم أذكر له الذي ذكرتَ، وقال يحيى: إن أبو بكر رضي الله عنه جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قد عرفت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فسكت عنه، أو قال: فأعرض عنه، فرجع أبو بكر إلى عمر فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعرض عني، قال عمر: مكانك، فانطلق إلى حفصة فقال لها: إذا رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إقبالاً عليك فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة، لعل الله أن ييسرها لي، فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة ووجدت منه إقبالاً وطيب نفس فذكرت له فاطمة رضي الله عنها، فقال: حتى ينزل القضاء، وقال ابن ثابت: فأتي عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد بين يديه فقال: يا رسول الله! قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فأعرض عنه، فرجع عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: إنه ينتظر أمر الله فيها، فقال: انطلق بنا إلى علي حتى نأمره أن يطلب مثل الذي طلبنا، قال: فأتياني وأنا في سبيل، فقال: ابنة عمك تخطب، فنبهاني لأمر، فقمت أجرُ ردائي طرفاً على عاتقي وطرفاً آخر في الأرض حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ثابت: ولم يكن لعلي رضي الله عنه مثل عائشة وحفصة».

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني من طريق يحيى بن العلاء قال: «كان فاطمة تذكر لرسول الله ﷺ فلا يذكرها أحد إلا صد عنده حتى يئسوا منها، فلقي سعد بن معاذ عليه رضي الله عنه فقال: إني والله ما أرى رسول الله ﷺ يحبسها إلا عليك، فقال له علي: هل ترى ذلك؟ ما أنا بأحد الرجلين، وما لي صفراء ولا بيضاء، ولا أنا بالكافر الذي يتالف بها، إني لأول من أسلم»، فقال سعد: «إني لأعزم عليك

.....

أن تذكرها، قال: وماذا أقول؟ قال: تقول: جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق عليَّ فعرض للنبي ﷺ وهو ثقيل حصر، فقال له رسول الله ﷺ: كأنَّ لك حاجة يا علي؟ قال: أجل، جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله فاطمة بنت محمد ﷺ، فقال له: مرحباً كلمة ضعيفة، فرجع إلى سعد فقال له: قد فعلت الذي أمرتني فلم يزد علىَّ أن رحَّب بي كلمة ضعيفة، فقال سعد: أنكحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وفي حديث بريدة عند البزار والطبراني برجال ثقات: «إن نفراً من الأنصار أثثروا على عليَّ في خطبته لفاطمة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مرحباً وأهلاً، لم يزد عليها، فخرج على أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرون، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما أدرى غير أنه قال: مرحباً وأهلاً، قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إدحاماً، أعطاك الأهل والمرحب»^(٢).

وفي حديث ابن عباس: فقال سعد: «أعزم عليك لتأتينه غداً فتقول: يا نبي الله! متى تبنيني بأهلي؟ فقال عليَّ: هذه أشد علىَّ من الأولى، أو لا أقول: يا رسول الله حاجتي؟ قال: قل كما أمرتك، فانطلق عليَّ فقال: يا رسول الله! متى تبنيني بأهلي؟ قال: الليلة إن شاء الله تعالى، وقال يحيى: فقال رسول الله ﷺ: ما عندك يا علي؟ فقلت: يا رسول الله! فرسي وبدني؛ يعني درعي الحطممية، قال: أما فرسك، فلا بد لك منها، وأما بدنك، فبعها، فبعثها بأربع مئة وثمانين درهماً، فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره، فقبض منها قبضة، فقال: يا بلال!

(١) «المعجم الكبير» (١٦ / ٢٦٤)، رقم: ١٨٤٥٥.

(٢) «المعجم الكبير» (١٦ / ٤٩٥)، رقم: ١١٣٨.

.....

ابغنا بها طيباً، وقال ابن ثابت: فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أم أيمن، فقال: أجعلني منها قبضة في الطيب، أحسب قال: والباقي فيما يصلح المرأة، وفي روایات آخر: أنه جعل ^{ثلثي}ه في الطيب، والثالث في الثياب، وزوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وفي حديث بُرِيَّة: «فلما كان بعدهما زوجه، قال: يا علي! إنه لا بد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كبس، وجمع له من الأنصار أصواتاً من ذرة، وفي حديث يحيى: فأمرهم أن يجهزوهَا، فجعل لها سريراً مشرطاً بالشريط ووسادةً من أدم حشوها ليف، وملاً البيت كثيناً؛ يعني رملًا».

وعند أحمد^(٢) بسنده جيد عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة، ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحين، وسقاء، وجرتتين».

وروى البلاذري عن علي عليه السلام قال: ما كان لنا إلا إهاب كبس ننام على ناحية منه، وتعجن فاطمة على ناحية، وروى أبو بكر بن فارس عن جابر قال: كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام ليلة عرسها إهاب كبس، وروى ابن أبي شيبة^(٣) عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي عليه السلام بما كان من خارج البيت».

وروى أحمد بن منيع بسنده ضعيف عن أسماء بنت عميس قالت: «دخلت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على درع مشق بمغرة، ونصف

(١) «المعجم الكبير» (٦١ / ٢٦٤)، رقم: ١٨٤٥٥.

(٢) «مسند أحمد» (١ / ١٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠٦٩).

.....

قطيفة بيضاء وقدح، وإن كانت تستر بكم درعها وما لها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آصعاً من تمر ومن شعير، فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار، فأطعهميهم منه»^(١).

وفي حديث يحيى عن علي رضي الله عنه: «قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتتك، فلا تحدث شيئاً حتى آتيك، فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت في جانب البيت وأنا في جانب، وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ها هنا أخي، فقالت أم أيمن: أخوك، أو أخوك وقد زوجته بنتك؟ قال: نعم، فدخل فقال لفاطمة: ائثني بماء، فقامت إلى قعب في البيت فجعلت فيه ماء فأدت، به فأخذه فمج فيه ثم قال لها: قومي، فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وقال لها: أدبري، فأدبرت، فنضح بين كتفيها ثم قال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: ائثني بماء، فعلمت الذي يريد، فقمت فملأتُ القعب ماء فأأتيته به، فأخذ منه بفيه ثم مججه فيه، ثم صبَّ على رأسي وبين ثديي ثم قال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبِرْ، فأدبرت، فصب بين كتفتي وقال: اللهم إني أعيذ بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: ادخل بأهلك باسم الله والبركة»^(٢).

وأخرج الضياء المقدسي في «صحيحه» عن أسماء بنت عميس قالت: «ثم رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواداً من وراء الستر أو من وراء الباب، فقال: من هذا؟ قالت: أسماء بنت عميس، وفي رواية: أنا التي أحرس ابنتك،

(١) انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٤٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٤٠٨)، رقم: ١٠٢١.

٢٦٦ - الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه عن شيبان، عن يحيى، ..

قال: نعم، إن الفتاة يبني بها الليلة، ولا بد لها من امرأة تكون قريباً منها، إن عرضت لها حاجة، أفضت بذلك إليها، قالت: فدعا لي بدعاء إنه لا وثق عملي عندي».

وأخرج أبو يعلى عن علي قال: «لما تزوجت فاطمة، قلت: يا رسول الله! ما أبيع فرسي أو درعي، قال: بع درعك، فبعتها بثنتي عشرة أوقية، وكان ذلك مهر فاطمة»^(١).

وأخرج أبو يعلى والضياء عن علبة بن أحمر قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «خطبـت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة، قال: فباعـ علي رضي الله عنه درعاً له وبعض ما باعـ من متاعـه، فبلغـ أربعـ مئةـ درـهمـ وثمانـينـ درـهمـاً»^(٢)، الحديث.

قال في «السيرة الشامية»: تزوجـها علي رضي الله عنه وهي بـنت خـمسـ عشرـةـ سـنةـ وخمـسـ أـشـهـرـ، أو سـتـةـ ونصـفـاًـ، فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ، وـبـنـىـ بـهـاـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ، وـقـيـلـ: تـزـوـجـهـاـ فـيـ رـجـبـ، وـقـيـلـ: فـيـ صـفـرـ، وـسـنـهـ رضي الله عنه يـومـئـذـ إـحدـىـ وـعـشـرـونـ سـنـةـ وـخـمـسـةـ أـشـهـرـ، وـلـمـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ مـاتـ، قـالـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ: تـزـوـجـهـاـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ فـيـ شـهـرـ صـفـرـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـبـنـىـ بـهـاـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ عـلـىـ رـأـسـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ شـهـراـًـ مـنـ الـهـجـرـةـ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: بـعـدـ وـقـعـةـ بـدـرـ، وـقـالـ غـيرـهـ: بـعـدـ بـنـائـهـ بـعـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ بـأـربـعـةـ أـشـهـرـ وـنـصـفـ، وـبـنـىـ بـهـاـ بـعـدـ تـزـوـيجـهـاـ بـسـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهـمـ، النـحـويـ، وـثـقـةـ اـبـنـ معـينـ وـابـنـ سـعـدـ، (عـنـ يـحـيـىـ) بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ الطـائـيـ

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٧٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٥٣).

[عن المهاجر]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ،

مولاهم، أحد الأعلام، [عن المهاجر] بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي، وهو مقبول كما في «التقريب»^(١)، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وقد أخرج حديثه هذا البزار^(٢) بإسناد رجاله ثقات كما قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٣)، وقد وجدنا لحديثه شواهد منها: حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى^(٤) بإسناد فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثُقَ، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) بإسناد فيه عبد العزيز بن حُصَيْن، وهو ضعيف، وابن عباس^(٦) عنده بإسناد فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقد وُثُقَ، وفيه ضعف، وعمر^(٧) عنده، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وهن أربع إحداهن فاطمة رضي الله عنها، وقد مر في الحديث السابق ذكرها، وهي أصغر بناته، وثانيتهن زينب وهي أكبر بناته، زوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم من أبي العاص ابن الربيع قبلبعثة، وكان ابن خالتها، وثالثتهن رقية زوجها من عتبة بن أبي لهب، ورابعتهن أم كلثوم، زوجها من عتبة بن أبي لهب، فلما نزلت: «تَبَّأْتَ يَدَّاً أَيِّ

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٩٧٠).

(٢) انظر: «كشف الأستار» (٢ / ١٦٠، رقم: ١٤٢١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٧٨).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ٧٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧١١٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٩٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (٨٨).

يَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ ، أَتَى خِدْرَهَا فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خُطِبَتِ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ ، أَتَى خِدْرَهَا فَقَالَ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً ،

لَهُبٌ﴾ [المسد: ١] ، سألهما أبو لهب أن يطلقوا زوجيتهما ، ولم يكونا قد دخلا بهما ، ففارقاهم ، فتزوج رقية عثمان بن عفان ، وهاجر بها الهجرتين : إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة ، وذكر الدُّولابي أن تزوج عثمان إياها إنما كان في الجahليّة ، وقال آخر : إنه كان بعد إسلامه ، ثم توفيت على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم زوجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم كلثوم بوحي من الله تعالى ، حتى توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة .

(يقول : إن فلاناً) ؛ يعني : ويسميه حتى تزول الجهالة ، (يذكر فلانة) ؛ أي : يخطبها ويريد التزوج بها ، والذكر كناية عن ذلك ، فإذا سكتت أو ضحكت ، فذلك دليل رضاها به ، (ثم يزوجها) ؛ أي : بمن ذكر .

(وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا زوج إحدى بناته) ؛ أي : إذا أراد أن يزوجها ، (أتى خدرها) - بكسر الماء المعجمة وسكون الدال المهملة - أي : بيتها التي تكون وتحتخص به ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «جلس إلى خدرها» ، وفي حديث عمر : (يأتيها من وراء الحجاب) ، (فيقول : إن فلاناً يذكر فلانة ، ثم يزوجها) بعدمها يعلم رضاها به ، (وفي رواية : قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبت إليه) - بالبناء للمفعول - (ابنة من بناته ، أتى خدرها فقال : إن فلاناً يذكر فلانة) ، زاد في حديث أنس : «فإن هي سكتت ، كان سكوتها رضاها ،

ُثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ .

* * *

وإن هي كرهت، طعنت في الحجاب، وكان ذلك منها كراهية»، وفي حديث ابن عباس: «فإن طعنت في الخدر، لم يزوجها، وإن لم تطعن في الخدر، زوجها»، وفي حديث عمر: «فيقول: يا بنية! إن فلاناً خطبك، فإن كرهتيه، فقولي: لا، فإنه لا يستحب أحد أن يقول: لا، وإن أحببت، فإن سكتك إقرار»، (ثم ذهب)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى من خطبها (فأنكح)؛ أي: زوجه بها، فهذا الحديث صريح في أنه ليس للولي أن يزوج ما بلغ من بناته إلا بعد إذنها ولو كان أباً لها، ولو زوجها بغير أمرها وكرهت، فالنكاح باطل؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرد نكاحها»، ولما أخرجه أبو داود^(٢) عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، ولما أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»، وفي الباب أم سلمة عند الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(١) صحيح البخاري» (٦٩٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٣٢٦٩) وفيه: أن أعلم، للنساء من الأمر شيء؟

٢٦٧ - الحديث التاسع : أَبُو حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا فَجَهَّزَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ» .

* * *

٢٦٨ - الحديث العاشر : أَبُو حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الحافظ^(١) : واحتلقو فيما إذا وقع العقد بغير رضاها وهي ثيب ، فقالت الحنفية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية : إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، وردَّهُ الباقيون مطلقاً ، فافهم .

* (الحديث التاسع : أَبُو حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لم أجده هذا الحديث فيما لدى من الكتب ، (أن عائشة رضي الله عنها) زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زَوَّجَتْ يَتِيمَةً) ؛ أي : صغيرة ؛ فإنها لو كانت بالغة زال عنها اسم اليتم ، (كانت عندها) ؛ أي : عندما تولت تربيتها ، وتزويجها لليتيمة إنما هو بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها في ذلك ، فهي وكيله على هذا الحال ، وإلا فلا ولادة للنساء في التزويج ولو كانت أمّا .

(فَجَهَّزَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ) ؛ أي : أعطها ما تتجمل به عند زوجها ، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز لغير الأب من الأولياء إنكاج الصغيرة والصغير .

* (الحديث العاشر : أَبُو حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وتابعه حسين بن محمد عند مسلم^(٢) ،

(١) «فتح الباري» (٩ / ١٩٤).

(٢) « صحيح مسلم» (١٤١٩).

عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»

(عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة)، وقد تابعه عند مسلم^(١) وغيره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم^(٢)، ومالك في «الموطأ»^(٣)، وعائشة عند الشيفين^(٤)، (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تنكح) - على بناء المفعول - أي: لا يزوج الولي ولو أباً (البكر)؛ أي: البالغ؛ إذ لو كانت صغيرة فيزوجها أبوها اتفاقاً؛ لأنها لا معنى لاستئذان من لا يدرى بالإذن، وهو يستوي سكتها وسخطها، قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكم عن ابن شبرمة منه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة هي بنت ست سنين كان من خصائصه.

(حتى تستأمر) - على بناء المفعول - أي: حتى يأخذ الولي منها الأمر الصريح في الإذن بالتزويج بمن خطبها، وأصل الاستئذان طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، فليس لأحد إجبار عليها، وبهذا قال الأوزاعي

(١) « صحيح مسلم » (١٤١٩)، و« سنن أبي داود » (٢٠٩٤)، و« سنن الترمذى » (١١٠٧)، و« سنن النسائي » (٣٢٦٥)، و« سنن ابن ماجه » (١٨٧١).

(٢) « صحيح مسلم » (١٤٢١).

(٣) « موطأ مالك » (١٩١٤).

(٤) « صحيح البخاري » (٥١٣٧)، و« صحيح مسلم » (١٤٢٠).

والشوري والحنفية وأبو ثور، فلو عقد عليها بغير استئذان، لم يصح، وخالف الحديث آخرون فقالوا: يزوجها الأب ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إنما المراد من البكر في حديث الباب اليتيمة التي لا أب لها، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان فى «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليتيمة تستأمر في نفسها» الحديث، وحسنه الترمذى، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وحديث أبي موسى المرفوع: «تستأمر اليتيمة في نفسها» شاهد له، وقد أخرجه ابن حبان فى «صحيحه»^(٢)، قالوا: فيحمل البكر المطلق على اليتيمة المقيدة.

وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قد تكون للاستطابة النفس، ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أمروا النساء في بناتهن»، قال الشافعى: زاد ابن عيينة في حديثه: «وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبنار لا يستأمرونهن»، ويحاجب بما ذكره بأن تقييد البكر باليتيمة غير سائغ؛ وذلك لأن اليتيمة من لا أب لها، وقد وقع عند مسلم^(٤) من حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها في نفسها»، فنص على ذكر الأب، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما كون المؤامرة للاستطابة لا أنها شرط في صحة العقد، فكلام خال عن التحقيق؛ فإن حديث: «أمروا النساء في بناتهن» لم يصح سنده؛ فإن فيه مجهولاً، مع أن

(١) «سنن أبي داود (٢٠٩٣)، و«سنن الترمذى» (١١٠٩)، و«سنن النمسائى» (٣٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٠٨٥).

(٣) «سنن أبي داود (٢٠٩٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٢٤).

ورضاها سكوتٌ،

معاوية بن هشام له أوهام، وعلى فرض صحة الحديث فيبين الاستثمارين بون بعيد، وذلك أن استثمار البكر إنما جاء فيه النهي عن التزويع أولاً ثم الرخصة بالإذن، فلولا الإذن، لبقي التزويع محرماً، بخلاف استثمار الأمهات؛ فإنه صدر الكلام بالاستثمار، على أن الأصل في الأمر الوجوب، وكان القول بوجوب استثمار الأمهات متوجهًا لولا أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج النساء عن الولاية في النكاح، وأصرح ما يرد على قولهم بجواز النكاح بغير إذنها ما قدمناه عن أبي داود عن ابن عباس^(١): «أن جارية بكرًا أنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأما تزويع ابن عمر وغيره بغير استثمار، فلعلهم لم يبلغهم الحديث.

(ورضاها سكوت)، وفي رواية لمسلم^(٢): «فذلك إذنها إذا هي سكتت»، وهذا إنما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما قالت عائشة^(٣): «إن البكر تستأمر، فستتحبب فتسكت»، قال ابن المنذر: ويستحب إعلام البكر أن سكتتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: إن صمتني إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثة: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلا تخجل فيمنعها ذلك عن المسارعة، واحتلقو فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية: إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة، لم تزوج، وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

وَلَا تنكحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ.

إلا إذا قارن البكاء صياح أو نحوه، ووافقتهم الحنفية، وفرق بعضهم في الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحبى منها أكثر من غيرهما، وال الصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، وفي الحديث دليل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بالأولى، وشدّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز وقوفاً عند ظاهر قوله: «ورضاها سكتها».

(ولا تنكح الثيب): وهي من زالت بكارتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول، فإن أذنت بتصريح القول، زوجت ولا يكون سكتها رضاً، واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إلا برضاها، إلا إذا زالت البكارية بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن زوال البكارية يزيل الحياة الذى في البكر، فلا إجبار عليها للأب ولا لغيره؛ لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من ولديها».

وأجيب بأن علة اكتفاء البكر بالسكت إنما هو الحياة، وهو باق في الثيب، ولا نسلم زواله منها، وأما قوله: «الثيب أحق بنفسها»، فإنما يراد به الثيب البالغ؛ جمعاً بين الأدلة.

قال في «البحر»^(١): المراد بالثيب في قولهم: «ولا تنكح الثيب حتى تستأذن» إنما هي البالغة؛ إذ الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في

(١) «البحر الرائق» (٨ / ١٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تُزَوِّجُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَرِضَاهَا سُكُوتُهَا ، وَلَا تُنْكِحُ الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَإِذَا سَكَتَتْ ، فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَلَا تُنْكِحُ الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ».

* * *

٢٦٩ - الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد العزيز، ..

«المعراج»، وأورد في «التبين» أيضاً على اشتراط القول: إن الرضا بالقول لا يشترط في حق الشيب أيضاً، بل رضاها يتحقق تارة بالقول؛ كقولها: رضيت، وتارة بالدلالة؛ كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء، فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا، وأن رضاهما قد يكون صريحاً، وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحياتها دون الشيب البالغ؛ فإن حياءها قد قلل بالممارسة، فلا يدل على الرضا، انتهى.

(وفي رواية: لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الشيب حتى تستأذن)، ولا فرق بين هذه الرواية والسابقة إلا ما وقع في هذه من قوله: «لا تزوج» بدل قوله: «لا تنكح».

(وفي رواية: لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت)، أي: عند غيبة الحياء عليها بالإذن منها في التزويج صريحاً، (فهو إذنها، ولا تنكح الشيب حتى تستأذن)؛ يعني: أن الولي لا ينبغي له إجبار كل منهما وإنما يتوقف على رضاهما، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد العزيز) بن رُفيع، وقد

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفَىَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ عَمُّ وَلَدِهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى الْأَبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، [وزوجها من الآخر]، فَأَتَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْ أَبِيهَا فَحَضَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقْتُ، وَلَكِنِي زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أَسْمَاءَ خَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَيْ أَبِيهَا، فَرَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ «فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِهَا».

مر ذكره في كتاب الإيمان، (عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة)؛ أي من الصحابة، (توفي عنها زوجها، ثم جاء عم ولدها)؛ أي : أخو زوجها الذي ولدت منه وتوفي عنه، (فخطبها، فأبى الأب أن يزوجها)؛ أي : من عم ولدها، [وزوجها من الآخر)]؛ أي : من رجل آخر، (فأتت المرأة النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فبعث ما ادعت عليه ابنته، (فقال) ﷺ: (ما تقول هذه؟ قال) أبوها : (صدقت)، ولكنني زوجتها من هو خير منه)؛ أي : من عم ولدها، (فرق)؛ أي : النبي ﷺ (بينهما وزوجها عم ولدها)؛ أي : الذي خطبها أولاً.

(وفي رواية: عن ابن عباس ﷺ: أن أسماء)، وهي المعنية في الحديث السابق، ولا أدرى من هي؟ (خطبها عم ولدها)، خطبها أيضاً (ورجل آخر إلى أبيها فزوجها) أبوها (من الرجل) الآخر، (فأتت النبي ﷺ، فاشتكى) أسماء (ذلك إليه)؛ أي : إلى النبي ﷺ، (فنزلها من الرجل) الذي تزوج بها وفرق بينهما.

(وزوجها عم ولدها)؛ أي : رخص لها أن تتزوج به إن شاءت،

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَخَطَبَهَا عَمٌ وَلَدُهَا ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَزَوَّجْتَهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قَالَ : زَوَّجْتُهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَفَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمٍ وَلَدٍ لَهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، فَخَطَبَهَا عَمٌ وَلَدُهَا إِلَى أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : زَوْجِنِيهِ ، فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ [لَهُ] ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمٍ وَلَدِهَا ، فَفَرَقَ

(وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها) إلى أبيها (عم ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ تشكو أباها، (فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ)؛ أي: أبيها، (قال: أزوجتها بغير رضاها)؛ أي: بمن لا تريده، (قال) أباها: (زوجتها بمن هو خير منه)؛ أي: من الذي جاءت لأجله تشكوني إليك، (فرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها)؛ يعني: ولم يلتفت إلى كلام والدها، (وزوجها)؛ أي: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباها أن يزوجها (من عم ولد لها)، وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها ولها منه)؛ أي: من زوجها الذي توفي عنها (ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها)؛ أي: بعد انقضاء عدتها، (فقالت) المرأة لأبيها بعد أن ذكر لها أن عم ولدها يخطبها: (زوجنيه)؛ لأنه أشفع على ابن أخيه من الرجل الأجنبي، (فأبى) أبوها من أن يزوجها به، (وزوجها من غيره بغير رضا منها)، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فسألها) أي: فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباها (عن ذلك، فقال: نعم، زوجتها من هو خير من عم ولدها، ففرق)؛

بَيْنَهُمَا، وَزَوْجَهَا مِنْ عَمٍّ وَلَدِهَا».

* * *

٢٧٠ - الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية العوفي،
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه،

أي: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (بينهما، وزوجها من عم ولدها) حيث كان كل منهما راغباً في الآخر.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب فضلاً عن سائر الأولياء تزويج ابنته من لا تريده، وإن فعل ذلك، فرق الحاكم بينهما، فافهم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية العوفي)، وتابعه سليمان ابن يسار عند ابن ماجه^(١)، وأما طريق عطية، فإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢)، (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، وقد شاركه في رواية هذا الحديث، (عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) جابر كما سيأتي، وأبو هريرة عند الشعيبين وأصحاب السنن ومالك في «الموطأ»^(٣)، وابن عباس عند أبي داود والترمذى^(٤)، وأبو موسى عند ابن ماجه^(٥)، وفي إسناده جبارة ابن المغلس، وهو ضعيف، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٤٩٢).

(٣) «صحیح البخاری» (٥١١٠)، و«صحیح مسلم» (١٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذی» (١١٢٦)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٩)، و«الموطأ» (٥٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧)، و«سنن الترمذی» (١١٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٣١).

قال : «لَا تزوجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا» .

* * *

عند أحمد وأبي يعلى^(١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبد الله بن عمرو عند أحمد^(٢) بسنده جيد، وعبد الله بن مسعود عند البزار^(٣) بسنده منقطع، وابن عمر بن الخطاب عند البزار والطبراني^(٤) بسنده جيد، وسميرة عند البزار^(٥) بسنده جيد، وعتاب بن أسيد عند الطبراني^(٦) بسنده فيه موسى ابن عبيدة الزيدى، وهو ضعيف، وأبو الدرداء عنده^(٧) بسنده فيه راويان لم يسميا، وذكر الحافظ ابن حجر^(٨) : أن أباً أمامة، وأنس بن مالك، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود من جملة من روى هذا الحديث ، قال : وأحاديثهم عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، فجملة من روى هذا الحديث سبعة عشر نفساً من الصحابة .

(قال : لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها) ، ومعناه ما جاء في لفظ حديث أبي هريرة عند الشيفيين^(٩) : «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة خالتها» ،

(١) «مسند أحمد» (١ / ٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (٣٦٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٩ / ٢).

(٣) «كشف الأستار» (٢ / ١٦٥)، رقم: ١٤٣٥.

(٤) «كشف الأستار» (٢ / ١٦٥)، رقم: ١٤٣٦، و«المعجم الأوسط» (٩٨٢).

(٥) «كشف الأستار» (٢ / ١٦٥)، رقم: ١٤٣٧.

(٦) «المعجم الكبير» (١٧ / ١٦٢)، رقم: ٤٢٦.

(٧) انظر : «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦٤).

(٨) انظر : «فتح الباري» (٩ / ١٦١).

(٩) « صحيح البخاري» (٥١٠٩)، و« صحيح مسلم» (١٤٠٨).

٢٧١ - الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه

قال الشافعى : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من بقى من المفتين ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذى بعد تخریجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، قال ابن المنذر : لست أعلم في ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به ، لم يضره خلاف من خالقه ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنوى ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى - بفتح المودحة وتشديد الفوقة - وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ، واستثنى النوى طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ، ولفظه : أجاز الخوارج الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا يعتد بخلافهم ؛ لأنهم مرقوا من الدين ، انتهى .

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين كما قاله الحافظ ابن حجر ، وإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة ، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنص القرآن ، ونقل ابن دقق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ، ولم يعين المخالف .

قال النوى : احتاج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوصاً بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، وادعى صاحب الهدایة من الحنفية بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، فافهم .

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) ، وتابعه عاصم عند البخاري

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ †، قَالَ أَلَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنكِحُ الْمُرَأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُنكِحُ الْكُبِيرَى عَلَى الصُّغْرَى، [وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبِيرَى].

* * *

والنسائي^(١)، وأبو الزبير عند الأخير فقط، (عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة)، ورواية الشعبي عن أبي هريرة إنما أوردها البخاري تعليقاً، قال: وقال داود وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر^(٢): أما رواية داود - وهو ابن أبي هند -، فوصلها أبو داود والترمذى والدارمى^(٣) من طريقه، قال: ثنا عامر - هو الشعبي - نا أبو هريرة، الحديث، وأما رواية ابن عون، فوصلها النسائي^(٤) من طريق خالد بن الحارث، (قالا: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح) برفع الحاء على أنه خبر، والنهي إذا ورد بصيغة الخبر كان أبلغ ما يكون في المنع، (المرأة على عمتها، ولا) تنكح المرأة (على خالتها)، وزاد ابن حبان^(٥) من حديث ابن عباس المرفوع: «قال: إنكَنْ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ، قَطَعْتَنَّ أَرْحَامَكُنَّ»، وهي العلة بعينها في النهي الوارد، بقوله: (ولا تنكح الكبرى)، وهي مثل العممة والخالة (على الصغرى)، وهي بنت أخيها أو بنت اختها، (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) وفي «فوائد أبي محمد بن أبي شريح»: عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٨)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ١٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذى» (١١٢٦)، و«سنن الدارمى» (٢١٧٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٤٣١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

٢٧٢ - الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الزهريّ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا عَنِ الْمُتْعَةِ».

* * *

بلغظ: «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها»، وعند أبي داود^(١) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يجمع بين العممة والخالة، وبين العمتين والخالتين»، وتفسيره بأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البتترين عممة الآخر، أو يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لهما بنتان، فكل من البتترين حالة للأخرى، فيمتنع الجمع بينهما، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته ولم تكن الزوجة حالة للبنت، فهو جائز، وقد جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، أخرجه البخاري معلقاً^(٢).

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الزهريّ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا عَنِ الْمُتْعَةِ)، وهي عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاها، أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، ولا يشترط فيها الشهود، وهذا كما قاله السدي فيما أخرجه ابن جرير عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعِنُ لِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، قال: هذه المتعة كان الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدة، فليس له عليها سبيل، وهي منه برائحة، وعليه أن يستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهمما صاحبه.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧).

(٢) « صحيح البخاري» (٥١٠٥).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضياعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، تنظر له متاعه وتصلح له ضياعته»، الحديث^(١).

وأخرج الشیخان عن ابن مسعود^(٢) قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾» [المائدة: ٨٧].

وأخرج مسلم عن سبرة الجعفري ^(٣) قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمام، مع كل واحد منا بُرْدُ، وبُرْدِي خَلْقٌ، وأما بُرْد ابن عمّي فُبُرْدُ جَدِيدٌ غَضْبٌ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فلتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنْطَطَة، فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدهنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل واحد بُرْدَه، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي ينظر إلى عطفها، وقال: إن بُرْدَ هذا خَلْقٌ وبُرْدِي جَدِيدٌ غَضْبٌ، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرّمتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٣) « صحيح مسلم» (٦٤٠).

.....
وأخرج البخاري عن ابن جمرة^(١) قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك في النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم».

وأخرج ابن حجر في «تهذيبه» وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جُبَير^(٢) قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراة، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه	يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة	يكون مشواك حتى مصدر الناس

قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحنتها إلا للمضطرب، وفي لفظ: «ولا أحنت منها إلا ما أحل الله من الميّة والدم ولحم الخنزير».

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس^(٣) في حديثه قال: «فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَيَّ أَزْوَجْهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام».

وحاصل ما ذكرنا: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر.
وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر^(٤) بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا

(١) «صحیح البخاری» (٥١١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٦٠١)، و«السنن الكبرى» (١٤٥٥٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٢)، و«المعجم الكبير» (١٠٧٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

.....

وخوفنا»، وعبد الله بن عباس شاع القول بياحتها كما ذكر له ابن جبير. وأخرج النحاس عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة، لكن لما بلغه النهي ما وسعه إلا الرجوع إلى الحق، وتأويل ما كان يقوله من الإباحة إنها للمضطر، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية كما قدمنا.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية قال: نسختها ﴿يَنْهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَةَ فَطِلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُوسٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَأَتَتْهُنَّ بِسِنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا ابن عباس قد صح عنه تحريم المتعة، ومن نقل تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمر وسبرة الجهني كما سيأتي، وعلى بن أبي طالب عليه السلام عند الشيوخين^(١)، وابن مسعود عليه السلام عند الإماماعيلي؛ فإنه أخرج حديثه الذي ذكرناه من قوله: «ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل وقرأ الآية»، ثم ذكر أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعلنا ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية ابن عبيدة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية عمر عن إسماعيل: «ثم نسخ».

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود^(٢) قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث»، وسلمة بن الأكوع عند

(١) «صحیح البخاری» (٥١١٥)، و«صحیح مسلم» (١٤٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٤٤).

.....

الشيفيين^(١)، وأبو هريرة عند أبي يعلى^(٢) بإسناد فيه مؤمل بن إسماعيل، وثقة ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وجابر بن عبد الله^(٣) عند الطبراني في «الأوسط» بسند فيه صدقة بن عبد الله، وثقة أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر في حديثه: «إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرم المتعة عندها، فودعتنا النساء عند ذلك»، وثعلبة بن الحكم^(٤) عنده أيضاً بسند جيد غير شريك، وهو ثقة، والحارث بن غزية^(٥) عنده بسند فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وسهل بن سعد^(٦) عنده بسند فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، ولكل واحد منهما حديث حسن، وكعب بن مالك^(٧) عنده أيضاً بسند فيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متroxك، وأبو ذر^(٨) عند البيهقي وعمر^(٩) عنده أيضاً، قال ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق رض، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٦٢٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩٣٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٠٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٣٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٦٩٥).

(٧) «المعجم الكبير» (٦٨ / ١٩)، رقم: (١٣٠).

(٨) «ال السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

(٩) «ال السنن الكبرى» (١٤٥٥٥).

٢٧٣ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ خَيْرِ الْمُتَّعَةِ».

* * *

سفيان، وعمرو بن حرث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال: واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، انتهى باختصار.

وكلامه حال عن التحقيق جداً، فإننا قدمنا حديث جابر وابن مسعود وابن عباس في تحريمها، ولم ينقل عن أبي سعيد إلا مجرد الإخبار كما أخرجه عبد الرزاق عنه، قال: «لقد كان أحدهما يستمتع بملء القدر سوياً».

قال الحافظ^(١): وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصرير بأنه كان بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن التناقض في كلامه أنه جزم على ابن عباس أولاً أنه ثبت على تحليلها، ثم قال أخيراً: إنه اختلف فيه عليه، وأما ابن الزبير، فقصة إنكاره على ابن عباس وتبكيته له حيث لم يبلغه النهي الصريح فيها مشهورة، أخرجها مسلم وغيره، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ خَيْرِ الْمُتَّعَةِ)، حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) بسنده رجاله رجال الصحيح، خلا المعافي بن سليمان، وهو ثقة، عن سالم بن عبد الله قال: «أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس

(١) «فتح الباري» (٩/١٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٢٩٥).

.....

يفعل هذا، قالوا: بلـي إـنه يـأـمر بـهـ، قالـ: وـهـلـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلاـ غـلامـاـ صـغـيرـاـ إـذـ
كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ثـمـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ: نـهـانـاـ عـنـهـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ كـنـاـ مـسـافـحـينـ».

وأخرج من طريق آخر عن ابن عمر^(١): «أنه سئل عن المتعة فقال: حرام،
فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها أساساً، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خير وما كنا مسافحين»، وفي إسناده
منصور بن دينار وهو ضعيف.

وأخرج أبو عوانة^(٢) وصححه من طريق سالم: «أن رجلاً سأله ابن عمر عن
المتعة، فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها يوم خير وما كنا مسافحين».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن
المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض
الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الرافضة،
وأما ابن عباس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن
بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع
بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، وأخرج مسلم من

(١) «المعجم الكبير» (١٣١٤٥).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٣٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٧٣).

.....

طريق عطاء عن جابر^(١): «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر».

فإن قلت: هذا مشكل بما ثبت من تحريم يوم خير أو الفتح أو حجة الوداع؟

قلت: قول جابر: « فعلنا » لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده، أو فعله وفعل آخر معه لا فعل جميع الصحابة؛ فإن أكثر الصحابة قد صرخ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها، ولعل جابراً لم يتذكر النهي إلا عند نهي عمر عنها، وإلا فجابر من جملة من روى في تحريمها، وحديثه حسن يحتاج به، وعلى هذا يمشي قوله في الرواية الأخرى: « حتى نهى عنها عمر » في شأن عمرو بن حُريث، وقصة عمرو بن حُريث أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن جابر^(٢)، قال: «قدم عمرو بن حُريث الكوفي فاستمتع بمولاته، فأتى بها عمر حبلى، فسألها فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر»، وعمر عليه السلام لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه^(٣) عن ابن عمر قال: «لما وُليَ عمر، خطب فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرّمها».

وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر^(٤) قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله

(١) « صحيح مسلم » (١٤٠٥).

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١٤٠٢٩).

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٩٦٣).

(٤) « السنن الكبرى » (١٤٥٥٥).

.....

تعالى وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة؟ فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان^(١): «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هدم المتعة النكاحُ والطلاق والعدة والميراث»، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي^(٢)، وأجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن أبطلت، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا قول زفر؛ فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣): «فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة بالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المختلافات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي: «أنها نسخت»، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: «أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه».

قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها، انتهى.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى في البصرة في إياحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

٢٧٤ - الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن مُحَارِبٍ، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

* * *

٢٧٥ - الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الزهرى رحمه الله، عن رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ : «عَامَ الْفَتحِ».

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان في المؤقت التصریح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة، صح نکاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل يُحدُّ نکاح المتعة أو يعزز على قولين، والله أعلم.

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن مُحَارِبٍ، عن ابن عمر رضي الله عنه):
أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن متعة النساء، احترب به عن التمتع بإحرام العمرة في أشهر الحج؛ فإن ذلك لم ينه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل أمر به في حجة الوداع، وقد مر البحث في ذلك في كتاب الحج مستوفى، وقد شاع أن عمر وعثمان رضي الله عنهما نهيا عن التمتع، وقد أنكر عليهمما كثير من الصحابة كما أسلفنا القول في ذلك مفصلاً، فإن شئت فارجع إليه.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الزهرى رحمه الله، عن رجل من آل سرات) لا أدرى من هو، ولعله من الصحابة، فلا تضره الجهة؛ فإن الصحابة كلهم عدول، وإن كان من التابعين، ففي الإسناد علتان، الجهة، وهي ضارة فيمن دون الصحابة، والإرسال، ولكن حيث وُجدت للحديث شواهد متعددة فلا يضر شيء من ذلك.

(أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح)،

٢٧٦ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنْيِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»،

وقد مضت قصة فتح مكة في آخر كتاب الحج مفصلاً.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن يونس بن عبد الله) بن أبي فروة

المدني، ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن شرحبيل بن سعد، وروى عنه محمد ابن أبان الجعفي، وذكره ابن حبان في الطبقية الثالثة من الثقات، فقال: روى عن الريبع بن سيرة ومروان بن معاوية، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام في «تعجيل المفぬة في زوائد رجال الأربعة» في هذه الترجمة، (عن أبيه)، ولم أجد لوالده ترجمة فيما لدي من كتب الرجال، وإنما تابعه الليث، وعمارة بن غزية، وعبد العزيز ابن عمر، وعبد الملك بن الريبع بن سيرة، وأخوه عبد العزيز بن سيرة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، كلهم عند مسلم^(١)، (عن ربيع بن سيرة الجهنمي)، وهو تابعي من أهل المدينة، يروي (عن أبيه) سيرة - بفتح السين المهملة وسكون الموحدة - ابن عبد بن عوسجة بن حرملة بن سيرة الجهنمي، أبو ثرية - بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية -، وقيل: مصغراً، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروءة، وشهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية، وكان رسول علي لما ولّي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام.

(قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة؟؛ أي: عندما أذن لهم بها عند دخولهم في مكة، وذلك لقوله عند مسلم: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي

(١) « صحيح مسلم » (١٤٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ : «نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْحَجَّ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفُتْحِ» .

* * *

رواية: «غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة، قال فأقمنا خمس عشرة ليلة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في متعة النساء»، ثم ذكر قصته التي أسلفناها في الحديث الرابع عشر، ثم قال: «فلم أخرج منها حتى حرّمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله تعالى قد حرّم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً».

(وفي رواية: نهى عن المتعة عام الحج)؛ أي: عام حجة الوداع، وقد أخرج أبو داود عن الزهرى^(١) قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذكّرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع».

(وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح)، وهذا موافق للرواية الأولى من حديث سبرة، وقد اختلفت الأحاديث في وقت تحريم المتعة، فحدث ابن عمر المتقدم والآتي يدل على أن ذلك إنما كان يوم خير، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما جاء في ذلك من أقوال العلماء في الحديث الآتي، وحدث سبرة يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع بحسب الرواية الثانية، وهذا هو اختلاف على الربيع بن سبرة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٢).

.....

قال الحافظ : والرواية عنده بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظ ،
فليس في سياق أبي داود إلا مجرد النهي ، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم أعاد
النهي في الحج ليسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج
في بشر كثير ، وإنما قلنا بهذا لما ثبت من حديث سَبْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ ، وبما قدمناه أن
الله تعالى قد حَرَمَ ذلك إلى يوم القيمة ، فهذا إنما كان يوم الفتح ، وهو يقتضي أن
لا تنسخ حرمتها بعد الفتح ، وأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم ،
فلم تكن هناك شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سَبْرَةَ إنما هو من طريق
ابنه الربيع ، وقد اختلف عليه في تعينها ، والحديث واحد والقصة واحدة ، فتعين
الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصراحة بأنها في زمن الفتح ، فتعين المصير
إليها ، والله أعلم ^(١) .

وأما ما أخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال : «تكلم علي وابن عباس
في متعة النساء ، فقال علي : إنك أمرتني ، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع » ، وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن
لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن علي عند الشعبيين : « أنه نهى عنها يوم خير » ، وكون
ال الحديث رجاله رجال الصحيح لا يقتضي صحة الحديث من كل وجه ؛ فإن الصحة
 متوقفة على نفي الشذوذ والعلة ، والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى ،
 فتعين القول بصحة ما أخرجه الشعبيان وعدم الالتفات إلى ما أخرج الطبراني ، ثم
 كون المنع عنها في خير سياتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قال ابن القيم : وال الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ؛ لأنه قد ثبت في

(١) «فتح الباري» (٩/١٧١).

.....

«صحيح مسلم» : «أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بإذنه» ، قلت : وثبت فيه أيضاً : «أنه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال يومئذ : إن الله تعالیٰ قد حرم ذلك إلى يوم القيمة» ، فهذه ثلاثة أقاویل في وقت منعها ، أحدها : يوم خیر ، وثانيها : حجۃ الوداع ، وثالثها : يوم الفتح ، والأخیر هو الصحيح .

وهاهنا أربعة أقاویل غير ما ذكرت :

أحدها : أنها كانت في غزوة تبوك ، وذلك لما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من حديث أبي هريرة : «إن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لما نزل ثانية الوداع ، رأى مصابيح وسمع نساء يبکین ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : يا رسول الله! نساء كانوا تتمتعوا منهن ، فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث» .

وأخرج الحازمي من حديث جابر قال : «خرجنا مع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام ، جاءت نسوة قد كنا تتمتعنا بهن يطفن برحالتنا ، فجاء رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال : فغضب وقام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ، وذكر سبب تسمية ثانية الوداع كما قدمناه في الحديث الرابع عشر .

قال الحافظ : وليس في حديث أبي هريرة التصریح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قدیماً ثم وقع التردیع منهن حينئذ ، والنھی كذلك تأکیداً لا تأسیساً؛ لأن النھی قدیماً وقع ، فلم یبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النھی بالغضب؛ لتقدم النھی في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ؛ فإنه من روایة مؤمل بن إسماعیل عن عکرمة بن عمّار ، وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر ، فلا یصح ؛ فإنه من طريق عباد بن کثیر ، وهو متروک ، وقد تقدم لنا الكلام على كل من الحدیثین في الحديث الرابع عشر .

وثانيها: أنها كانت في غزوة أوطاس، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها»، وظاهر هذا الحديث يباين ما قدمناه من أن ذلك إنما كان يوم الفتح على أصح الأقوایل، ويمكن أن يقال بأن الفتح كان في رمضان وغزوة أوطاس كانت في شوال، والعام واحد، فصح أن يقال: حرمت المتعة عام الفتح وحرمت عام أوطاس، فلا تعارض، والله أعلم.

نعم لو وقع في سياق حديث سلمة أنهم تمتعوا مع النساء في غزوة أوطاس، لما كان القول بهذا الجمع حسناً، ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيمة، وإذا تقرر ذلك، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح.

وثالثها: أن ذلك إنما كان في عمرة القضاء كما روی ذلك عن الحسن مرسلاً، ومراسله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل واحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد يوم خير؛ لأنهما كانوا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء.

ورابعها: إنما منع يوم حنين على ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن مالك في حديث مراجعة علي لابن عباس؛ فإنه قال: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن حنين»، وقد أخرجه النسائي والدارقطني، ونبيه على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب أنه يوم حنين - بالمعنى ونونين بينهما تحية - فيكون شاذًا، فلا يصح، فيرجع إلى القول بأن ذلك إنما كان يوم خير، مع أن فيه كلاماً سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح، والله أعلم.

٢٧٧ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغَزْوَةِ خَيْرًا»

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله رضي الله عنهما عن غزوة خير)، وكانت في السنة السابعة عند الجمهور، وقال مالك: إنها كانت في السادسة، وبه جزم ابن حزم، وقال ابن إسحاق: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار إليها في محرم سنة سبع.

وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العمالقة نزلها، فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجيع - واد بين خير وغطfan - فتخوف أن تمدهم غطfan، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم، واستخلف على المدينة سباع بن أبي عرفطة، ولما قدم خير، صلى بها الصبح، ولم يسمع بها أذاناً، فركب المسلمين، فخرج أهل خير بمساحيمهم ومكالئهم ولا يشعرون، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله، محمد والخميس، ثم رجعوا هاربين إلى مديتهم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأعطي الراية عليها رضي الله عنه وقال له: انفذ على رسلك حتى تنزل ساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»، ولما دنا علي رضي الله عنه من حصنهم اطلع يهودي من رأس الحصن فقال: من أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب، فقال اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى؟ يعني: أنه حلف بالتوراة، فخرج مرحباً اليهودي من حصن خير قد جمع سلاحه وهو يرتجز، فقام إليه محمد بن مسلمة فقتله كما قاله سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة، وقال الواقدي: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقيه مرحباً فقطعهما، فقال مرحباً: أجهز علىي

يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وكان قتل بخبير، فمر به علي عليهما السلام، فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سلبه، فقال محمد: يا رسول الله! ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليذوق الموت، وكنت قادرًا على أن أجهز عليه، فقال علي عليهما السلام: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطعت رجليه، فأعطي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورممه ومغفره وبيضته، ثم خرج ياسر فقتله الزبير، ثم دخل اليهود حصنًا لهم منيعًا يقال له: القموص، فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وحمةً شديدة الحر، فجهد المسلمين جهداً شديداً، وأسلم هناك عبد حبشي أسود من أهل خير كان في غنم لسيده، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد، فالتحقى المسلمين واليهود، فقتل ذلك العبد فيمن قتل، ولم يصل لله سجدة قط، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد رأيت زوجي من الحور العين تنازعانه جُبَّتَه عنه تدخلان فيما بين جلدِه وجُبَّتِه»، قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة، فأقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام، ثم سار إلى مائتهم فقطعه عليهم، فخرجوا وقاتلوا أشد القتال، وقتل نفر من المسلمين، وأصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تحول إلى أهل الكتبة والوطيع والسلام حصن ابن أبي الحقير، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فلٌ كان انهزم من النطة والشق، فإن خير كانت جانبين: الجانب الأول: الشق والنطة، وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتبة والوطيع والسلام، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما

عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

* * *

أيقنوا بالهلكة وحصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر يوماً، سألوا الصلح، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذريمة لهم، ويخرجون من خير، ويخلون لل المسلمين ما كان لهم من مال وأرض وصفراء وببيضاء إلا ثوباً على ظهر إنسان، وعن ابن عمر: فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا في خربة مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، فقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابني أبي حقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبيبي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءهم وذراريهما، وقسم أمواههم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجعلهم منها، ثم تركهم بها يقومون عليها ولهم شطر ما يخرج منها، هذا خلاصة ما ذكره أهل السير، وتركت التطويل خشية الملل.

(عن لحوم الحمر الأهلية)، وكانت مباحة قبل ذلك.

وأخرج النسائي عن أبي ثعلبة^(١): «غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسيةً، فذبحوا منها، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل»، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق في كتاب الأطعمة.

(وعن متعة النساء)، وقد أخرج البخاري وغيره من حديث علي^(٢) طهري

(١) «سنن النسائي» (٤٣٤١).

(٢) « صحيح البخاري» (٤٢١٦)، و« صحيح مسلم» (١٤٠٧).

كذلك، وظاهره يفهم أن النهي عنها كان يوم خير أيضاً، وحکى البیهقی عن الحمیدی أن سفیان بن عینة کان يقول يوم خیر یتعلق بالحمر الأهلیة لا بالمتعة، قال البیهقی : وما قاله محتمل ، والظاهر أنه ظرف للأمرین ، وأما غيره فصرح أن الظرف یتعلق بالمتعة ، وقد أخرج البخاری من طريق مالک وابن عینة^(١) في حديث علی رض بلفظ : «نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم يوم خیر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلیة» ، وهکذا أخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عینة^(٢) ، وأخرج البخاری من طريق عبیدالله بن عمر عن الزہری^(٣) : «أن رسول الله نهى عنها يوم خیر» ، وذكر السهیلی أن ابن عینة رواه عن الزہری بلفظ : «نهی عن أكل الحمر الأهلیة عام خیر وعن المتعة بعد ذلك ، أو في غير ذلك اليوم» ، انتهى.

قال الحافظ^(٤) : هذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عینة ، وقد أخرجه أحمد والحمیدی وغيرهما باللفظ الذي أخرجه البخاری من طريقه ، وكذا أخرجه الإسماعیلی ومسلم وسعید بن منصور عن ابن عینة بمثل لفظ مالک ، وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحمیدی ذكر عن ابن عینة أن النهي زمن خیر عن لحوم الحمر الأهلیة ، وأما المتعة فكان في يوم غير خیر.

قال الحافظ : ثم راجعت «مسند الحمیدی» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعیل السلمی عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عینة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلیة زمن خیر ولا يعني نکاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا

(١) «صحيح البخاری» (٤٢١٦)، (٥١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٣) «صحيح البخاری» (٦٩٦١).

(٤) «فتح الباری» (٩/١٦٨).

.....

أكثر الناس، قال البهقي: تشبه أن يكون كذلك، لصحة الحديث في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم الاحتجاج من علي على ابن عباس ﷺ إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ ل تقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي عليه السلام أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، انتهى.

فالحاصل: أن روایات حديث علي عليه السلام كلها متفقة على أن النهي عن المتعة إنما كان يوم خير، وحديث ابن عمر يؤيده، وقد مضت له طرق متعددة في شرح الحديث الخامس عشر، ولم نجد من المتقدمين إلا ابن عيينة نحا إلى أنها لم تمنع يوم خير، وتبعه ابن عبد البر، وأيده البهقي وابن القيم في «الهدي النبوى».

والحاصل لهؤلاء على ما ذكروا هو ما ثبت من استماع الصحابة يوم الفتح، بمعنى أنها لوحظت يوم خير ما ساعدهم أن يأتوا بمحرم يوم الفتح، ولا يمكن أن يقال: إن الصحابة لم تعلم بالمنع يوم خير؛ فإنه قد ورد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها»، وقالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي عليه السلام تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان تحريم الحمر يوم خير بلا شك، فذكر يوم خير ظرفاً لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة.

وقال ابن القيم: وقصة خير لم تكن النساء فيها مسلمات، وإنما هن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبت بعد، وإنما أبحن بعد ذلك في (سورة المائدة) بقوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا

.....

متصل بقوله: «**أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» [المائدة: ٢٣]، ما كان هذا إلا في حجة الوداع، فلم تكن إباحة الكتابيات يوم خير، ولا للصحابة رغبة إليهن، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان فيها للمتعة ذكر البنت، لا فعلاً ولا تحريمًا، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريمًا مشهورة، ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه أن يقول: المتعة حرمت؛ يعني: يوم خير، ثم أبيح، ثم حرمت، ولذلك قال الماوردي في «الحاوي»: إنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيمة»، إشارة إلى أن التحرير الماضي كان مشمراً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا؛ فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً.

وقال النووي: والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أو طاس، ثم حرمت تحريراً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقال: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم ثم أبيح إلا المتعة.

قال ابن القيم: ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة البنت، ولا يقع مثله فيها، وهذا خلاصة ما عارضوا به في النهي عن المتعة يوم خير.

ونقول - وبالله التوفيق -: إن الحق ما ذهب إليه الشافعي، وتأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة بمجرد أدنى إشكال مما لا يليق بفحول العلماء، وأما قولهم: إن يوم خير إنما كان ظرفاً للحوم الحمر الأهلية دون المتعة، فكلام خال عن الإيمان؛ فإن أكثر روایات حديث علي عليه السلام مطلقاً، سواء كانت من روایة مالك أو من روایة ابن عینة، إنما هي بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»، بل في روایة للبخاري في المغازى: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل

لحوم الحمر الإنسية»، ومثل هذا لا يتمشى فيه شيء من تأويلاتهم، وأما كون نساء أهل الكتاب لم تحل يوم خير بدلاً آية المائدة، وهي إنما نزلت في حجة الوداع = فإنما يتوجه ذلك إذا كان في الحديث ما يصرح بأنهم تمتعوا نساء اليهود، ويمكن أن تكون مع الصحابة نساء يستمتعون بها في الأسفار، على أن في الآية ما يقتضي أن حل الكتبيات وأشياء آخر قد حصل ذلك اليوم، وذلك لا يقتضي أن تكون تلك الأشياء كلها أو بعضها محرماً قبل ذلك اليوم، بل إنما هو من باب الامتنان والتهئة بتحليلها، والله أعلم، وإنما فيقال: إن في جملة الآية «**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ**» [المائدة: ٥] الآية، فهذا يشعر بتحليلها في ذلك اليوم، وهي لم تكن محرمة قبل ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله: «أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا، طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام»، وهذا صريح بأن المسلمين كانوا يتزوجون الكتبيات في زمن الفتح، ولا شك أن ذلك كان قبل حجة الوداع، فبطل قولهم: «ولا للصحابة رغبة إلى الكتبيات»، وأما قولهم: «لم يكن للممتعة يوم خير ذكر فعلاً ولا تحريمًا»، فمردود بما ثبت عن علي وعبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها يوم خير»، ولا يكون التحريم إلا بعد الإباحة والفعل، فتأمل.

وأما قولهم: «لم يعهد حصول النسخ في الشريعة مرتين»، فكلام خال عن الفائدة؛ لأن هذا الأمر قد ثبت صريحاً كما ذكره الإمام الشافعي من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خير، ثم رخص بها يوم الفتح، ثم حرّمها تحريمًا مؤبداً، وهذه شريعة مصطفوية كفت للمؤمنين المؤمنين، وما كل شريعة لها نظائر متعددة، وقد قيل: إن القبلة نسخت مرتين، كان صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة

٢٧٨ - الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة [والأسود]: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ:

يصلـي إلى الكـعبـة، ثم أمر بـيت المـقدـس، ثم صـرفـ عنهـ إلىـ الكـعبـةـ.
فـإـنـ قـلـتـ: لـوـ كـانـ تـحـرـيمـهـاـ يـوـمـ الفـتـحـ، لـمـ سـاغـ لـعـلـيـ رضي الله عنهـ أـنـ يـذـكـرـ تـحـرـيمـهـاـ
يـوـمـ خـيـرـ، وـلـاـ تـقـوـمـ لـهـ حـجـةـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ؛ فـإـنـهـ رـيـماـ يـعـارـضـهـ بـرـخـصـةـ يـوـمـ
الفـتـحـ، وـلـوـ ذـكـرـ عـلـيـ رضي الله عنهـ اـبـتـدـاءـ يـوـمـ الفـتـحــ، لـكـانـ مـتـجـهاـ؟
قـلـنـاـ: لـمـ كـانـتـ رـخـصـةـ الفـتـحـ مـحـصـورـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـ رضي الله عنهـ
عـلـيـهـاـ، وـبـقـيـ فـيـ ذـهـنـهـ الـمـنـعـ الـأـصـلـيـ، فـافـهـمـ.

وـأـمـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ، فـكـانـ يـقـولـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـمـ يـحـرـمـهـ تـحـرـيمـاـ عـامـاـ الـبـتـةـ، بـلـ حـرـمـهـ عـنـدـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ، وـأـبـاحـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ
إـلـيـهـاـ.

قـالـ ابنـ الـقـيـمـ: فـهـذـهـ كـانـ طـرـيـقـةـ اـبـنـ عـبـاسـ حـتـىـ، كـانـ يـفـتـيـ بـهـاـ وـيـقـولـ:
هـيـ كـالـمـيـةـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ، يـيـاحـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ وـخـشـيـةـ الـعـنـتـ، فـلـمـ يـفـهـمـ عـنـهـ أـكـثـرـ
الـنـاسـ ذـلـكـ، وـظـنـواـ أـنـهـ أـبـاحـهـ إـيـاحـ مـطـلـقـةـ، وـتـغـنـواـ فـيـ ذـلـكـ بـالـأـشـعـارـ، فـلـمـ رـأـىـ
ابـنـ عـبـاسـ ذـلـكـ وـبـلـغـتـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ الـمـنـعـ الـمـؤـبدـ الـمـشـدـدـ،
رـجـعـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ، وـهـوـ عـيـنـ الـصـوـابـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* (الـحـدـيـثـ الـعـشـرـونـ: أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـ حـمـادـ) بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ، (عـنـ إـبـراهـيمـ)
ابـنـ يـزـيدـ النـخـعـيـ، (عـنـ عـلـقـمـةـ) بـنـ قـيسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ النـخـعـيـ الـكـوـفـيـ، (وـالـأـسـوـدـ) بـنـ
يـزـيدـ النـخـعـيـ: (أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ سـئـلـ عـنـ الـعـزـلـ)؛ أـيـ: نـزـعـ الذـكـرـ بـعـدـ الـإـيـلاـجـ
لـيـتـزـلـ خـارـجـ الـفـرـجـ، وـالـمـرـادـ بـيـانـ حـكـمـهـ أـنـهـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ (فـقـالـ)؛ أـيـ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَوْ أَنَّ شَيْئًا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ »

ابن مسعود في الجواب: (إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه)؛ أي: العهد منه بإقراره بالريوبوبيه له تعالى وتقديس، وهذا إنما هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْنَاهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، وأخرج أحمد^(١) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان؛ يعني: عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّ نَقْولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾١٧٣﴾ أو نقول إِنَّا شرکَءَ أَبَاؤُنا من قَبْلُ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهُلُكُنَا إِمَّا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣].

وأخرج أيضاً عن أبي بن كعب^(٢) في قوله تعالى: «﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية، قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صورهم فاستطعهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم ألسنتكم؟ قالوا: بل، قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيمة: لم نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثافي، وأنزل عليكم كتابي، قالوا: شهدنا أنك ربنا وإلينا لا رب غيرك ولا إله لنا غيرك، فأقرروا بذلك، فرفع إليهم آدم [بصره] فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: رب لولا سويت بين عبادك؟ قال: إني أحببت أن أشكراً، ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور، خصوا بميثاق آخر في النبوة والرسالة، وهو قوله تعالى: «﴿وَإِذَا

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

استودع صخرةً لخرجَ.

* * *

أَخْدَنَا مِنَ الْتِيَّعَنِ مِيشَنَهُمْ ^{﴿وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ﴾} [الأحزاب: ٧]، كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليها السلام، فحدث عن أبي أنه دخل من فيها».

(استودع صخرة)، وعند الطبراني ^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح غير رجل واحد ذكر الهيثمي أنه ضعيف من حديث ابن مسعود موقوفاً: «لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا، لأنخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا».

وأخرج أحمد والبزار بإسناد حسن عن أنس بن مالك ^(٢) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأنخرج الله تعالى منها ولداً أو ليخرج منها، وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها»، وفي معنى هذا حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» ^(٣) وفي إسناده من لا يعرف.

(الخرج)؛ أي: من تلك الصخرة، مما من نفس كائنة في علم الله تعالى إلا وهي كائنة، ولا ينفع حذر عن قدر.

وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد ^(٤) قال: «يا رسول الله! إننا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: أوأنكم

(١) «المعجم الكبير» (٩٦٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٠ / ٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٨٨٤).

(٤) « صحيح البخاري» (٢٢٢٩).

.....

تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نسمة كتب الله تعالى أن تخرج إلا هي خارجة»، وفي رواية: «فإن الله تعالى قد كتب من هو خالق إلى يوم القيمة»^(١)، وفي رواية: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة»^(٢).

وأخرج مسلم عن جابر^(٣): «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانينتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وفي الباب عبادة بن الصامت^(٤) عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسناده عيسى بن سنان الحنفي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه آخرون.

وحذيفة بن اليمان^(٥) عنده، وفي إسناده المثنى بن الصبّاح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقة ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وصرمة العذري^(٦) عنده أيضاً، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

ووائلة بن الأسعق^(٧) عنده أيضاً بإسناد جيد.

(١) « صحيح البخاري » (٧٤٠٩).

(٢) « صحيح البخاري » (٢٥٤٢).

(٣) « صحيح مسلم » (١٤٣٩).

(٤) « المعجم الأوسط » (٨١٨٩).

(٥) « المعجم الكبير » (٣٠٢٧).

(٦) « المعجم الكبير » (٧٤٠٨).

(٧) « المعجم الكبير » (٢٢٣ / ٩٣)، الرقم : (٢٢٣).

.....

وأبو هريرة^(١) عند البزار بإسناد جيد خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة.

وجرير^(٢) عند الطبراني بإسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وُثِّقَ.

وهذه الأحاديث كلها في مطلق العزل خشية من علوق المرأة، وهنا أحاديث أخرى اشتغلت على حكم عزل الرجل خشية على ولده الرضيع أن لا يتغير لبن أمه عليه، فيكون سبباً لمرضه أو هلاكه، ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الزُّرقي^(٣): «أن رجلاً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن ما قد قدر في الرحم سيكون».

وأخرج مسلم من حديث أُسامه^(٤): «أن رجلاً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل، وقال: أشدق على ولدتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً، لضر فارس والروم»، فنبه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن العزل لأي شيء كان لا معنى له؛ فإنه إن كان لثلاثة يحصل ولد، فلا فائدة في ذلك؛ فإن المقدر وجوده لا بد من حصوله كيما كان، وقد يسبق الماء ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راداً لما قضى الله تعالى، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة والأمة؛ لثلاثة يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت المرضعة هي الموطوعة، أو فرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب في قلة الأولاد؛

(١) «كشف الأستار» (٢/١٦٩، ١٤٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣٣٢٨).

(٤) « صحيح مسلم» (١٤٤٣).

.....

لثلا يتضرر بتحصيل الكسب، أو كراهة مجيء الولد من الأمة، إما أنفه منه أو لأجل أن يتذرع بها، وكل ذلك لا يغنى شيئاً كما أفاده الأحاديث السابقة، وأما إذا كان عزله لأجل أن لا يتغير لبني المرضعة بسبب وقوع المني في فرجها، فقد رد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك لو كان ضاراً، لضر فارس والروم؛ فإنهم لا يعزلون في المرضعات، ومع ذلك لا تزال البركة في رجالهم وذرياتهم، ولا تزال الصحة في أجسادهم، ومراد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قطع أوهامهم الفاسدة، ولم يصرح لهم بالنهي عن العزل، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه.

وقد اختلف في حكم العزل، فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر، وقال: «لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته»، وقال: «ضرب عمر على العزل بعض بنيه»، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: «إن عمر وعثمان عليهم السلام كانوا ينكرون العزل»، وقال أبو أمامة: «ما كنت أرى مسلماً يفعله»، وعند أبي عوانة: «أن علياً كان يكرهه»، ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطأة الواحدة بعد العقد، يستقر بها المهر لا غير، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وعند الشافعية في الحرة خلاف، والمشهور جواز العزل عنها بغير إذنها، قال الغزالى: وهو الصحيح عند المتأخرین، واحتج الجمهور بما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر^(١) بلفظ: «نهى عن العزل عن الحرة إلا

(١) «مسند أحمد» (١ / ٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٨) عن عمر بن الخطاب عليه السلام.

بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

وأختلفوا في الأمة المزوجة، فقال أبو حنيفة وصاحبه: إن الإذن في العزل عنها لسيدها لا لها كما في «البحر»، وهذا قول المالكية أيضاً، وأختلفت الروايات في ذلك عن أحمد، فعنه المنع مطلقاً والجواز مطلقاً، والإذن منها ومن سيدها، والأصح عند الشافعية الجواز مطلقاً فيها تحرزاً من إرافق الولد، وإن كانت سرية، جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاہ الروياني في المنع من العزل مطلقاً، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح الجواز فيها مطلقاً، وقال بعض الشافعية: لها حكم الأمة المزوجة، ولم أجده من الأحاديث في حكم هذه المسألة إلا ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «تستأمر المرأة في العزل ولا تستأمر الأمة»، السرية وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما تستأمر المرأة، وقيل: إن الإذن منها دون سيدها قول لأبي يوسف ومحمد، قال في «البحر»^(٢): وهو ضعيف، وأما ابن حزم فقال في حق المرأة في الجماع: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله عَزَّلَكَ، ولم يأت بدليل يدل على جميع ما ذكره؛ بل ولم يذكر إلا حديث سلمان لأبي الدرداء: «إن لأهلك عليك حقاً»، وهذا إنما يدل على مجرد المjamاعة، وأما أن يكون في كل طهر، فالدليل ساكت عنه، وقال في شأن العزل: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، واستدل بحديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٦٢).

(٢) «البحر الرائق» (٤٥٢ / ٨).

.....
.....
..... العزل؟ فقال: ذلك الوأد الخفي»، أخرجه مسلم^(١).

وهذا معارض لحديثين: أحدهما: ما أخرجه النسائي والترمذى^(٢) وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموعودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه، لم يستطع رده»، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي ابن المبارك وغيرهما، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطیع بن رفاعة، عن أبي سعيد^(٣) نحوه، ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٤) نحوه، ومن طريق سليمان الأحول^(٥): «أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد»، فذكر نحوه، «قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه».

وأما الحديث الثاني، فأخرجه النسائي من وجه آخر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٦)، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، ويجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التزويه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤٢).

(٢) «سنن الترمذى» (١١٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٩)، (٩٠٨٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٤).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٩١).

.....

من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمته الله تعالى بالحكم، فكذب أهل الكتاب فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشدين وابن العربي بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث ابن جذامة؛ لثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورُدَّ بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، على أن حديث جذامة ليس صريحاً في المعنـ، إذ لا يلزم من تسميـه وأداً خفيـاً على طريق التشـيـه أن يكون حرامـاً، وحمل بعضـهم حـديث جـذـامـة على العـزل عنـ الحـامـل بـمعنىـ أنـ فيهـ تـضـيـعاًـ لـالـحملـ؛ لأنـ إـنـماـ يـتـغـذـىـ مـنـ المـنـيـ، وـقـدـ يـؤـدـيـ العـزلـ إـلـىـ مـوـتـهـ أوـ إـلـىـ ضـعـفـهـ المـفـضـيـ إـلـىـ مـوـتـهـ، فـيـكـونـ وـأـدـاًـ خـفـيـاًـ، وـجـمـعـ بـعـضـهـ بـأـنـ كـوـنـ العـزلـ وـأـدـاًـ خـفـيـاًـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ فـلاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ أـصـلـاًـ، وـإـنـماـ جـعـلـهـ وـأـدـاًـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـراـكـهـمـ فـيـ قـطـعـ الـولـادـةـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ: كـوـنـهـ مـوـعـودـةـ صـغـرـىـ يـقـضـيـ أـنـ وـأـدـ ظـاهـرـ، لـكـنـهـ صـغـيرـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ دـفـنـ الـمـولـودـ بـعـدـ وـضـعـهـ حـيـاًـ، وـكـوـنـهـ ظـاهـراًـ خـلـافـ مـاـ قـالـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـنـ خـفـيـ، فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ أـصـلـاًـ، فـتـنـبـهـ.

وقال بعضـهمـ: الـوـأـدـ الـخـفـيـ وـرـدـ عـلـىـ طـرـيقـ التـشـيـهـ؛ لأنـ قـطـعـ طـرـيقـ الـولـادـةـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ، فـأـشـبـهـ قـتـلـ الـوـلـدـ بـعـدـ مـجـيـئـهـ.

وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمـهمـ أـنـ العـزلـ لاـ يـتـصـورـ معـهـ

.....

الحمل أصلاً، وجعلوه بمتنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه، لم يكن واداً حقيقة، وإنما سماه واداً خفياً في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصدها لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الوأد قد اجتمع فيه القصد والفعل بال المباشرة، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكوهه خفياً، وعند عبد الرزاق عن ابن عباس^(١): «أنه أنكر أن يكون العزل واداً»، وقال: المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم يكسى لحاماً، قال: والعزل قبل ذلك كله، وأخرج الطحاوي عن علي رضي الله عنه كذلك في قصة جرت عند عمر، وسنده جيد، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان، فقال في «صحيحة»^(٢): ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضبه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته»، انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحرير، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار، والله أعلم^(٣).

فإن قلت: ففي أحاديث العزل ما يقتضي الرخصة، وفيها ما يفضي به إلى الكراهة، فلأي معنى جعل الجواب عنه مبهمًا ولم ينه عنه نهاية صريحة؟
قلنا: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهى عن المباح حذرًا أن يتنهى ذلك

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٥٣).

(٢) «صحيحة ابن حبان» (٤١٩٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٠٩ / ٩).

.....

به إلى المحظورات، فيشير إلى الكراهة لمعاريض القول؛ كقوله في حديث أبي سعيد: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، فيحتمل أن يكون «لا» للنبي عما سأله عنده، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف، ولذلك قال ابن سيرين: إنه أقرب إلى النهي، وقال الحسن: والله؛ لكن هذا زجر، ويحتمل أن يكون معناه: ليس عليكم ضرر أن تفعلوا ذلك، وهكذا قوله: إنه الوأد الخفي، إنما ورد على طريق التشبيه، وليس فيه تصريح بالتحريم كما ادعاه ابن حزم، فتأمل.

وأختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار التي سردنها، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرمة والأمة، وقال إمام الحرمين: إنما يمنع إذا قصد بالإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقد ذلك لم يمنع، ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد إليها بعد ما بال حل نفيه، وإن لم يبل لا يحل، كذا روى عن علي رضي الله عنه؛ لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها، هكذا في «معراج الدراء»، وفي «فتاوي قاضي خان»: رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة، لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل، انتهى

فما في «المعراج» إنما هو بيان لم محل غلبة الظن بأنه ليس منه، وذلك إذا عزل ثم بال ثم عاد أو لم يعد غالب على الظن أنه ليس منه بشرط أن لا تكون محصنة، وبه يحصل التوفيق بين الروايات الفقهية، وقد ثبت أن صحابياً كان يعزل عن زوجته ثم لم يشعر حتى حملت، فأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

.....

قال الحافظ^(١): وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفح الروح فيها، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب، انتهى.

وفي «فتح القدير»^(٢): وهل يباح الإسقاط؟ يباح ما لم يتحقق، وفي «الخانية»: لا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً، لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم، فلا أقل أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر، انتهى.

قال في «البحر»^(٣): وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون بقالوا، انتهى.

وفي «جوامر الأخلاطي»: العلاج لإسقاط الولد إذا استبان بعض خلقه كالشعر والظفر ونحوها لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا، فيجوز على كل حال، وعليه الفتوى، انتهى.

قال الحافظ^(٤): ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصل، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٩/٣١٠).

(٢) «فتح القدير» (٧/٢٩٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨/٤٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٩/٣١٠).

٢٧٩ - الحديث الحادي والعشرون : حَمَّاد، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُجْنَبَةً

* (الحديث الحادي والعشرون : حماد) بن الإمام أبي حنيفة، (عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الهيثم، عن يوسف بن ماهك) بن بهزاد - بضم المودحة وسكون الهاء بعدها زاء - الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل ذلك : (عن حفصة زوج النبي صلوات الله عليه: أن امرأة) لعلها من الأنصار، وذلك لما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن عباس: «إنما كان هذا الحي [من] الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإنما فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْلَمُ بِكُمْ حَرثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّا شَعْطُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ يعني: بذلك موضع الولد»، (أتها) تشكو إليها أمراً زوجها، (فقالت: إن زوجي يأتيني) كنایة عن الجماع (مجنبة) - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد النون وكسره - أي: يجامعني على جنب، وذلك بأن يكون كل منهما مضطجعاً، أو تكون المرأة على جنب ويجامعها في

(١) «سنن أبي داود» (٢١٦٤).

[وَمُسْتَقِبَلَةً]، فَكَرِهْتُهُ،

فرجها من قبل ظهرها، فيكون وجهه إلى ظهرها بخلاف الأول؛ فإن وجه كل منها إلى وجه الآخر، والثاني هو الأظهر، وقد ذكر في «رجوع الشيخ إلى صباه» في جماع الجنب عشر صور تركناها خشية الإطالة.

[(ومستقبلة)][^(١)]؛ أي: يجامعها أحياناً وهي مستقبلة له؛ بأن تكون مستلقية على قفاهما فيجامعها كذلك، وقد ذكر لجماع المستلقية أيضاً عشر صور، ووجدت في شرح الشيخ علي القاري على «المسند»: «أن زوجي يأتيني مجنبة فبلغته»، قال الملا علي: بتشديد اللام، ولعله يراه من التبليغ، ورأيت في خاطري أنها لفظة تصحفت في المتن من الناسخ فشرحها الشيخ كما وجدها، وإنما فالاصل يأتيني مجنبة ومستقبلة، والله أعلم.

(فكرهته) هذه مقوله حفصة، ومعناها أنها كرهت ما وصفته المرأة من فعل زوجها بها، وكأنها رضي الله عنها لم تكن عالمه بحقيقة المسألة في تلك الحالة، والله أعلم، أو كرهت ما وصفته بناء على أنها نشرت سر زوجها، وقد ورد في ذلك تهديد عظيم فيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد^(٢) مرفوعاً: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»، والأول أقرب إلى موافقة السياق، وإنما كرهته لما كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَا حَرْثَ لَكُمْ﴾» الآية، كما أخرجه البخاري عن جابر^(٣)، ويحتمل أن يكون قوله: «فكرهته» مقوله المرأة الآتية إلى

(١) كذا في الأصل، ولم نجده في «مسند الإمام»، فلعل الشيخ السندي كانت عنده نسخة أخرى، فتدبر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢٨).

فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

* * *

حفصة، ومعناه أن المرأة قد كرهت زوجها على سوء صنيعه بها، (بلغ ذلك)؛ أي: ما يفعله الرجال بنسائهم (إلى النبي ﷺ، فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا بأس إذا كان في صمام واحد)؛ أي: إذا كان إدخال الذكر في صمام واحد ولو كان الجماع بأي وجه كان، والصمam - بكسر الصاد المهملة وميمين بينهما ألف - هو الثقب كما قاله النووي، فتبين من هذا أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته في فرجها كيف شاء، ولا يتعرض لدببرها أصلًا؛ لما سيأتي من الأحاديث في ذلك.

وأخرج ابن جرير^(١) من طريق سعيد بن هلال: «أن عبدالله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَنَسَأُلُّوكُمْ حَرَثًا لَّكُمْ فَأَقْتُلُ حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣] قاعداً وقائماً ومضطجعاً بعد أن يكون في صمام واحد، وفي الباب مرأة الهمданى عند ابن أبي شيبة^(٢)، وأم سلمة عند عبد بن حميد والترمذى^(٣)، وابن عباس عند النسائي والترمذى^(٤) وحسنه، وابن مسعود عند الدارمى، والله أعلم.

(١) «تفسير الطبرى» (البقرة: ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٧٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٢٩٧٩).

(٤) «سنن الترمذى» (٢٩٨٠)، و«سنن النسائي الكبير» (٨٩٧٧).

٢٨٠ - الحديث الثاني والعشرون: حَمَادُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

* (الحديث الثاني والعشرون: حماد، عن أبيه (رض)) الإمام أبو حنيفة، (عن حميد الأعرج، عن أبي ذر (رض))، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، وذكر في «جامع المسانيد»: أبو حنيفة، عن حميد الطويل، عن قيس الأعرج أبي عبد الملك المكي، عن أبي ذر، ووُجِدَتْ فِيهِ أَيْضًا: أبو حنيفة، عن حميد بن قيس الأعرج المكي، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر، وقد راجعت كتب الرجال فوُجِدَتْ حميد الأعرج نفرین:

أَحدهما: حميد الأعرج الكوفي القاصي الملائي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي، أو غير ذلك، وهو معاصر للإمام، وذكر الحافظ في «التقريب»^(١): أنه ضعيف، وأنه من الذين لم يصح لهم سماع عن أحد من الصحابة، وقال الذهبي: ولا أعلم له شيخاً سوى عبدالله بن الحارث المؤدب، روى عنه عبيد الله بن موسى وحده، وموته قريب من موت الأعمش، وضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع: ليس بثقة، وقال في موضع: ليس بالقوي.

والآخر: حميد بن قيس المكي المقرئ الأعرج أبو صفوان، مولى بنى أسد ابن عبد العزى، وقيل: مولى بنى فزاره، يروى عن مجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وعن مالك والسفيانان، قال الذهبي: وثقة أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يقع الإنكار في الحديث من قبل من يروي عنه، وقال أحمد مرة: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عيينة: ما كان بمكة أقرأ منه ومن ابن كثير، قيل: مات سنة ثلاثين ومئة.

(١) «تقريب التهذيب» (رقم ١٥٧٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَايِشِ حَرَامٌ».

* * *

وأما حميد الطويل، فهو حميد بن أبي حميد الطويل، يكنى بأبي عبيدة البصري، واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، قال الذهبي: ثقة، جليل، يدلّس، سمع أنساً، وسمع عنه مالك وشعبة وخلق كثير، قال حماد بن سلمة: لم يدع حميد ثابت علمًا إلا وعاه، وقيل: إن حميدهاً أخذ كتب الحسن فنسخها، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت، وطرح زائدةً حديث حميد لدخوله في شيءٍ من أمر النساء، وأجمعوا على الاحتجاج بحديثه، ومات سنة اثنين وأربعين ومئة.

وأما قيس الأعرج، فلم أجده، ولعله غلط في نسخة «جامع المسانيد»، وأما عباد بن عبد المجيد، فلم يذكره الحافظ في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة»، وما أدرى من أخرج حديث أبي ذر غير الإمام رحمه الله.

(عن النبي ﷺ قال: إيتان النساء)، أي: مجتمعهن (نحو المحاش)، أي: من جهة الدبر (حرام)، والمحاش جمع مُحَشَّة، وهو الدبر، وقيل: بالسين المهملة أيضاً، كنى بالمحاش عن الإدبار كما كنى بالخشوش في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة»^(١)؛ يعني: الكتف ومواضع قضاء الحاجة.

وفي حديث جابر عند ابن عدي والدارقطني^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: استحيوا، إن الله لا يستحبّي من الحق، لا يحلّ مأني النساء في حشوشن»، وفي رواية لابن عدي^(٣): «اتقوا محاش النساء»، وفي حديث عقبة

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٠).

(٣) «الكامل» (٥ / ١٨٥).

٢٨١ - الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن معن، قال: وجَدْتُ بِخَطٍّ أَبِيهِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهِيَنَا أَنْ نَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ».

* * *

٢٨٢ - الحديث الرابع والعشرون: حماد، عن أبيه رضي الله عنه، عن ...

ابن عامر عند ابن عدي^(١) مرفوعاً: «ملعون من أتى النساء محاشهن».

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن معن قال: وجدت بخط أبي عوف)، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، ولم أجده في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة» معن بن عوف أصلاً، وراجعت في «جامع المسانيد» فإذا فيه: «ووجدت بخط أبي أعرفه»، وأرى هذا هو الصواب، ويكون المراد من معن إنما هو ابن عبد الرحمن بن مسعود الصحابي، وكان قاضياً ثقةً، فلعله وجد هذا الحديث بخط أبيه عبد الرحمن يرويه (عن عبد الله بن مسعود)، والوجادة قد اختلفوا في الاحتجاج بها، فقاتل بالجواز مطلقاً، سواء كانت مقرونة بإجازة أم لا، وقاتل بالمنع مطلقاً، والصحيح الاحتجاج بها إذا اقتربت بالإجازة، وإلا فلا، (قال) ابن مسعود، فهذا الحديث موقوف، (نهينا)؛ أي: عشر الصحابة، وقد قال الجمهور: إن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، فله حكم الرفع؛ لأنه ليس له أمر ولا ناه غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي المسألة خلاف عند أهل الحديث، والمرجح ما ذكرناه، (أن نأتي)؛ أي: نجامع (النساء في محاشهن)؛ أي: أدبارهن.

* (الحديث الرابع والعشرون: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة الإمام، (عن

(١) «الكامل» (٤/١٤٨).

أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ الْخُشْنِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَرَامٌ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي الْمَحَايِشِ».

* * *

(أبي المنهال)، هو سيّار بن سلامة الرياحي بالتحتانية، البصري، ثقة من التابعين، (عن القعقاع الخشنى)، هكذا وجدته في النسخة، وراجعت «مسند الدارمي» فوجدته قال: أخبرنا أبو نعيم، أنا أبو هلال، عن أبي عبدالله الشقرى، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني آتى امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن! إن هذا يزيد السوء، قال: لا، محاش النساء عليكم حرام، سئل عبدالله يقول به؟ قال: نعم، قال: وهكذا اتفق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سأله إنسان عن ذلك فلم يفهم صلى الله تعالى عليه وسلم مراده، ثم استدعاه وأخبره، وذلك فيما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) عن خزيمة بن ثابت: «أن سائلاً سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال، أو قال: لا بأس، فلما ولّى دعاه فقال: كيف قلت؟ أماء من دبرها في قبلها فنعم، وأماء من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحبّي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

(عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: حرام) مرفوع على الابتداء، (أن تؤتى النساء)؛ أي: تجماع (في المحايش)؛ أي: في أدبارهن، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود لكنه قد تقدم عنه في الحديث السابق ما يفيد الرفع حكماً،

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢١٣)، و«سنن النسائي الكبير» (٨٩٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٤).

.....
قال ابن كثير: هذا الموقوف أصح.

قال الحافظ: جميع الأحاديث المرفوعة في لفظ المحاش ضعيفة، وهي نحو عشرين حديثاً لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح، وله شواهد مرفوعة:

منها: ما أخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر مرفوعاً^(١): «استحروا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتم النساء في حشوشن»، ولا بن عدي عن جابر مرفوعاً^(٢): «انقوا محاش النساء».

ومنها: ما أخرجه النسائي والترمذى وحسنه عن ابن عباس^(٣) مرفوعاً:
«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

ومنها: ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، ولا بن عدي عنه^(٥) مرفوعاً: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر»، وعند البيهقي وابن أبي شيبة عنه^(٦) موقوفاً: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر»، قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقوف أصح، ولا بن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه مرفوعاً^(٧): «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم

(١) «الكامل» (٥/١٨٥)، و«سنن الدارقطني» (٦٠).

(٢) «الكامل» (٥/١٨٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٠١)، و«سنن الترمذى» (١١٦٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠١٥).

(٥) «الكامل» (٦/٤٤٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٥٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٠٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨١١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٢).

القيامة»، وعند عبد بن حميد والبيهقي في «الشعب»^(١) عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر، وقال أبو الدرداء^(٢): «هل يفعل ذلك إلا كافر».

ومنها: ما أخرجه ابن وهب وابن عدي عن عقبة بن عامر^(٣): أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ملعون من أتى النساء في محاشهن».

ومنها: ما أخرجه أحمد^(٤) عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في مستاهنن».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء^(٥) قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: إن الله لا يستحبى من الحق»، وعند عبد الرزاق^(٦): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً في مثل ذلك».

وأخرج النسائي والطبراني عن أبي النضر أنه قال لนาفع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول بأنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن؟

(١) «شعب الإيمان» (٥٣٧٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٥٣٧٩).

(٣) «الكامل» (٤/١٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/٨٦) عن علي رضي الله عنه، والصواب: علي بن طلق، انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٦٨٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٠٩٥٤).

قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثكم كيف كان الأمر، إن ابن عمر.

عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿إِنَّا أَوْكَمْهُ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئُمْ﴾، فقال: يا نافع! هل تعلم من أمر هذه الأمة؟ قلت: لا، قال: إننا كنا معشر قريش نجيع النساء [من أدبارهن]، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود؛ إنما يؤتین على وجوههن، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَوْكَمْهُ حَرَثٌ لَكُمْ﴾ الآية.

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب^(١) قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري يحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنه جواز ذلك، فقد أخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٢): «أن عبد الله ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها».

وأخرج البخاري^(٣) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ (سورة البقرة) حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا ثم مضى، وعند إسحاق بن راهويه: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّا أَوْكَمْهُ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣]، فقال: أتدرون فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

(١) «سنن الدارمي» (١١٤٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٠).

(٣) «صحیح البخاری» (٤٥٢٦).

وقد روی هذا عن نافع جماعة، منهم: ابن عون وأيوب وعبيد الله وغيرهم، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردویه في «تفسيره» وفي «فوائد الأصبهاني» لأبي الشيخ، و«تاریخ نیسابور» للحاکم، و«غرائب مالک» للدارقطنی، وأخرج في «الغرائب» من طريق عبد العزیز بن محمد الدراوردي، عن عبید الله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ قال: لا ، إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر، وروایته عند النسائي بإسناد صحيح، وتکلم الأزدي في بعض رواته، ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، وقد تقدمت رواية عبید الله بن عمر عن أبيه، وتابعه سالم وسعيد ابن يسار، وروايتهم عند النسائي وابن جریر، ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم: «قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم قال: كذب العبد أو العلّج على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أَفَّ، أوَيَفْعُل ذلك مسلم، فقال مالك: أشهد على ربعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع»، قال الدارقطنی: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وقد وافق ابن عمر أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، كما أخرجه أبو يعلى وابن مردویه وابن جریر والطحاوی^(١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عنه: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: ثُفِرَّ هَا^(٢)، فأنزل الله هـ هـ هذه الآية، فالحاصل أن ابن عمر وأبا سعيد ذكرا في نزول

(١) انظر: «التلخيص الحبیر» (٣/١٨٥).

(٢) كذا في الأصل و«التلخيص»، وفي «شرح معانی الآثار» (٣/٤٠): «أتعزبها»، وفي =

.....

الآية ما أفاد الجواز، وبه قال مالك، فقد أخرج الخطيب في رواية مالك بن سليمان الجوزجاني قال: «سألت مالك بن أنس عن وطء الحلال في الدبر؟ فقال لي: الساعة غسلت رأسي منه»، وأما ما رواه أيضاً في الرواية عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرج إلا في موضع الزرع، فيحتمل أنه رجع عن ذلك، ولذلك اعتمد المتأخرون من المالكية على هذه القصة، وقد سئل ابن أبي مليكة عن إتيان المرأة في الدبر، فقال: قد أردته من جارية لي البارحة فاعتصمت عليَّ، فاستعنت بدهن، وسئل عبدالله بن علي بن السائب فقال: قذر ولو كان حلالاً، أخرجه البيهقي^(١)، وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: ليس فيه شيء يصح، والقياس أنه حلال، ومن طريق ابن عبد الحكم أيضاً أنه جرت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في ذلك، وأن الإمام محمد احتاج عليه بأن الحرج إنما يكون في موضع الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً فالالتزام، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أع坎ها أفي ذلك حرج؟ قال: لا، قال: أفي حرم؟ قال: لا، قال: فكيف تتحرج بما لم تقل به، قال ابن عبد الحكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم، انتهى^(٢).

قال في «الأم»^(٣): احتملت الآية معنيين:

= حاشيته: وفي نسخة: «أنفرها»، و«أنزعها»: أي: أجعلها لا زوج لها.

(١) «السنن الكبرى» (١٤٤٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/١٩٠، ١٩١).

(٣) «كتاب الأم» للشافعي (٥/١٨٦).

٢٨٣ - الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .

أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، فيكون «أني شئتم» بمعنى أين شئتم؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ لَكُمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي: من أين لك هذا. وثانيهما: أن لا تؤتى إلا من حيث الزرع، وهو موضع الولد، قال: واختلف أصحابنا في ذلك، فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحرير، فقوي عندنا التحرير، وحديث خزيمة أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقد مر غيره من الأحاديث في ذلك، ومما يؤيد التحرير أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة؛ للزم أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإitan في غير هذا المحل، أو يقال: إن لفظة «أني» إنما هي ها هنا بمعنى: كيف، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي: كيف يحيي، والله أعلم، فتكون الآية محمولة على جواز إitan الرجل زوجته في أي حالة شاء، منها إذا كان المتأتي واحداً، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وقد روى ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر عند ابن ماجه^(١) بلفظ: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش»، ولم يزد على ذلك، وقد روى حديث: «الولد للفراش» غير عمر من الصحابة عائشة رضي الله عنها عند الشيفيين^(٢)، وفي حديثها

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٥).

(٢) « صحيح البخاري» (٧١٨٢)، و« صحيح مسلم» (١٤٥٧).

قصة، وابن الزبير عند النسائي^(١)، وعثمان بن عفان عند أبي داود^(٢)، وعلي بن أبي طالب عند أحمد^(٣) بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وسودة عند أحمد بإسناد [فيه] تابعة لم تسمّ، وبقية رجاله ثقات، ومعاوية عند أبي يعلى^(٤) بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، وأبو وائل عند الطبراني^(٥)، وحديثه مرسل ورجاله ثقات، وعند كافأه هؤلاء في حديثهم قصة، وأبو هريرة عند الشيخين^(٦)، وعبد الله بن مسعود عند النسائي^(٧)، وأبو أمامة الباهلي عند ابن ماجه^(٨)، وابن عمر عند البزار^(٩) بإسناد فيه سنان بن الحارث، ولم يعرفه الهيثمي، وبقية رجاله ثقات، وابن عباس عند الطبراني^(١٠) بإسناد فيه يحيى بن عباد السعدي، وهو ضعيف، والبراء وزيد بن أرقم^(١١) عنده أيضاً بإسناد فيه موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ضعيف، والحسين بن علي عنده في «الأوسط»^(١٢) بإسناد فيه ضرار

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ١٠٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧٣٩٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (٥ / ١٥).

(٦) «صحیح البخاری» (٦٨١٨)، و«صحیح مسلم» (١٤٥٨).

(٧) «سنن النسائي» (٣٤٨٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٧).

(٩) «كشف الأستار» (١ / ١٩٨)، رقم: (١٥١٢).

(١٠) «المعجم الكبير» (١١٤٣٤).

(١١) «المعجم الكبير» (٥٠٥٧).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٥٦١٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،

ابن صُرَدُ، وهو ضعيف، ووائلة بن الأسعق^(١) عنده بإسناد فيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف، وعبدادة بن الصامت عنده^(٢) بإسناد منقطع، وعبدالله بن عمرو عند أبي داود^(٣)، وقد أشار الترمذى^(٤) إلى أنه روى هذا الحديث عمرو بن خارجة أيضاً، وذكر أبو القاسم بن منهـ في «تذكرةه» أنه رواه معاذ بن جبل أيضاً، وكذلك أنس بن مالك وعبدالله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص، وذكر الحافظ أنه وقع له من حديث أبي مسعود البدرى وزينب بنت جحش، وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى، (لِلْفِرَاشِ)؛ أَيِّ:

تابع للفراش، أو محكوم به للفراش؛ أي: لصاحبه.

قال القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها؛ أي: يصيرها كالفراش، فيعني به: أن الولد لاحق بالوطء؛ يعني: فلا بد من اعتبار الوطء حتى يسمى فراشاً، ومن هنا قالت الشافعية والمالكية وسائر الفقهاء غير الحنفية بصحمة إطلاق الفراش على الزوجة إذا كان ممكناً وطؤها، فلو نكح مشرقي مغربية ولم يفارق واحداً منها وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا وأتت بوليد لأقل من ستة أشهر من حين اجتماعهما، لم يلحقه أيضاً، وأما الحنفية فلم يشترطوا الإمكان، بل اكتفوا بمجرد العقد، حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان الوطء ثم أتت بولد لستة أشهر من

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٨٣، ٢٠١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٤).

(٤) «سنن الترمذى» (١١٥٧).

العقد، لحقه الولد، هكذا أشار إله النورى:

قال الشيخ علي القاري^(١): وأبو حنيفة رحمه الله يشترط الإمكان، لكنه لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماع المشرقي بالمغربية على طريق خرق العادة، حملًا للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان، انتهى.

ثم اتفق الفقهاء بصحبة إطلاق الفراش على الزوجة ولو كانت أمة الغير، فإن ولدت امرأة لها زوج لستة أشهر أو أكثر من العقد بها، لحق الولد من زوجها من غير دعوة منه ولو أتت به من الزنا؛ فإنه لا أثر للزاني في ثبوت النسب من زوجها ما لم ينفعه، وأما إذا كانت أمة مملوكة وسيدها يطأها فأنت بولد لستة أشهر أو أكثر من حين ملكه لها، فعند الشافعية والمالكية: تصير الأمة فراشاً بالوطء إذا اعترف سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، فيلحق ما ولدت بسيدها من غير دعوة، وعند الحنابلة: لا بد من اعتراف السيد بوطئها في كل ولد تأتي به، ولم تعتبر ذلك المالكية والشافعية، واستدلوا في كون الأمة تصير فراشاً بما أخرجه الشيخان^(٣) عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابني، انظر إلى شبهه، وقال ابن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها يبتَأْ بعتبة، فقال: هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، وهذا لفظ البخاري، ووقع في رواية معمر^(٤): «فجاء عبد بن زمعة فقال:

(١) «مرقة المفاتيح» (٢٨٣ / ١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٧).

^(٣) انظر : «مسند أحمد» (٦ / ٢٢٦).

.....

بل أخي ولد على فراش أبي من جاريته»، فأقرَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم على مقالته، وجعل أمة أبيه فراشاً لأبيه في قوله: «الولد للفراش»، وقال أبو حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت من السيد ولداً وأقر به، فمهما ولدت بعده من ولد لحقه بلا دعوة، فالدُّعْوة في الولد الأول لا بد منها عنده، واعتذرَت الحنفية عن الحديث المذكور بأنَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم لم يحكم فيه بشيء سوى اليد التي جعله بها عبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد، ولعل ذلك بحق الولاية، ولم يكن ذلك من الحكم بالنسب في شيء؛ لأنَّه أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو كان المراد منه إثبات النسب لم يأمرها بالاحتجاب؛ لأنَّه خلاف ما شرعه صلَّى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند النسائي^(١) من حديث عبد الله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بأخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فماتت زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم، فقال: الولد للفراش، واحتجي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

قال الحافظ^(٢): ورجال إسناده رجال الصحيح.

قلت: فلا تفات لما قاله النووي من أن هذه الزيادة باطلة مردودة، وكذلك ما طعن به البهقي في سنته فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه أيضاً يوسف وهو غير معروف، فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته.

قال الحافظ: وتعقب بأنَّ جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنَّه اشتبه

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٣٧).

.....

عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير.
قلت: وليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أخوة سودة حتى يكون معارضاً.

قال الحافظ: وإذا ثبتت هذه الزيادة، تعين نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي عن الشافعي نحو ما تقدم، وزاد: لو كان أخاها بحسب محقق لما منها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب عن عمها من الرضاعة، وأما ما قاله القرطبي بأنها إنما أمرت بالاحتجاب لل الاحتياط وتوقي الشبهات ولتغليظ أمر الاحتجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «أفعىوا وان أنتما؟»^(١)، فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس^(٢): «اعتدى عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى» فغلوظ الحجاب في حقهن دون غيرهن = فكلام سديد لو لم يصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فليس لك بأخ»، وأما عند صحته، فالرجوع إلى نص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أولى، وترك التأويلاط أحلى.

وأما ما وقع عند أبي داود من حديث مسدد عن ابن عيينة^(٣): «هو أخوك يا عبد»، فهي مع معارضتها للرواية المشهورة: «هو لك يا عبد» يتوجه القول بشذوذها، ويحتمل أن يقال: إن الوجه أنه أخوك ياقرارك، فيشاركك في حصتك من الميراث، فاقرار الوارث في مثل هذه القضية يعتبر به في الميراث ولا عبرة به في إثبات النسب.

(١) انظر: « صحيح مسلم » (١٤٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) « سنن أبي داود » (٢٢٧٣).

.....

قال الحافظ : وزمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة ، والولد المذكور شاركه في الإرث ؛ لكونهما على دينه ، فلهذا قال لعبد : « هو أخوك » ، وأما سودة فلم ترث من أيها ؛ لاختلاف الدين ، فقال لها : « ليس لك بأخ » .

قلت : ويؤيّد هذا ما وقع عند أحمد^(١) : « أما الميراث فله ، وأما أنتِ فاحتتجي منه ؛ فإنه ليس لك بأخ » ، فالأخوة المثبتة لعبد إنما هي لإقراره بها ، ولذلك شاركه في الميراث ، وأما سودة رضي الله عنها فلم تشارك أخاها عبداً في الدعوى ، وغاية ما يفهم مما قدمناه من حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي أنها ذكرت صفة الواقعة مما كان يظن بالوليدة أنه كان يقع عليها رجل غير سيدها وأدت بولد تشبهه ، ومجرد الذكر لا يكون دعوى ، بل في كلامها إشارة إلى التباعد عن إلحاقه بأيتها ، فلذلك قال لها صلى الله تعالى عليه وسلم :

« الولد للفراس ، واحتتجي منه يا سودة ؛ فليس لك بأخ » .

وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ما بال رجال يطؤون ولادهن ثم يعتزلون ، لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه قد أللَّ بها إلا أحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اترکوا » ، رواه الشافعي^(٢) ، وعند عبد الرزاق^(٣) : « فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها » .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن عبدالله بن عُبيد بن عمير قال : « باع عبد الرحمن

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٥).

(٢) «مسند الشافعي» (١١١٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٥٧).

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* * *

ابن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشتري، فخاصمه إلى عمر، فقال له عمر : أكنت تقع عليها؟ قال : نعم ، قال : بفتحها قبل أن تستبرئها؟ قال : نعم ، ما كنت لذلك خليقاً، فدعوا عمر عليه القافة، فنظروا إليه فألحقوه به»، فهذا كله معارض بما روي عن عمر رضي الله عنه : «أنه كان يعزل عن جاريه، فجاءت بولد أسود، فشق عليه، فقال : من هو؟ فقالت : من راعي الإبل ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ولم يلتزم»، وأسند الطحاوي عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أنه كان يأتي جارية فحملت ، فقال : ليس مني ، إني أتيتها إيتاناً لا أريد به الولد»، وعن زيد بن ثابت : «أنه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها ، فجاءت بولد ، فأعتقدت الولد وجلدتها» وعنده : «أنه قال لها : من حملت؟ فقالت : منك ، فقال : كذبتك ، ما وصل إليك مما يكون منه الحمل» ولم يلتزم مع اعترافه بوطئها ، ويمكن أن يقال : إن إلحاد عمر الولد بالسيد الواطئ إنما كان لما علم من بعضهم إنكار من يجب عليه استلحاقه كما في قصة عبد الرحمن بن عوف ، فالواطئ إذا لم يعزل عنها وحصنه ، وجب عليه الاعتراف به ، وقد كان علم من الناس إنكار أولاد الإمام مطلقاً ، فألحقهم بهم مطلقاً ، وأما من علم منه الاعتدال في الأمر؛ بأن يعترف بمن يجب عليه الاعتراف به وينفي من يجب عليه نفيه ، فلا يتعرض له ، ويدل على ذلك استدعاء القافة في قصة عبد الرحمن بن عوف ، والله أعلم .

(وللعاهر)؛ أي : للزاني ، والعاهر - بفتحتين -: الزنا ، وقيل : يختص بالليل ، (الحجر)؛ أي : الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعوه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، ولقيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك ، وقيل : المراد بالحجر هنا أن يرجم ، قال النووي : وهو ضعيف؛ لأن الرجم إنما يختص

.....

بالمحسن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، قال السبكي: والأول أشبه بسياق الحديث؛ لنعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.


قال الحافظ^(١): ويؤيد الأول ما أخرجه أبو أحمد الحاكم^(٢) من حديث زيد ابن أرقم رفعه: «الولد للفراش ولقي العاهر الأثلب» وهو بمثلثة وموحدة بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه ويكسران، قيل: هو الحجر، وقيل: دفقة، وقيل: التراب، والله أعلم بالصواب.



(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٣٧).

(٢) في الأصل: «أحمد والحاكم»، والصواب: «أبو أحمد الحاكم». «فتح الباري» (١٢ / ٣٧).





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* تابع كتاب الصوم
٦٣	* كتاب الحج
٣٩٥	* كتاب النكاح
٥٠٥	* فهرس الموضوعات



